جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الإفلاس والتسوية القضائية

تتضمن محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD

تخصص: قانون أعمال

إعداد الأستاذة: مقلاتي مونة
أستاذة محاضر –أ-

2021/2020م

الإفلاس والتسوية القضائية

مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD

تخصص: قانون أعمال

مقدمة:

لطالما اهتمت القوانين والتشريعات بتوفير حماية للحقوق المالية للأفراد، حرصا على توفير الضمانات الفعّالة بشان الأداء الاقتصادي وسيرورة التعاملات الثنائية والجماعية، وتنظيم كل ما يقترن بالأثر المالي، ومن ذلك السعي إلى إقرار حماية الدائنين في مواجهة مدينهم سواء في المجال المدني أو التجاري، وذلك دعما للثقة في التعاملات بين الأفراد، ولقد ازداد هذا الاهتمام في مجال المعاملات التجارية بصفة خاصة، نظرا لأن هذه المعاملات تتسم بخصائص تميزها عن المجالات المدنية، لعل أهمها قيام التجارة على دعامتي الثقة والسرعة، الأمر الذي هدى المشرّع التجاري إلى إقرار نظام خاص بهذا المجال، للتنفيذ على المدين التاجر إذا ما تخلف عن دفع ديونه التجارية، وهو ما يعرف بنظام الإفلاس، حيث نظم المشرّع أحكامه في الكتاب الثالث من أمر 59/75، والذي يحمل عنوان: في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، وذلك بموجب المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري، أين تناول في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية، وفي الباب الثاني عالج رد الاعتبار التجاري، أما الباب الثالث تطرق فيه لجرائم الإفلاس، إذ جعل المشرّع من نظام الإفلاس أداة تهدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وأخر، مالم يكن حقه مقرونا بأي حق من حقوق الامتياز، ويقوم على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس، الذي اهتزائتمانه التجاري، وأصبح غير قادر على الوفاء بديونه، وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض، ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين، مما يضر بباقي دائنيه، حيث تقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس من التصرف بأمواله، وتحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم، وتنظيم توزيع أموال المدين تحت إشراف السلطة القضائية، ويتوخى فيه المشرّع إضافة لتحقيق المساواة، تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين، يدعى الوكيل المتصرف القضائي.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإفلاس والتسوية القضائية

سنعالج ضمن هذا الفصل المقصود بالإفلاس وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، ثم نعرج لبيان التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفلاس، ونحدد خصائصه وهذا ما سيتم التطرق له من خلال مبحثين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية الإفلاس:

كرست معظم التشريعات نظام الإفلاس لتدعيم الائتمان التجاري، الذي تقوم عليه الحياة التجارية وحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، بناءا على ذلك سنحاول في هذا المبحث تحديد المقصود بالإفلاس وتمييزه عما يشابهه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإفلاس:

يعد الإفلاس من الأنظمة القديمة الظهور، حيث يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط، وقد نظمه القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 215 إلى 288 في الكتاب الثالث من القانون التجاري، ويعرف الإفلاس على أنه : "الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه"، كما عرف على أنه: "طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دقع ديونه المستحقة الأداء ، وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ماله من حق تجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية"[1]؛

وعرف الإفلاس أيضا بأنه:

" طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية، وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين، وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين، ووضعها تحت يد القضاء، لكي لا يترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم، وتقوم قواعد الإفلاس على أساس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله، وتهدف لتحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم وتنظيم توزيع أموال المدين، على الدائنين توزيعا عادلا وتحت إشراف السلطة القضائية، فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين

---

[1] سعيدة راشدي ، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2019، ص: 04.

المتوقف عن الدفع، يتوخى فيه المشرّع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصفية من خلال تعيين وكيل للدائنين يسمى بالوكيل المتصرف القضائي"[1].

كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية، التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله، للإضرار بهم وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه[2]، فالإفلاس هي حالة المدين الذي تقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه[3]، أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه [4] وترجع أسباب توقف المدين عن دفع ديونه إلى عدة أسباب منها أسباب غير إرادية وأسباب إرادية عمدية، أي بمعنى الإفلاس قد يكون إرادي أو لا إرادي.

الفرع الأول: الإفلاس غير الإرادي: الأسباب لا إرادية:

يطلق على هذا النوع من الإفلاس، بالإفلاس البسيط، أين يكون التاجر حسن النية سيء الحظ لأسباب لا يد له فيها كحدوث أزمة اقتصادية في البلد، أو تعرض متجره لحريق أو إفلاس مدينه، أو اشتداد المنافسة التجارية وعدم قدرته على مواكبة الوضع، وفي هذه الحالة يمكن له إجراء الصلح مع دائنيه، وإعطاء فرصة للنهوض من محنته، متى كان في ذلك مصلحة لكلا الطرفين، حيث تمنح للمدين أجال أخرى لديونه أو التنازل له عن جزء منها، أو الأمرين معا[5].

الفرع الثاني: الإفلاس الإرادي: الأسباب العمدية:

هو الإفلاس الذي ينتج عن تقصير المدين أو تدليسه أي بإرادته، ويعد هذا النوع من الإفلاس جريمة وهو نوعان: إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس، وكلاهما يخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.[6]

---

(1)-نسيبة إبراهيم حمو،" **حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري"**، مجلة الرافدين، المجلد 10، العدد 38 ، 2008، ص: 09.

(2)-شيعاوي وفاء، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، ص: 04.

)3margarettonger la faillite en droit federal des etqt-unis economica paris 2002 p01.-

(4)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 04.

(5)-الواسعة زرارة صالحي ، **نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري**، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2012، ص: 14.

(6)-Martin Jean –francois et AlainLienhard, Le redressement ou la liquidationjudiciaire, 8 Ed، DELMAS, PARIS, 2003, p 277.

أولا: الإفلاس بالتقصير:

ينتج بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء محاسبية في دفاتره التجارية، أو بسبب مخالفته لأصول مهنته أو إنفاقه أموال طائلة على عمليات وهمية، كما يتعرض أيضا لهذا النوع من الإفلاس إذا كانت نفقاته الشخصية والعائلية أكبر من إيراداته وقدرته المالية [1]، ويعاقب على هذا النوع من الإفلاس بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000دج طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات.

ثانيا: الإفلاس بالتدليس:

ينتج بسبب قيام المفلس بالغش والاحتيال، قصد الإضرار بدائنيه وهو جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 وفقا للمادة 383 من قانون العقوبات، وتترتب هذه الجريمة على قيام المفلس بإخفاء دفاتره التجارية، أو تبديد أو اختلاس كل أو بعض أمواله، أو بعض أصوله أو في حالة افتعال ديون صورية، إما في الحسابات بأوراق رسمية، أو تعهدات عرفية أو في الميزانية.[2]

المطلب الثاني: تمييز الإفلاس عن بعض الأنظمة المشابهة:

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح بعض الفروقات، وأوجه الاختلاف بين الإفلاس التجاري وما يشابهه من نظم كالإعسار المدني والتسوية القضائية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين الإفلاس التجاري والإعسار:

الإفلاس هو توقف التاجر عن تسديد ديونه التجارية، وهو طبعا حكم خاص بالتجار، أما الإعسار فهو عدم وجود ما يكفي لدى المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، ويتفق الإعسار مع الإفلاس في أن أحد الدائنين لا ينفرد دون الباقي في الاستئثار بمال المدين، كما أن أجال الديون التي بذمة المفلس أو المعسر تسقط بشهر الإفلاس أو بالحجر، وتباع أموال كل منهما وتقسم حصيلتها على الدائنين[3]، أما أوجه الاختلاف بين النظامين فيمكن ابرزاها في النقاط التالية:

أولا–نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار، ومصدر أحكامه القانون التجاري، أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدره القانون المدني.

---

(1)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:05.

(2)-نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص: 11.

(3)-عمر فلاح العطين، **"الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه"**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول، 2013، ص: 126.

ثانيا– لا يجوز شهر إعسار المدين، إلا إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء، بينما يشهر إفلاس المدين التاجر بمجرد توقفه عن دفع دين مستحق الأداء، ولو كانت أمواله تكفي للوفاء بالديون[1].

ثالثا–يجب على القاضي التجاري، شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر إلى أسباب التوقف عن الدفع، ودون منح أجال جديدة للمدين، بينما في الإعسار يجوز للقاضي البحث في أسباب إعسار المدين، كما يجوز له رفض شهر إعساره، وتمديد أجال الديون لصالح المدين والدائنين.

رابعا–يجوز للمحكمة أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب النيابة العامة، بينما في الإعسار لا يجوز للمحكمة أن تشهره من تلقاء نفسها، إذ يتعين على المدين أو أحد دائنيه أن يطلبه من المحكمة.

خامسا–تغل يد المدين المشهر إفلاسه عن التصرف، في أمواله الحاضرة والمستقبلية ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، بينما لا تغل يد المدين المشهر إعساره غير أنه يجوز الاحتجاج عن التصرفات التي يجريها المدين والتي تضر بالدائنين.

سادسا–يترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس، حتى ولو كان حسن النية في حين لا يترتب على الحكم بشهر الإعسار سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المعسر[2].

سابعا–ينطبق نظام الصلح البسيط، على التاجر المفلس في حين لا وجود لمثل هذا النظام في القانون المدني وبالتالي لا يستفيد المدين المعسر من الصلح، الذي يجريه أغلبية دائنيه للتخلص من أثار الحجر.

ثامنا–الإفلاس يشترط بموجب القانون تعين الوكيل المتصرف القضائي، بعكس الإعسار لا يتطلب ذلك[3].

تاسعا–أوجب المشرّع التجاري، نشر حكم الإفلاس في جلسات المحكمة، وفي الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، فإن المشرّع المدني لم يوجب ذلك في حكم الإعسار إشفاقا منه على سمعة المدين، من أن يضر به هذا الإجراء بغير موجب[4].

---

(1)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 05.
(2)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 12، 13.
(3)-عمر فلاح العطين، مرجع سابق، ص: 126.
(4)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 06.

الفرع الثاني: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية:

التسوية القضائية هي نظام جماعي الغرض منه هو إبقاء المدين على رأس أمواله، ومواصلة إدارتها وتعيين الوكيل المتصرف القضائي كمساعد إجباري له، ويشترط فيها نفس شروط الإفلاس الموضوعية والشكلية أي يجب أن يكون المدين تاجرا متوقفا عن دفع ديونه، وضرورة صدور حكم بقبول المدين في التسوية القضائية[1]، فالتسوية القضائية ماهي إلا وسيلة مكنها القانون للمدين المفلس قصد الأخذ بيده ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه بمساعدته من أجل استعادة نشاطه وهذا من خلال استفادته من الصلح الواقي من الإفلاس والذي عبر البعض بأنها تلحق التاجر حسن النية سيء الحظ ومناط هذه التسوية القضائية أن المدين يسعى للحصول على تسوية مع دائنيه، فيقترح عليهم منحه أجلا للوفاء، أو التجاوز له عن بعض ديونهم أو التخلي عن كل أمواله محتفظا لنفسه بالشيء القليل، للنهوض من جديد بتجارته غير أن هذه التسوية تتم تحت الرقابة القضائية، وبالتصديق عليها من طرف المحكمة[2]أما عن أوجه الاختلاف بين النظامين فتبرز فيما يلي:

أولا–الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله، وذلك بتصفيتها وتوزيع حاصلها على الدائنين، أما التسوية القضائية فهي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر، في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ، ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه[3].

ثانيا–تغل يد المدين المشهر إفلاسه، على التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، لأنها تصبح من حق الدائنين بينما لا تغل يد المدين المقبول، في التسوية القضائية، إذ يبقى على رأس تجارته مع الالتزام بالتحفظات المقررة لذلك.

ثالثا–لا يهدف الإفلاس إلى الصلح، بينما الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو الصلح، وليس تصفية أموال المدين[4].

رابعا–الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، وتنزع عنه بعض الحقوق، والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، **قانون الإجراءات الجماعية :" الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة** ، دار هومه الجزائر 2016، ص: 36.

(2)-الزوبير براحلية، **محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية**، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة وتخصص محاسبة ومراجعة ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017، 2018، ص: 03..

(3)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 04..

(4)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:14..

الموت التجاري للمفلس، وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة لتمكينه من تسديد ديونه.[1]

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس وأسسه:

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية، عبر مراحل تاريخية ثم إبراز أسسه من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تطور نظام الإفلاس:

يعد الإفلاس نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين، وقد مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا هاما في أحكامه.

الفرع الأول: نظام الإفلاس في العصر القديم:

تعود فكرة الإفلاس بأصلها، إلى عصر الرومان، حيث كان التشريع لديهم يجيز في البداية ممارسة الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ على المدين، متى عجز عن سداد ديونه، ثم ما لبث أن ألغى هذا النظام ليتم استبداله بنظام **التصفية الجماعية**، قوامه التنفيذ على أموال المدين من دون المساس بشخصه، وكانت إجراءات التصفية الجماعية، لا تميز عند اتخاذها بين المدين التاجر وغير التاجر، فكلاهما يخضع لذات الإجراءات حال تخلفه عن الوفاء بديونه، فقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، التي تعرفها التشريعات الحديثة مستوحاة أساسا من التشريع الروماني، إذ كان هذا الأخير يجيز للقاضي نقل حيازة أموال المدين إلى وكيل الدائنين، يدعى وكيل التصفية ليتولى حشدها والحفاظ عليها تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه[2]، ولم يكن القانون الروماني يميز بين إعسار المدين المدني والمدين التاجر، بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين، وقد صاحبت الإفلاس عند نشأته صفة العقوبة الجنائية ضد التاجر، الذي لا يوفي بديونه فكان كل مفلس يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله وتباع[3].

---

(1)-راشد راشد، **الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2008، ص: 217.

(2)-محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2010، ص: 12.

(3)-نادية فوضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص: 07.

الفرع الثاني: نظام الإفلاس في العصور الوسطى:

أخذت الجمهوريات الإيطالية في فترة القرون الوسطى بهذا النظام، وأضافت إليه من القواعد ما اقترب به إلى نظام الإفلاس الحالي، كالاعتراف بأنّ التوقف عن الدفع، هو مناط شهر الإفلاس وكذا غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وإجراء تحقيق الديون ورعاية المفلس بتقرير نفقة له ولأسرته، وأجازت الصلح مع المدين برأي أغلبية الدائنين، ثم انتقلت هذه القواعد من المدن الإيطالية، إلى فرنسا بواسطة تجار ليون والتي طبقت على اعتبارها قواعد عرفية[1].

لقد عرف نظام الإفلاس لأول مرة في فرنسا في أمرين ملكين صدرا في 1556-1560 يعاقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة قاسية، لا يعفيه منها إلا التنازل عن كل أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنيه[2]، وفي سنة 1803 تم وضع مشروع جديد للقانون التجاري الفرنسي، ولم يشمل بدوره كل ما يتطلبه نظام الإفلاس من إجراءات، ولكن إثر وقوع أزمة اقتصادية عنيفة ظهرت تفليسات وهمية، وفضائح مالية وتجارية جسيمة الأمر الذي أدى إلى صدور قانون تجاري جديد سنة 1807،متميزا بالصرامة والقسوة، فقد نص على حبس المفلس أيا كان سبب إفلاسه وحرمانه من الكثير من الحقوق المدنية والسياسية، ولكنه في نفس الوقت نظم عدة قواعد ونص على ضرورة شهر الإفلاس بحكم مقرر لذلك، ورتب غل يد المفلس عن إدارة أمواله، وأنشأ فترة الريبة وأبطل تصرفات المدين الصادرة خلالها، وقد نص القانون الفرنسي لأول مرة على ضرورة إصدار حكم الإفلاس من المحاكم التجارية بعدما كان من اختصاص المحاكم الإستشارية[3]، غير أن إجراءات هذا القانون الصارمة دفعت بالمدينين، إلى الهرب مما زاد في صعوبة تصفية مراكزهم وفي سنة 1838 صدر قانون خفف من القسوة على المدين، وبسط في إجراءات الإفلاس حتى تنتهي التفليسة، في أسرع وقت وبأقل التكاليف، غير أن هذا القانون أيضا بقي ينظر إلى المفلس دون رحمة [4].

أصدر المشرّع الفرنسي سنة 1935 بعض مراسيم خاصة بتبسيط إجراءات الإفلاس، ثم صدر مرسوم في 1955 عدل إجراءات الإفلاس وقام على أساس فكرتين هما تعديل التصفية القضائية، وجعلها تسوية قضائية وطبقها على التجار الذين ليس من المانع إبعادهم عن الميدان التجاري، بسبب أزمات تعرضوا لها ولا ذنب لهم فيها، فالتسوية القضائية هي وسيلة لمعالجة حالة التجار واستمرار الصيغة

---

(1)-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص: 07.

(2)-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 07..

(3)- Jacquemont André droit des entreprisses en difficulté 5 Édition litec paris 2007 p06.

(4)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 08

الجنائية للإفلاس، كما ألغى التشريع الجديد الصلح في الإفلاس وألغى رد اعتبار المفلس بقوة القانون، بعد مضي 10 سنوات كما ألغى الإفلاس الفعلي الذي كان يجيز للمحكمة الجنائية والمدنية، تقرير حالة الإفلاس بشكل عرضي دون أن يصدر حكم من المحكمة المختصة، يقضي بشهر إفلاس التاجر، وقد تبنى القضاء الفرنسي مبدأ تقرير الإفلاس القانوني واستثناء أخذ بالإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس ونفس الموقف تبناه المشرّع الجزائري[1].

الفرع الثالث: نظام الإفلاس في العصر الحديث:

خضع التشريع الفرنسي الحديث، إلى تعديلات جمة منها تعديل 26 جويلية 2005، 2008، 2010، 2012، 2014 وشكل قانون رقم 563/67 المؤرخ في 13 جويلية 1967 المتعلق بالتسوية القضائية، وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفليس شكل مرحلة هامة في المنظومة الفرنسية، حيث ميز هذا القانون بين الشخص الطبيعي والمؤسسة التجارية، كما سمح بمكنة إجراء التسوية الودية بين المدين المفلس ودائنيه، وهي ما يعرف **بالصلح الواقي**، كما أحدث قانون 26 جويلية 2005 تغييرا كبيرا على التقنيين التجاري الفرنسي، والذي كان يتضمن عنوانين مخصصين على التوالي للوقاية والتسوية الودية، والثاني يخصص تصحيح المسار والتصفية القضائية، حيث أصبح الكتاب السادس من التقنين التجاري الفرنسي، يتضمن الأبواب التالية: الوقاية من صعوبات المؤسسة، إنقاذ المؤسسة، التصحيح القضائي، التصفية القضائية، الأحكام العامة للإجراءات والمسؤوليات والعقوبات، وعوض التعديل الجديد إجراء التسوية الودية بإجراء الصلح، والتي يكون مجالها أوسع من التسوية ويبقى القانون الجديد المدين على رأس أمواله سواء في إجراءات الوقاية " الإنقاذ" وحتى في حالة التصفية، وهذا ليس في جميع الحالات، حيث في حالة المؤسسة التي تشغل 20 عاملا ويكون رقم أعمالها 39000.000 أورو، يجب تعين إداري يتولى تسيير شؤون المؤسسة حسب ما جاء في المادة 53 من أمر 28 ديسمبر 2005[2]، وحرصا من المشرّع على تعزيز فكرة المحافظة على المؤسسة في ظل ظروف اقتصادية صعبة، أعقب قانون 26 جويلية 2005 بعدة تعديلات توالت على النحو التالي: مرسوم 18 ديسمبر2008، حيث تضمن تسهيلات في الانتقال من إجراء إلى أخر، والتعجيلفي إجراءات التصفية القضائية الحتمية، ثم تلاه تعديل 2012 بموجب قانون 22 أكتوبر2012 للضبط البنكي والمالي، حيث أراد المشرّع تفضيل التسوية القضائية للمؤسسات ذات الحجم الكبير، مع خلق إجراءات للمحافظة المالية للمؤسسة السريعة[3].

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 06.

(2)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 27، 28.

(3)-محمد الطاهر بلعيساوي، ص: 29.

بالنسبة لنظام الإفلاس في القانون الجزائري، فقد بقي القانون التجاري الفرنسي مطبق، إلى أن صدر الأمر 75-59 بتاريخ 26-09-1975 متضمنا القانون التجاري الجزائري، وقد احتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس، وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 والأمر رقم 26-23 المؤرخ في 09-07-1996[1] والملاحظ أن المشرّع الجزائري قد دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس، ولم يفرق بين حالات كل منهما، فجل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية ملازمة لعبارة الإفلاس، في حين أن كلتا العبارتين تختلفان عن بعضهما، من حيث المفهوم أو الإجراءات المطبقة أو من حيث الاثار المترتبة، عن كليهما سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين إلا أن المشرّع الجزائري نجده قد حذا حذو التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي والغاية من ذلك أنه لا يمكن إقرار التسوية القضائية، مالم يكن هناك إفلاس ظاهر للمدين، أي مالم يكن المدين قد امتنع أو عجز عن الوفاءبديونه، فتأتي التسوية القضائية إلى الأخذ بيد المدين ومساعدته لإعادته على رأس تجارته أو أعماله، بعد اتخاذجملة من الاحتياطات اللازمة[2] من خلال هذا التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفلاس يتضح لنا أن التشريعات الحديثة، اتجهت للرفق بالمفلس ورعايته من ناحيتين: **الأولى:** التخفيف من وطأة العار الذي يلحقه والقسوة، التي يعامل بها، فأخذت التشريعات تميل إلى التخفيف من حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، وتسهيل إجراءات رد الاعتبار، كما أن الإفلاس لم يعد في حد ذاته جريمة، يجب أن يحاسب المفلس لأجلها بل أصبحت الجريمة مقصورة على الحالات التي يقترن فيها الإفلاس بالتقصير أو التدليس، **والثانية:** رعاية المدين والأخذ بيده ومساعدته للنهوض من كبوته ومحاولة إنقاذه من الحكم بإشهار إفلاسه، وتمكينه من استعادة نشاطه، كلما كان ذلك ممكنا كي يستطيع المساهمة في الرخاء الاقتصادي العام[3].

---

[1]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 08.

[2]-الزوبيربراحلية، مرجع سابق، ص: 08..

[3]-عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 ، ص: 26.

المطلب الثاني: أسس نظام الإفلاس:

لنظام الإفلاس خصائص نميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص، يطبق على التجار ومحله القانون التجاري ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

الفرع الأول: تجريم الإفلاس:

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة، وإنما الافعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس، هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه، طبقا لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات، والمادتين 370، 371 ق ت [1]، وغرض المشرّع من هذا كله هو إرغام المفلس على التصرف بحكمة والابتعاد عن الوسائل التي قد تؤدي به إلى الهاوية مما يضر بدائنيه، بعد دراسة هذه الخاصية " الإفلاس جريمة" يمكن طرح السؤال التالي: **هل العقوبة المقررة في حالة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، مقصورة على المدين المفلس وحده؟**

أجابتنا على ذلك المادة 382 ق ت [2] حيث أورد عدة حالات لأشخاص تطبق عليهم عقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير وهم كالتالي: * الأشخاص الذين يثبت، أنهم اختلسوا لمصلحة المدين، أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.

*الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة، أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة الأخرين.

*الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية، بإسم الغير أو بإسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 374 ق ت ج .

*زوج المدين وأصوله وفروعه، أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مالا أو أشياء تتبع أصول التفليسة، وفي حالة كون المفلس شخصا اعتباريا" شركة تجارية" فإن عقوبة الإفلاس بالتقصير إن كان سبب الإفلاس تقصيريا أو بالتدليس، إن كان تدليسيا تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين متى ثبت تعمدهم في اختلاس أو إخفاء جانب من أموال الشركة أو أقروا تدليسا في مديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم[3].

---

[1]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 07.

[2]-المادة 382 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3]-زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص: 27، 28.

الفرع الثاني: الإفلاس من النظام العام:

لا تطبق قواعد نظام الإفلاس، إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، وكي يحافظ المشرّع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمرة، لا يجوز للأطراف " المدين، الدائنين" الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم، إنما لحماية الائتمان التجاري[1]، بصفة عامة فمثلا في إجراء الصلح فإن كانت عبارة الصلح توحي، بأن هذا الإجراء يتم بين الدائنين ومدينهم بعيدا عن القضاء غير أنه في الحقيقة فإن شروطه منصوص عليها في القانون كضرورة موافقة الأغلبية من الدائنين " المادة 318 ق ت " وكذلك خلو الإفلاس من أي تدليس أو غش المادة 322 ق ت ، إلا إذا صادقت عليه المحكمة وهو ما أكدته المادة 325 بقولها:" **يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة**"، وفي حالة تعارض إجراء الصلح مع المصلحة العامة، ترفضه المحكمة وهو ما أكدته المادة 327 ق ت ج بقولها:" **ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح**" وعند تقديم الطلب لشهر الإفلاس وتوافر جميع شروط التوقف عن الدفع، فيجب على المحكمة إعلان شهر الإفلاس وليس لها سلطة تقديرية في ذلك، كما لها أيضا إعلان شهر الإفلاس من تلقاء نفسها متى ثبت لها ذلك [2]، فتوقف التاجر عن دفع ديونه يؤدي إلى إحداث خلل في البيئة التجارية، حيث تكثر المداينات والقروض دون ضمانات عينية في الغالب، على أمل الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، والتوقف عن سدادها يؤدي إلى عرقلة الأعمال التجارية، وزعزعة الثقة بين التجار الأمر الذي يلحق ضررا بالحركة التجارية والاقتصادية، بالتالي كانت شدة أحكام الإفلاس لمنع وقوع هذا الضرر[3].

الفرع الثالث: تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم:

لا يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم بمنعهم من التزاحم والتناحر عند التنفيذ على أموال المدين، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين رتب المشرّع على صدور حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين وإنما يتعين عليهم، الخضوع لإجراءات الجماعية التي

---

(1)-صليحةصرياك ، **الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018، 2019، ص: 11.

(2)-الواسعةزرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 37، 38

(3)-زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2011، ص: 98.

تهدف إلى تصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين كل بنسبة دينه[1]، ويقوم بهذه الإجراءات الوكيل المتصرف القضائي، حيث يتولى هذا الأخير مهمة تصفية أموال المدين المفلس، بصورة تضمن لكل واحد منهم الحصول على نصيب من دينه حتى تسود المساواة بينهم، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون أن المشرّع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين، فأعطى الدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء[2]، لذلك يرى بعض الفقهاء أن الإفلاس نظام جماعي وضع لحماية مصلحة جماعة الدائنين ويشتركون جماعة في إدارة التفليسة على قدم المساواة حتى ينتهوا فيها إلى حل إما بالصلح مع المدين أو بالسير في بيع أمواله وتوزيع ثمنها فيما بينهم بحسب نسبة ديونهم، وفي هذا النظام تقيد الأقلية برأي الأغلبية، ولا يفضل الحاضر منهم على الغائب لأنهم يعملون بواسطة وكيل يعينونه، وتصادق المحكمة على تعيينه وعلى الوكيل أن يدعو الغائبين منهم لتحقيق ديونهم وعليه أن يحفظ لهم نصيبهم عند التوزيع طبقا لما يقضي به القانون[3].

الفرع الرابع: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس وتبسيط الإجراءات:

يتميز نظام الإفلاس بأنه نظام قضائي، حيث لا يمكن أبدا للدائنين وحدهم أن يعلنوا أن مدينهم في حالة إفلاس بالرغم من عددهم، وحتى رغم قيمة ديونهم وبالرغم من إثباتهم بأن المدين امتنع عن الوفاء بالديون الحالة فقط، والحكم الصادر عن المحكمة المختصة في هذا المجال يمكن أن يكشف عن حالة الإفلاس وإعلان بأن المدين في حالة إفلاس [4]، وبالتالي حتى لا تهدر أموال التفليسة فقد أوكل الأمر للقضاء للسهر على حماية أموال التفليسة وإدارتها ويتمثل الإشراف القضائي فيمايلي:

* **محكمة التفليسة:** التي ينعقد لها الشأن في إصدار أي حكم يتعلق بالإفلاس، والنظر في جميع الدعاوى المتعلقة به.

***النيابة العامة:** تختص أساسا بملاحقة ومتابعة، ما يتعلق بجرم الإفلاس المادة 221 ق ت ج كما تتلقى ملخصا عن أحكام شهر الإفلاس.

***الوكيل المتصرف القضائي:** يعد ممثلا عن المدين المفلس، وممثلا عن جماعة الدائنين، فيتخذ كل ما فيه حماية لأموال المفلس ويحرص على استيفاء كل الدائنين لحقوقهم.

---

[1]-عزيزالعكيلي ، مرجع سابق، ص: 11، 12.

[2]-نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص:08.

[3]- في القانون التجاري الجزائري، تعيين الوكيل المتصرف القضائي يكون من طرف المحكمة وليس الدائنون، أنظر في ذلك: الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 34.

[4]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 40

***القاضي المنتدب:** يعين في بداية كل سنة قضائية، ويعمل على مراقبة أعمال التفليسة وإدارتها، واتخاذ كل ما من شأنه أن يحسن عملياتها.

* **المراقبان:** يعينهما القاضي المنتدب مهمتهما فحص الحسابات مع الوكيل المتصرف القضائي، بالإضافة إلى مراقبة أعماله[1] " المادة 240 ق ت".

أما بشأن تبسيط إجراءات التفليسة فضمانا وتحقيقا لمبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، فقد عمل المشرّع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس، حتى يتأتى لجماعة الدائنين أن يحصلوا ديونهم في أقرب الآجال وبأيسر السبل وحتى لا تتعطل أعمالهم التجارية، لهذا الغرض قلص في مدد الطعن في الأحكام فقلص مدة الاستئناف إلى 10 أيام على خلاف القواعد العامة في المجال المدني التي مدتها شهر وأوجب المشرّع ضرورة تنفيذ الحكم المستأنف في مواد الإفلاس والتسوية القضائية، عند الفصل فيه بموجب مسودته طبقا لأحكام المادة 234 ق ت واستثنى عدة أحكام من الخضوع لأي طريق من طرق الطعن في المادة 332 ق ت ج كما جعل أحكام الإفلاس طبقا للمادة 277 ق ت مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وأعفى الدائنين من استصدار حكم بديونهم مالم يتنازع فيها[2] حسب المادة 280 ق ت.

الفرع الخامس: حماية المدين:

إذا كان نظام الإفلاس يهدف إلى تنشيط الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، فإنه يهدف من ناحية أخرى إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته[3] للنهوض من كبوته والاستمرار في تجارته كلما كان ذلك ممكنا، ومن مظاهر هذه الرعاية : * حماية ممتلكاته والحفاظ عليها، وإن استدعى الأمر تعيين حارس قضائي لها.

*جرد أمواله وتحصيل ما للمدين المفلس من ديون، تجاه الغير.

*السماح له باستغلال أمواله إذا كان قد استفاد من تسوية قضائية وفق ما تقرره الأغلبية.

*منح إعانة للمفلس تتلاءم مع مركزه ومع حياته الخاصة والأسرية[4]، بعد أن تغل يده عن التصرف في أمواله[1].

---

(1)-فتحي مجيدي، **محاضرات حول مقياس القانون التجاري**، ملقاة على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، 2012، ص: 80، 81.

(2)- نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص: 09.

(3)-عزيزةبوريشة ، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013، ص: 23.

(4)-فتحي مجيدي ، مرجع سابق، ص: 82..

الفصل الأول: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية:

يقضي نص المادة 215 ق ت ج على أنه:" **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي، خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**" ، وتضيف المادة 225 على أنه: " **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع، بغير صدور حكم مقرر لذلك**"

يتضح من خلال نص هاتين المادتين، أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية، المبحث الثاني: الشروط الشكلية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس:

لا يجوز شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، إلا إذا كانت هذه الديون تجارية وعليه فنظام الإفلاس نظام خاص بفئة التجار، حيث يهدف إلى حماية الائتمان والثقة التجارية، ويترتب على ذلك وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر الإفلاس أولهما: توفر صفة التاجر من جهة، وثانيهما توقفه عن دفع ديونه التجارية[2]، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: صفة التاجر:

الإفلاس والتسوية القضائية، نظامان يطبقان أصلا على التجار أفردا أو شركات، فصفة التاجر إذن هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين، والتجار كما هو معلوم هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف تصنيفاتها ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من ق ت ج بقولها:" **يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له**"

ويستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا، أو معنويا وإذا ثار النزاع حول ثبوت صفة التاجر فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها وله أن يسلك في ذلك جميع طرق الإثبات[3].

---

[1]-إبراهيم سيد أحمد ، **العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص: 224.

[2]-صليحة صرياك ، مرجع سابق، ص: 17.

[3]-راشدراشد، مرجع سابق، ص: 221.

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي:

يتبيّن من نص المادة الأولى من ق ت ج سالفة الذكر، بأن مفهوم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مرتبط بمدى مباشرته للأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، يعني أنه يتعين على الشخص لاكتساب صفة التاجر أن يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، ولإسباغ صفة التاجر على الشخص يعتمد المشرّع على شرط الاعتياد أو الاحتراف، وهو ما يعني ضرورة قيام هذا الأخير بالعمل بصفة متكررة ومنتظمة، بالشكل الذي يصبح معه هذا العمل هو المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص[1] ولكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي، يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بصفة دائمة ومنتظمة، والاستقلال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية، ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا للمادة 40 من القانون المدني، إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة[2] كما أجازت المادة 05 من ق ت ج للقاصر المرشد، الذي بلغ سن 18 سنة كاملة ممارسة التجارة، بعد حصوله على إذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة[3]فإذا توافرت هذه الشروط لدى القاصر المرشد يجوز له ممارسة التجارة، وعليه ففي حالة توقفه عن الدفع يخضع لنظام الإفلاس ويترتب على هذا الإفلاس جميع أثاره المدنية والجزائية، في حدود ما أذن له بها لممارستها، وفي حالة ممارسته للتجارة دون إذن فلا يكتسب صفة التاجر، ولو ادعى أمام الغير أنه تاجر، ولا يجوز شهر إفلاسه وإنما يكون ملزما بالتعويض وفقا للمادة 103 ق م ج ، وإذا استمر في ممارسة التجارة دون إذن لغاية بلوغه سن الرشد، يكتسب صفة التاجر لمجرد بلوغه سن الرشد، ويجوز شهر إفلاسه متى توقف عن الدفع **غير أن الإشكال يقوم حول الديون التي تكون سببا لشهر إفلاسه، فهل تشهر إفلاسه بسبب توقفه عن دفع ديونه التي نشأت بعد اكتسابه لصفة التاجر فقط أم تدخل حتى الديون التي كانت في ذمته وهو قاصر؟**

هناك من يرى ضرورة شهر إفلاسه عن الديون، التي نشأت بعد بلوغه سن الرشد باعتبار أنه قبل ذلك لم يكن مكتسبا لصفة التاجر، والتي تعتبر أحد العناصر الأساسية لشهر الإفلاس، غير أن الرأي الراجح أجاز طلب شهر إفلاسه، بغض النظر عن وقت نشوء ديونه، لأن العبرة في هذه الحالة هي بوقت تقديم طلب شهر الإفلاس وليس بوقت نشوء الدين، كما أن تصرفات القاصر تنشأ صحيحة حتى يحصل

---

[1]-رابح بن زارع، **مبادئ القانون التجاري" نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر"**، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص: 103.

[2]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 17.

على حكم بإبطالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تحتاج إلى إجازة إذ تقع صحيحة وفقا لأحكام القانون المدني[1]، وبالنسبة للمرأة فلها الحق أيضا في ممارسة التجارة، متى بلغت سن الرشد أو سن الترشيد بعد حصولها على الإذن وذلك إعمالا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ويجوز شهر إفلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية، وقد نصت المادة 07 ق ت أن زوج التاجر لا يعد تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا، وتضيف المادة 08 من القانون نفسه أن المرأة المتزوجة تلتزم شخصيا بالأعمال، التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

كما يثور التساؤل حول مدى جواز شهر إفلاس المحظور عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة من ممارسة التجارة كالمحامين والموظفين، فإن الحظر لا يحول دون اكتسابهم صفة التاجر، إذا زاولوا بالفعل الأعمال التجارية وعليه يجوز الحكم بشهر إفلاسهم إذا توقفوا عن دفع ديونهم[2] أما الحرفي فهو ليس بتاجر، والأصل أنه لا يخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية، إلا إذا مارس إلى جانب نشاطه المهني نشاطا تجاريا بصورة معتادة، ومع ذلك فالمشرّع الجزائري لم يستثني الحرفيين سواء أكانوا أفراد أو منضمين في تعاونيات حرفية من ذلك ميدان تطبيق نظامي الإفلاس والتسوية القضائية[3] دليل ذلك أن المادة 37 من أمر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 تضمنت حالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف والتي من بينها حالة الإفلاس أو التسوية القضائية[4]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي يمكن فيها شهر إفلاس التاجر الفرد، وهي على النحو التالي:

أولا: التاجر باسم مستعار:

قد يطرح إشكال بالنسبة للشخص الذي يمارس التجارة، في شكل مستتر وراء إسم أخر وتكون هذه الحالة عادة عندما يحظر على شخص الإتجار بمقتضى قانون أو لائحة، كالموظفين وأصحاب المهن الحرة أو تكون له في الاستتار مصلحة ما، فنصبح أمام تاجر ظاهر وشخص مستتر حقيقي، ولقد أثير الخلاف بين الصفة حول ما إذا كانت الصفة التجارية تلحق هذا الشخص أو لا، فذهب رأي إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص المستور، نظرا لأن التجارة تمارس باسمه ولحسابه، بينما يضفي رأي أخر هذه الصفة التجارية على الشخص الظاهر وحده، وذلك احتراما للثقة المبنية، على مظاهر الأشياء أما الرأي الراجح فيرى ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستور والظاهر معا، إذ لا يجوز

---

(1)-الواسعةزرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 45.

(2)-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص: 16.

(3)-راشدراشد، مرجع سابق، ص:222..

(4)-أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

للشخص المستور أن يفلت من أثار صفة التاجر، بينما شروط هذه الصفة متوافرة فيه، أما بالنسبة للشخص الظاهر فعلى الرغم من عدم توافر عناصر الحرفة التجارية، لديه فإنه يعتبر تاجرا هو الأخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير، على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تتضمنه هذه الصفة من أثار تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر وحماية لثقة الغير[1]، وبالتالي فإن كل من التاجر الظاهر والتاجر الحقيقي يخضعان لأحكام الإفلاس بصفة تضامنية.

ثانيا: التاجر المعتزل:

يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر وعلى المحكمة أن تتحقق أنه كان في حالة توقف عن الدفع[2]،وقد تعرض المشرّع لحالة اعتزال التاجر بعد توقفه عن الدفع، فأجاز في المادة 220 من ق ت إشهار إفلاسه بقولها:" **يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب**"

يستخلص من نص هذه المادة، أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة وشطب اسمه من السجل التجاري شرطان هما: **01**- أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، التي نشأت قبل اعتزاله التجارة وقيد شطبه من السجل التجاري.

02- أن يقدم طلب شهر الإفلاس، خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري[3]

غير أنه إذا أحس المدين بقرب توقفه عن الدفع، ثم سارع إلى شطب اسمه من السجل التجاري هروبا من الإفلاس ففي هذه الحالة يجوز طلب شهر إفلاسه متى ثبت من خلال الظروف المحيطة به بأن اعتزاله للتجارة كان بسبب قرب توقفه عن الدفع، وإذا كنا بصدد شركة تجارية كشركة التضامن وحصل أن انسحب أحد الشركاء من الشركة، وبعد مرور مدة أعلن شهر إفلاس هذه الشركة فالعبرة في هذه الحالة أيضا بتاريخ الانسحاب، فإذا كان الانسحاب قد تم قبل توقف الشركة عن الدفع فلا يمكن شهر إفلاس التاجر المنسحب أما إذا كان الانسحاب قد تم بعد توقف الشركة عن الدفع، ففي هذه الحالة يجوز شهر إفلاس الشريك المنسحب[4]

---

(1)-نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص: 135..

(2)-راشدراشد، مرجع سابق، ص: 223.

(3)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:19.

(4)-بالنسبة لشركة التضامن، إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء حتى في أموالهم الخاصة، أنظر في ذلك زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص: 49.

ثالثا: التاجر المتوفي:

يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي، وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته، أو بطلب من أحد دائنيه فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة، تبدأ من تاريخ الوفاة وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل[1] وهذا ما أقرته المادة 219 ق ت ج بقولها:" **إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع، ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل**"

نستشف من مضمون هذه المادة أن المشرّع الجزائري أجاز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته، وذلك حتى لا يحرم دائنوه من الاستفادة من إجراءات التصفية الجماعية لأموال مدينهم واشترط في ذلك توفر شرطان هما: **01**–أن يكون قد توقف عن الدفع أثناء حياته، وتوفي وهو لا يزال كذلك.

02–أن يكون طلب شهر الإفلاس خلال السنة [2]ابتداء من تاريخ الوفاة بناءا على تصريح من ورثته أو من أحد دائنيه[3]ويعلل الفقه هذه المدة برغبة المشرّع، في إسدال الستار على ذكرى المتوفي، وإذا رفع طلب شهر الإفلاس في خلال هذه السنة، فليس من الضروري أن يصدر الحكم في نفس السنة وإنما يمكن أن يصدر الحكم بعد مرور هذه المدة، ولا يعاب على ذلك لأن العبرة بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ صدور الحكم، أما إذا مرت السنة ولم يقدم طلب بشأن إفلاس المتوفي فيسقط هذا الحق بقوة القانون ولا يمكن للدائن طلب شهر إفلاس مدينه، غير أن هذا لا يعني سقوط حقه فيما له لدى المدين المتوفي بل أن حقه يظل عالقا بالتركة، طبقا للقواعد العامة، التي تقضي بضرورة سداد ديون المتوفي، قبل اقتسام التركة إعمالا لمبدأ :" **لا تركة إلا بعد سداد الديون**"[4]، وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم فإنهم ملزمون بتسديد الديون تح طائلة الإفلاس الشخصي[5].

يمكن القول بشأن حالة **التاجر المنتحر**؛ أنه لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري بشأن هذه الحالة، لكن رجوعا إلى بعض المراجع الفقهية يتضح أنه إذا مات الشخص منتحرا، وهو متوقف عن الدفع يطبق عليه نص المادة 219 ق ت ج، أي يخضع لنظام الإفلاس لأن نص المادة لم يتعرض لأسباب

---

(1)-نادية فوضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ص: 139.

(2)-تحسب مدة السنة كاملة لا يدخل فيها يوم الوفاة، وإذا كان أخرها عطلة امتدت إلى يوم عمل تال للعطلة..

(3)-فتيحة عماري، **دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2019، ص: 13.

(4)-الواسعةزرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 50.

(5)-وفاءشيعاوي ، مرجع سابق، ص:13..

الوفاة، بمعنى أن التاجر المتوفي متى ثبت توقفه عن دفع ديونه قبل وفاته، يمكن شهر إفلاسه بغض النظر عن أسباب وفاته، أما إذا انتحر ولم يتوقف عن الدفع ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الانتحار لأسباب ليست لها علاقة بتجارته بمعنى أنه قبل انتحاره، يقوم بتسديد ديونه في مواعيدها، حتى وإن كان معسرا فلا يمكننا طلب شهر إفلاسه لأن شرط التوقف عن الدفع الذي يعتبر جوهريا لشهر الإفلاس، غير متوفر.

الحالة الثانية: إذا كان سبب الانتحار هو إحساسه باقتراب توقفه عن الدفع والهروب من الإفلاس، ففي هذه الحالة حتى وإن لم يتوقف فعليا عن الدفع، لكن ظروف الحال توحي بقرب توقفه عن الدفع، الذي سوف يحصل لا محالة لو بقي حيا، فهنا يمكننا القول أنه لجأ لحيلة غير مشروعة من أجل الهروب من الإفلاس وبالتالي يمكن شهر إفلاسه، غير أن هناك من يرى عدم جاز ذلك مادام المنتحر لم يطالب بتسديد ديونه ولم يمتنع بدوره عن ذلك[1].

رابعا: حالة التاجر الأجنبي:

على غرار ممارسة التجارة من قبل الجار الوطنين تمنح أغلب التشريعات العالمية، بما فيهم التشريع الجزائري للأجانب امتيازات لممارسة النشاط التجاري، دون أي قيد أو عراقيل تكريسا لما ينادي به المؤسس الدستوري من حرية في الاستثمار والتجارة، وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام التاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا، أو مهنة حرة على التراب الوطني، وحدد المشرّع الجزائري الشروط القانونية الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر الأجنبي، كأي شخص يقيم في بلد لا يحمل جنسيته، والذي لا يستطيع مباشرة الأعمال التجارية أو الاستثمار، إلا إذا كان مؤهلا قانونا ومتمتعا بالأهلية التجارية اللازمة لاحتراف التجارة[2]وحصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية لتعاطي التجارة، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي صادقت عليه الجزائر في مختلف الاتفاقيات، وتكريسا لذلك نصت المادة 548 ق ت على أنه :

" **... تخضع الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يمارس التجارة في الجزائر، يخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري، بما في ذلك أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، مثله مثل التاجر الجزائري**"

---

(1)-الواسعةزرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:51، 52.

(2)-أمينة بورطال ، **الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي، نشاطات تجارية في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص: 2361.

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي:

أولا: الشركات التجارية:

يكتسب الشخص المعنوي وصف التاجر شأنه شأن الشخص الطبيعي، إذا كان الغرض من إنشائه مباشرة واحتراف النشاط التجاري، وينطبق هذا على الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، فإذا كان الغرض من تأسيسها تجاريا، تكتسب وصف التاجر ويجوز طلب شهر إفلاسها[1]، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع [2]،وهناك نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، سنتولى التعرف على نظام الإفلاس أو التسوية القضائية لكل نوع من هذه الشركات.

01-شركات الأشخاص:

هي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الاعتبار الشخصي، ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن والتي تعتبر المثال الحي لشركات الأشخاص وكذلك شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أ-شركة التضامن:

تعرّف شركة التضامن بكونها شركة أشخاص تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر[3]، وهذا ما أكدته المادة 551 ق ت ج بقولها:" **للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة**".

يتضح من هذا النص أن كل شريك، في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بقوة القانون، وإفلاس شركة التضامن يستتبع إفلاس جميع الشركاء فيها، وعلى المحكمة أن تشهر في الحكم نفسه، إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين ، وذلك لأن الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر، ويسألون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة[4]، بمعنى أنه إذا حدث وتوقفت شركة التضامن عن دفع ديونها فإن كل الشركاء يتعرضون للإفلاس ليس فقط في أنصبتهم في الشركة، بل يتعدى الإفلاس

---

(1)-مختار أحمد بريري، **الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص: 17.

(2)-BELOULA TAYEB DROIT DES SOCIETE BERTI 2 EDITION ALGER 2009 P 139.

(3)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص: 12.

(4)-مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، ص: 317.

إلى أموالهم الخاصة المستقلة عن ذمة الشركة، ويستوي في ذلك أن يشتركوا في إدارة الشركة أو لا يشتركوا فيها لأن القانون ألزمهم شخصيا بالتضامن من دون تحديد ديون هذه الشركة[1].

إذا كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، فإن العكس غير صحيح، فإفلاس أحد الشركاء المتضامنين لدين خاص عليه" تجارة خاصة مستقلة عن الشركة"، لا يستتبع إفلاس الشركة لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الأخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها، وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة، وانقضاؤها مالم يتفق على خلاف ذلك[2]وهذا ما نصت عليه المادة 563 ق ت التي سمحت ببقاء شركة التضامن إذا نص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة، أو إذا قرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء ، وذلك بقولها أنه:" **في حالة إفلاس أحد الشركاء، أو منعه من ممارسة مهنته التجارية، أو فقدان أهليته تنحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع، وفي حالة الاتفاق على استمرار هذه الشركة تصفى حقوق الشريك المفلس بواسطة خبير يعينه الشركاء، وفي حالة قيام نزاع أو خلاف بشأن تصفية نصيب الشريك، يرفع الأمر للقضاء المختص**".

ب-شركة التوصية البسيطة:

بالنظر أن شركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم، تحتوي على وجود شركاء متضامنين بالإضافة إلى الموصين تطبق عليهم جميع القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن تطبيقا لنص المادة 563 مكرر 02، وبالتالي تترتب جميع الأثار التي تنطبق على الشريك المتضامن، والتي تتمثل في المسؤولية المطلقة والشخصية واكتساب هؤلاء الشركاء صفة التاجر، وعلى هذا فإن إفلاس هذه الشركة يستتبع إفلاس جميع الشركاء المتضامنين، بكل التفصيلات التي بحثت في هذا الصدد في شركة التضامن، أما الشركاء الموصين في التوصية البسيطة، فلا يشهر إفلاسهم نظرا لعدم اكتسابهم صفة التاجر، ولا يسألون إلا في حدد ما قدموا من حصص[3]، باستثناء حالتين: **الحالة الأولى:** إذا ذكر إسم شريك موصي، في عنوان الشركة اعتبر بذلك شريكا متضامنا، بالنسبة إلى الغير حسن النية، فيلتزم من غير تحديد

(1)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 56،
(2)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 318.
(3)-فتيحة عماري، مرجع سابق، ص: 16.

وبالتضامن بديون الشركة ومن ثم يجوز شهر إفلاسه تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر، وحماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة[1].

الحالة الثانية: إذا خالف الشريك الموصي القانون وقام بأي عمل تسيير خارجي، ولو بمقتضى وكالة يتحمل بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة، والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة التي قام بها، ويمكن أن تكون مسؤولية تضامنية عن كل إلتزامات الشركة، أو عن جزء منها فقط، وذلك حسب عدد وأهمية الأعمال الممنوعة التي قام بها[2].

ج- شركة المحاصة:

أضاف المشرّع شركة المحاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[3]، وتعد شركة المحاصة من ضمن شركات الأشخاص ولكنها شركة مستترة " خفية" ولا تقيد في السجل التجاري، أي أنها لا تخضع لقواعد النشر والإشهار المفروضة على الشركات التجارية، حيث أنها تظهر في الشخص الظاهر الذي يتعامل مع الغير[4]، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم لا يجوز شهر إفلاسها وإنما يشهر إفلاس الشريك المحاص" الظاهر" الذي يزاول التجارة باسمه الخاص، أما الشريك الذي لم يتعاقد مع الغير فلا يمكن شهر إفلاسه[5].

02-شركات الأموال:

هي الشركات التي تقوم، في تكوينها على أساس الاعتبار المالي، وتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم.

أ-شركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة تجارية بحسب شكلها، وتخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة، ولا يستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء، لعدم توافر صفة التاجر فيهم غير أن المشرّع ورغبة منه لتجنب تهرب من تسبب في إفلاس الشركاء من العقاب، أجاز شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني المأجور أو غير المأجور[6]:

---

(1)-الزوبيربراحلية، مرجع سابق، ص: 13.

(2)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 59.

(3)-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 92 المعدل والمتمم ، كما ورد ذكرها في القانون التجاري ابتداء من المادة 795مكرر01 إلى المادة 795 مكرر5.

(4)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص: 13.

(5)-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016، ص:42.

(6)-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص: 19.

*إذا كان في ظل الشخص المعنوي، وأثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

*إذا باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة، استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي[1] عن الدفع" المادة 224 ق ت ج "

ب- شركة المساهمة:

نظرا لطغيان الجانب المالي، في هذه الشركة وانعدام الاعتبار الشخصي، وتحديد مسؤولية المساهم بقدر ما وضعه من المال، أي أن مسؤوليته محدودة بقيمة أسهمه، فلا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة، مهما بلغت ديون الشركة والخسائر التي تعرضت لها، وبالتالي فإن هذه الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها فيجوز شهر إفلاسها كشخص معنوي، دون أن يمتد ذلك إلى الشركاء المساهمين لعدم اكتسابهم صفة التاجر[2] ولأن مسؤولياتهم محدودة تكون في حدود الحصص التي قدموها، ولا يلتزمون بديون الشركة في أموالهم الخاصة[3]ورغم ذلك جعل المشرّع من الممكن أن يشهر إفلاس المدير والمسير وعضو مجلس الإدارة وعضو مجلس المراقبة، سواء كانوا ظاهرين أو أخفياء مأجورين أو غير مأجورين[4].

ج-شركة التوصية بالأسهم:

تعتبر شركة التوصية بالأسهم الصورة المثلى للشركات، ذات الطبيعة المختلطة وذلك لتواجد نوعين من الشركاء شركاء متضامنين الذين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وشركاء موصين مساهمين يماثل وضعهم، وضع الشركاء الموصين في التوصية البسيطة، من حيث عدم ظهور أسمائهم في عنوان الشركة، ولا يجوز لهم القيام بأي عمل خارجي، غير أنهم يختلفون عنهم من حيث الحصص التي تعتبر أسهم بكل ما يتميز به السهم في شركات المساهمة[5]، وفي حالة إفلاس الشركة يسأل الشركاء المتضامنين مسؤولية تضامنية، عن ديون الشركة وفقا لأحكام شركة التضامن، ولا يسأل الشركاء الموصون إلا في حدود حصصهم وفقا لأحكام شركة المساهمة[6].

ثانيا: الشركات المدنية:

هي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا، ولا تكتسب صفة التاجر، مثالها الشركات الزراعية أو العقارية، شركات الهندسة المدنية فالأصل أنها لا تخضع للإفلاس والتسوية القضائية، باعتبارها ليست تاجرا لكن

---

(1)-راشد راشد، مرجع سابق، ص: 226.
(2)-فتيحة عماري، مرجع سابق، ص: 17.
(3)-مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص:42..
(4)-عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص:35.
(5)-فتيحة عماري، مرجع سابق، ص:19.
(6)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:62..

المشرّع في نص المادة 215 ق ت جعلها تخضع للإفلاس ولا يهم إن كانت لا تحمل صفة التاجر[1] فإذا اتخذت شكل شركة تجارية وقامت بأعمال تجارية، ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها وبالتالي فإن الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات، تخضع لنظام الإفلاس، إذا توقفت عن سداد ديونها.

المطلب الثاني: ماهية التوقف عن الدفع:

إلى جانب وجوب توفر صفة التاجر، لكي يشهر إفلاسه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب توفر شرط أخر هو التوقف عن الدفع، وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع وتاريخه، ثم إبراز شروطه من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التوقف عن الدفع:

سنعالج ضمن هذا الفرع، المقصود بالتوقف عن الدفع ثم تحديد شروط طبيعة الدين المؤدي للإفلاس من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

أولا: تعريف التوقف عن الدفع:

لم يحدد القانون ماهية التوقف عن الدفع، وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء وذهب الفقه في هذا الشأن إلى أن الوقوف عن الدفع معناه، تهدم تجارة المدين وانهيار الثقة فيه، ووقوعه في ضيق عام لا يستطيع معه من أن يفي بديونه التجارية، في مواعيد استحقاقها ولوكان راغبا في الدفع مهتما به[2]، وتختلف فكرة الوقوف عن الدفع عن فكرة الإعسار، اختلافا جوهريا فالإعسار كما عرفه القانون المدني هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، فه إذن خلل يطرأ على الذمة فيجعل أموالها أقل من خصومها المستحقة الأداء، أما الوقوف عن الدفع فهو مجرد عجز المدين عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا[3]، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في أجلها بلجوئه إلى عدة طرق كالاقتراض أو البيع، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة، لدفع ديونه عند استحقاق أجلها[4].

إنه يجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع، فحص مركز المدين وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على المركز المالي للمدين، وفي هذا الصدد ينبغي أن يعتد بمدى ما يتمتع به المدين،

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:21.

(2)-راشد فهيم، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 01، 2000، ص: 25.

(3)-عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 12.

(4)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 15.

من ائتمان في الوسط التجاري فإذا كان هذا الائتمان لا يزال متينا قويا، حيث تستمر معه البنوك في إقراضه ومنحه التسهيلات الائتمانية ولا يتردد معه دائنوه في منحه الآجال لسداد ديونه، فلا يعد مركزه المالي ميؤوسا منه، ولا محل لاعتباره في حالة توقف عن الدفع[1]، وتقدير حالة التوقف كأساس للحكم بشهر إفلاس التاجر، يخضع لكامل تقدير قاضي الموضوع، والقاضي ملزم عند القضاء بشهر الإفلاس لوقوف التاجر، عن الدفع بيان الوقائع والدلائل التي استظهر منها وجود اضطراب في أعمال التاجر المالية، ومروره بضائقة مالية مستحكمة، يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يضر بدائنيه[2]، وقد يحصل أحيانا أن يكون المدين قادرا على الدفع ولكنه يمتنع عن ذلك، دون أن تكون له أسباب مشروعة لهذا الامتناع، **فهل يعد المدين في هذه الحالة متوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه؟**

ذهبت بعض أحكام القضاء، إلى جواز إشهار الإفلاس بصرف النظر عن سبب الامتناع، لأن مجرد الامتناع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق يبرر ذلك، على أن أحكاما أخرى ذهبت إلى أن ذلك لا يبرر إشهار الإفلاس، إذ لا يشهر الإفلاس لمجرد امتناع المدين عن الدفع، وإنما بسبب عجزه عنه، فإذا ثبت أنه قادر على أداء ديونه، ولكنه لا يريد ذلك فلا يجوز شهر إفلاسه، وإنما يتعين على الدائنين توقيع الحجوز الفردية على أمواله، كذلك لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم، عن عدم الدفع في ميعاد الاستحقاق[3]، وقد يكون المركز المالي للتاجر ميؤوسا منه، ولكنه يلجأ في سبيل الوفاء بديونه إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة، بقصد إخفاء مركزه الحقيقي وإطالة حياته التجارية المضطربة، وتأخير شهر إفلاسه كبيع البضائع بأقل من سعر الشراء، أو تحرير كمبيالات أو سندات مجاملة، أو رهن عقاراته، **فهل يمكن أن نعتبر هذا التاجر الذي لم يتوقف ماديا عن الدفع، ولكنه استعمل للحيلولة دون ذلك وسائل وأساليب غير مشروعة، هل يمكن أن نعتبره مع ذلك في حالة توقف عن الدفع؟**

استقر الفقه والقضاء الأن، على أنه ليس من الضروري لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع، أن يتوقف توقفا ماديا عن الدفع بل إن التاجر يعتبر متوقفا عن الدفع، حتى ولو قام بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، إذا استعمل في سبيل الوفاء وسائل غير عادية أو غير مشروعة[4]، تدل على سوء حالته المالية وذلك لأن الوفاء باستعمال وسائل غير مشروعة، لا يعتبر وفاء بالمعنى القانوني، إذ الغش يفسد

---

(1)- مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص: 50.

(2)- سميحة القيلوبي، **الموجز في أحكام الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2003، ص: 54.

(3)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 48.

(4)- ويندرج ضمن هذه الوسائل غير عادية أو غير مشروعة: شروع المدين في الهرب أو الانتحار أو إخفاء أمواله ، أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة

كل أمر[1]وعلى ذلك فإن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد التوقف المادي عن الدفع، وإنما يجب أن يكون هذا التوقف دالا على عجز حقيقي مستمر، ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية وزعزعة ائتمانه مما يترتب عليه تعريض حقوق الدائنين إلى خطر محقق، وعلى ذلك يجب أن لا يعتد بالتوقف عن الدفع المادي إذا كان ناشئا عن ضائقة وقتية، أو عارضة لا تلبث أن تزول، وبالتالي لا محل لشهر الإفلاس، فالأمر بهذا الوضع يحتاج من المحكمة الكثير من الحرص وحسن التقدير، فلا تبادر إلى شهر الإفلاس لمجرد أن يثبت لديها أن المدين، قد عجز عن دفع بعض ديونه، وإنما يجب أن تبحث فيما راء هذا العجز حتى إذا ما اتضح لها أنه عجز مستحكم، لا يشير بالزوال القريب وأنه يكشف عن حالة مالية مضطربة وائتمان محطم وجب عليها أن تشهر الإفلاس، لأن التراخي في شهره قد يلحق بالدائنين أشد الأذى، أما إذا قدرت المحكمة أن العجز مؤقت وناشئ عن أسباب عارضة، ولا خطر معه على حقوق الدائنين فلها أن تمتنع عن شهر الإفلاس[2].

ثانيا: شروط الدين المؤدي للإفلاس:

يشترط في الدين الذي بسببه يتم شهر إفلاس التاجر أو حصوله على التسوية القضائية الشروط التالية:

01- أن يكون الدين واجب الأداء حالا:

يعتبر الدين واجب الأداء حالا، إذا كان يستحق الدفع عند طلبه وكان ثابتا في ذمة المدين[3]، وقت طلب شهر إفلاسه وبذلك لا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس، إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى، لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين[4]، وعليه لا يمكن اعتبار المدين في حالة التوقف عن الدفع إذا لم يحن أجال استحقاق الدين بعد، كما لا تسمع دعوى الإفلاس إذا كان الدين معلقا على شرط لم يتحقق [5].

02-أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:

يجب أن يكون الدين المطالب به، غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو طول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة

---

(1)- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 326.
(2)- عباس حلمي، مرجع سابق، ص: 13.
(3)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 138.
(4)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 17.
(5)-سمير فرنان بالي، **أبحاث في الإفلاس** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 22.

المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس[1]، وإذا تبين للمحكمة عدم جدية الأسباب التي يدفع بها التاجر التوقف عن الدفع، وأن المقصود منها تأخير إشهار الإفلاس وكسب الوقت، وجب عليها أن لا تتأثر بذلك وتقضي بإشهار الإفلاس[2].

03- أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة:

إضافة إلى ضرورة تأكيد وجود الدين، لابد من تحديد قيمته أو مقداره أما إذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته، فيجب الانتظار إلى غاية تحديد الخبير لقيمة الدين، أما قبل ذلك فلا يمكن تقديم طلب شهر الإفلاس، وفي حالة كون الدين عبارة عن التزام بأداء عمل أو تسليم شيء وجب أولا تحويله إلى مبلغ نقدي حتى يكون سببا لشهر الإفلاس[3].

04- أن يكون الدين تجاريا:

يشترط لاعتبار المدين متوقفا عن الدفع، أن تكون الديون التي امتنع عن دفعها ديونا تجارية، ذلك أن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية، فمالم تضطرب هذه الحياة، فلا محل لإشهار إفلاسه، ولذلك إذا امتنع التاجر عن دفع ديونه المدنية، أو عجز عنها نهائيا، فإنه لا يعتبر متوقفا عن الدفع ولايجوز تفليسه، على شرط أن يكون مستمرا وقادرا على دفع ديونه التجارية[4]، أما بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري، فقد جاء في نص المادة 216 ق ت ج إمكانية طلب شهر إفلاس التاجر، مهما كانت طبيعة دينه وذلك بقولها:" **يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه.....**"

الملاحظ من هذه المادة هو إمكانية شهر إفلاس المدين، بسبب دين مدني، غير أنه لا يمكن الاخذ بهذا على الإطلاق، وإنما يمكن اعتباره كحالة استثنائية يجب على المحكمة التأكد منها بالنظر، خاصة في أهمية الدين ومدى تأثيره على مركز المدين والدائن، على السواء، وذلك بعد استدعاء المدين والاستماع إليه[5]، وهذا ما اشارت إليه الفقرة الموالية من المادة أعلاه بقولها:"...**فللمحكمة أن تحكم في الأمر دائما وتلقائيا، بعد الاستماع إلى المدين واستدعائه قانونا**"

---

(1)- صليحة صرياك، **المرجع السابق**، ص: 24.
(2)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 53..
(3)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 72.
(4)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 138.
(5)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:75.

وبالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية، والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص[1]، طبقا للمادة 215 ق ت ج ، لكن السؤال المثار: **هل يجوز أن تؤدي الديون المختلطة إلى الحكم بشهر الإفلاس؟**

بالنسبة للديون المختلطة، التي يكون أحد طرفيها تاجرا والطرف الأخر ليس تاجرا، فإنه ينظر في هذه الحالة إلى الدين من جانب المدين، فإذا كان المدين تاجرا كان الدين تجاريا بالنسبة إليه، فتوقفه عن الدفع يعرضه لشهر إفلاسه، ولا عبرة لكون الدائن من غير التجار[2]، ونكون في هذه الحالة بصدد الديون الناتجة عن الأعمال التجارية بالتبعية، حتى ولو كان الدين غير تجاري للدائن، ذلك لأن حياة المدين التجارية واختلالها أو عدم اختلالها هي مدار البحث، وهي تختل بسبب عدم دفعه ديونه التجارية سواء أكانت هذه الديون ذاتها تجارية بالنسبة لدائنه، أم لم تكن[3] **كما يطرح إشكال أخر يتعلق بتغير طبيعة الدين بين وقت نشوئه ووقت المطالبة به، فقد يحدث أن ينشأ الدين مدنيا، ثم يتحول لسبب ما كالتجديد[4] مثلا إلى دين تجاري أو العكس، ينشأ الدين تجاري ثم ينقلب إلى دين مدني؟**

في هذه الحالة ننظر إلى صفة الدين، **وقت المطالبة به لا وقت نشوئه،** فإذا كان الدين تجاريا وقت نشوئه وأصبح مدنيا بعد ذلك، فلا يجوز إشهار الإفلاس لامتناع المدين عن دفعه، والعكس يجوز إشهار إفلاسه إذا كان الدين في الاصل مدنيا، ثم أصبح تجاريا وامتنع عن دفعه بعد أن أصبح كذلك، وكما أمكن تصور تغير طبيعة الدين بين وقت نشوئه، ووقت المطالبة به، يمكن تصور تغير صفة المدين بين وقت نشوء الدين ووقت المطالبة به، والصورة الغالبة الحدوث في هذا الفرض، هو أن المدين يكون تاجرا عند نشوء التزامه بالدين التجاري، ثم يفقد صفته التجارية عند مطالبته بتنفيذ التزامه، كما لو اعتزل التجارة، ففي هذه الحالة يجوز شهر إفلاس هذا التاجر باستكمال الشروط المطلوبة[5]

05-أن يمتنع المدين عن الوفاء:

لا يمكن لدائن المدين، أن يطلب من المحكمة شهر إفلاس مدينه التاجر، إذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان الدين معلقا على شرط ولم يتحقق الشرط بعد، فلا يمكن للدائن المطالبة به، كما لا يهم سبب الامتناع من طرف المدين متى كان الدين جديا وحالا، وغير متنازع فيه فالامتناع قد يكون بسبب عجزه

---

(1)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:25.

(2)- راشد فهيم، المرجع السابق، ص: 30.

(3)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 139.

(4)- التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سبب في قضاء الدين القديم، وفي نشوء الدين الجديد، ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم إما بتغيير في الدين " محله أو مصدره" وإما بتغيير المدين أو بتغيير الدائن.

(5)-عقيلة مرشيشي، **فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد، في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص: 32.

المالي كما قد يكون المدين التاجر ميسورا، ولكنه رفض الوفاء بدينه، وهذا قلما يحدث عمليا، **فهل يعتبر هذا توقفا عن الدفع؟**

بالرجوع لنص المادة 215 ق ت ج نلاحظ أن المشرّع الجزائري، استعمل عبارة توقف عن الدفع وهذا هو المعنى العام للامتناع، أو الرفض فكل تاجر امتنع أو رفض أو عجز عن الوفاء بديونه أصبح عرضة للإفلاس[1]، ولا يشترط لشهر الإفلاس أن يكون المدين عاجزا عن الوفاء بجميع ديونه، فيكفي أن يتوقف عن دفع دين واحد، فقد يمتنع المدين الوفاء ببعض الديون دون غيرها، ويتجنب بذلك شهر إفلاسه[2] نخلص للقول بأن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يحتاج إلى شرط موضوعي وهو الامتناع عن الوفاء بدين تجاري.

الفرع الثاني: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وإثباته:

إنّ لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، أهمية بالغة نظرا لما يرتبه حكم الإفلاس على تصرفات المدين، فقد يتصرف المدين الذي يوشك على التوقف عن الدفع، في أمواله أو يقوم ببعض الأعمال التي من شأنها أن تضر بمصالح الدائنين وهو ما يجعل تحديده، تحديدا لفترة الريبة، والتي يتعامل المشرّع مع التصرفات التي وقعت في إطارها، معاملة خاصة الأمر الذي يستتبع ضرورة تحديد هذا التاريخ وإثباته، ليتم تحديد فترة الريبة[3] وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفرع من خلال نقطتين كمايلي:

أولا: تاريخ التوقف عن الدفع:

متى ثبت للمحكمة، أن المدين متوقف عن الدفع بالمعنى المطلوب لشهر الإفلاس، فإنها تحدد تاريخه في أول جلسة تعقدها[4]وهذا ما نصت عليه المادة 222 ق ت ج بقولها:" **في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 223**" إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فإن لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف، غير أنه لا يسوغ للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 عشر شهرا، تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس، أو بالتسوية القضائية" المادة 247 فقرة أخيرة ق ت ج "، ويحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع، قبل قفل قائمة الديون بقرار

---

(1)-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص: 19.
(2)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 23.
(3)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 85
(4)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 76.

تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية [1]" المادة 248 ق ت ج ، وبقفل كشف الديون يصبح التوقف عن الدفع ثابتا، بالنسبة لجماعة الدائنين فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديل ذلك التاريخ[2]" المادة 233 ق ت ج " وتبدو أهمية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، في تحديد فترة الريبة وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور الحكم بشهر الإفلاس، أين يقوم المدين بعدة تصرفات وتكون بدورها خاضعة للبطلان الوجوبي أو الجوازي، حسب الأحوال نظرا لكون هذه التصرفات الواقعة من المدين تكون محل شك، وعليه وجب على المحكمة التأكد من مثل هذه التصرفات، فيما إذا كانت تضر بالمصلحة العامة للدائنين، وبالتالي الحكم ببطلانها، كما يعتبر تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ضرورة أيضا لشهر الإفلاس، بحيث إذا لم يتحدد هذا التاريخ لا يمكن إعلان شهر الإفلاس[3]

ثانيا: إثبات التوقف عن الدفع:

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع، على من يدعيه ويطلب شهر الإفلاس ويتم إثبات التوقف عن الدفع من خلال وقائع يعدها المدعي للمحكمة، التي تقدرها وتستخلص منها ما إذا كان المدين متوقفا عن الدفع، فتحكم بشهر إفلاسه أو أن هذا التوقف لا يعبر عن مكز مالي مضطرب، أو أن له ما يبرره من نزاع في الدين فتقضي برفض دعوى الإفلاس[4]، وحالة التوقف هي حالة مادية ظاهرة، إذ يكفي أن يثبت الطالب أن التاجر لم يدفع أحد ديونه، دون أن يضطر لإثبات إعساره، وإثبات التوقف عن الدفع يكون بكل طرق الإثبات، مثل صدور حكم بإلزام التاجر بأداء دين معين، أو قيامه بغلق محله أو اختفائه أو طلبه أجالا للسداد أو إصدار شيكات بدون رصيد[5] بيع البضائع بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة ، وكذلك من إقرار التاجر بتوقفه عن الدفع، وغالبا ما يتجسد هذا الاعتراف بتقديم التاجر تقريرا إلى المحكمة مصحوبا بالميزانية، طالبا شهر إفلاسه على أن إقرار التاجر ليس كافيا وحده وبذاته للحكم بشهر الإفلاس بل على المحكمة، أن تتحقق من أن التاجر في حالة عجز حقيقي عن الوفاء[6].

إن الدلائل والوقائع التي تستند إليها المحكمة، للتحقق من توقف المدين عن الدفع متنوعة ولا حصر لها، كما أن قوتها من حيث التدليل على عجز المدين عن الدفع، تختلف باختلاف الظروف، فقد يكون بيع المحل التجارية مثلا بالنسبة إلى مدين اضطربت أحواله المالية، دليلا على التوقف عن الدفع

---

(1)- نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص:15.

(2)- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:16.

(3)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:76..

(4)- الصادق عبد القادر ، **"التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، أدرار، العدد 37، 2016، ص: 297.

(5)- محمد رضا التميمي، **"مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير، دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة ، العدد 30، 31، 2013، ص: 256.

(6)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق ص: 57.

إلا أنه لا يكون كذلك بالنسبة إلى مدين يظل محتفظا بائتمانه التجاري، على الرغم من البيع[1]، فالأمر كما يحتاج إلى حسن تقدير المحكمة لهذه الدلائل ووضوح الدليل، لأنه ليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا وعجزا عن السداد فقد يكون لدى المدين أسباب جدية ومشروعة لهذا الامتناع، مما يقتضي من المحكمة الحرص وحسن التقدير[2]، ومتى ثبت لمحكمة الموضوع توقف المدين التاجر عن الدفع، وجب عليها شهر الإفلاس وامتنع عليها حق التقدير فليس للمحكمة أن ترفض شهر الإفلاس بحجة أن المدين حسن النية، أو أن هذا الإجراء ليس في صالح الدائنين أو غير من الأسباب.[3]

إيجازا لما سبق فإن الإفلاس لا يشهر لمجرد الامتناع عن الدفع، وإنما بسبب العجز عنه، عجزا مستقرا فإذا ثبت أن التوقف عن الدفع لا يخف عجزا، وأن المدين قادر على الوفاء بديونه، ولكنه لم يفعل لوجود أزمة طارئة ألمت به، أو أنه لا يريد الوفاء بها، سواء للمماطلة أو وجود سبب يمنعه من الوفاء، كالمنازعة في الدين فلا يشهر إفلاس مثل هذا التاجر، بل يكون لدائنيه مطالبته بالوفاء بالدعاوى والإجراءات الفردية وفقا للقواعد العامة في القانون، وعلى العكس فإن استمرار التاجر في الوفاء بديونه ولكن بطرق ملتوية أو غير مشروعة كبيع أمواله بثمن بخس، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية شهر إفلاسه، لأنه في هذا الوضع الأخير يكون من ذوي المراكز المالية المضطربة، ولجؤه إلى هذه الأسباب هو الذي يشكل خطر حقيقي على دائنيه، لأنه لا يمكنه الاستمرار في الوفاء على هذا المنوال، ومن ثم وصل لمرحلة التوقف المادي بالفعل ولكن بعد أن يتزايد دائنوه وتتراكم ديونه.[4]

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للحكم بشهر الإفلاس:

تنص المادة 225 ق ت ج في فقرتها الأولى على أنه:

" **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية، على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك** ".

يفهم من نص المادة، أنه لا يمكن أن يشهر إفلاس المدين لمجرد توقفه عن الدفع، بل لابد أن يصدر حكم من المحكمة المختصة يقرر حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، وبذلك يثير حكم شهر الإفلاس بعض المسائل الهامة، من حيث معرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ثم تحديد من يجوز لهم قانونا طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وكذا تحديد طبيعة الحكم بالإفلاس أو التسوية، ثم التطرق لما

---

(1)-عقيلة مرشيشي، مرجع سابق، ص: 39.

(2)- راشد فهيم، مرجع سابق، ص: 27

(3)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ص: 57

(4)- محمد رضا التميمي ، مرجع سابق، ص: 257، 258.

يتضمنه منطوق الحكم بشهر الإفلاس، وطرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، لنعرج في الأخير إلى بيان أثار هذا الحكم وهذا ما سيكون محل معالجة في هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس:

يؤول الاختصاص لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، للمحكمة المختصة قانونا بذلك، ويعد ذلك من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تعديله، وسنبحث فيما يلي الاختصاص النوعي والمحلي لمحكمة شهر الإفلاس من خلال فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والمحاكم، يمكن أن تتشكل من أقسام وأقطاب، وإذا كانت المنازعات المتعلقة بالإفلاس من المنازعات التجارية **فهل تنظر في المسائل المتعلقة به المحاكم العامة، كما هو منصوص في الفقرة الأولى من المادة أعلاه؟**

بالرجوع للمادة 32 ف 07 من ق إ م إ نصت على أن تتولى الأقطاب المتخصصة دون سواها، الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل البحري والجوي، ومنازعات التأمينات، بمعنى أن الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، يعود للأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة ، وعلى الرغم من تنصيب هذه الأقطاب فلم يصدر بعد أي نص تنظيمي بشأن الاختصاص المنعقد لها للفصل في هذا النوع من المنازعات، وبالتالي فإن الفصل فيها لازال يخضع للقواعد العامة للاختصاص[2]، وعليه تبقى بصفة مؤقتة الفروع العادية لمحكمة المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بالإفلاس

والتسوية القضائية، دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف، إلى حين تنصيب هذه الأقطاب.

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- حسين بلحيرش، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص: 67..

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي:

أورد المشرّع بعض الاستثناءات، التي تتعلق بالنظام العام وفرض اللجوء بشأنها أمام جهة قضائية محددة دون سواها والتي من بينها دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية[1]، إذ نصت المادة03/40 من ق إ م إ على أن الاختصاص الإقليمي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء يؤول بشأنها الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .

الملاحظ على نص المادة 40 أنها حصرت الاختصاص الإقليمي فقط في منازعات الشركات، وكذا تلك المتولدة بين الشركاء دون التطرق للمنازعات بين التجار، أو منازعات التاجر كشخص طبيعي " التاجر الفرد" وبذلك يؤول الاختصاص بشأنها إلى الجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه" المواد 37، 38، 39، ق إ م إ "، ومكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، هو المكان الذي يقع فيه النشاط الرئيسي للمدين المفلس، بالتالي فإن المحكمة المختصة هنا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها النشاط التجاري الرئيسي للمدين، وهذا أمر منطقي ذلك لأن هذه المحكمة ستكون ومما لاشك فيه أقدر من غيرها على تفهم المركز المالي للمدين ووضعيته، وبالتالي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإفلاس من حصر وجرد الأموال[2] .

نصت المادة 37 من القانون المدني على أنه:

" **يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة**"، وإذا غير التاجر موطنه التجاري، خلال النظر في دعوى الإفلاس فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت مختصة عند تقديم الطلب، أما إذا تغير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدعوى ورفع دعوى الإفلاس كانت المحكمة المختصة، هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد، وفي حالة ما إذا توفي التاجر أو اعتزل التجارة كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها أخر موطن تجاري له، قبل الوفاة أو قبل اعتزال التجارة[3]، وإذا كان للتاجر عدة محلات تجارية، فالمحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع مركز تجارته الرئيسي في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن للشخص موطن مستقر يمارس فيه التجارة" التاجر المتجول أو المتنقل" فالرأي الراجح عند الفقهاء أن المحكمة المختصة، تكون دائما محكمة مكان التوقف عن الدفع،

---

(1)- طيب قبايلي، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص: 113.

(2)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 84.

(3)- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:17..

أما إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها من نوع مختلف، في هذه الحالة جاز شهر الإفلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئيسي، لكل تجارة منها ومتى أشهرت إحدى هذه المحاكم الإفلاس امتنع على المحاكم الأخرى شهر إفلاس جديد طالما أن التفليسة الأولى لم تنتهي وإعمالا لنظرية وحدة الإفلاس يكون نظر تلك الدعاوى لمحكمة واحدة، يقع في دائرتها محله التجاري[1] إذ القاعدة تقضي بأنه **لا إفلاس على الإفلاس،** غير أنه وتماشيا مع السرعة وتبسيط الإجراءات التي يجب أن تسود المعاملات التجارية، فقد أجاز المشرّع للتجار في المنازعات المتولدة بينهم أن يتفقوا على منح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إقليميا.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات الناشئة عن الإفلاس:

يطرح التساؤل التالي: هل يمكن للمحكمة المختصة التي رفع إليها طلب شهر الإفلاس، أن تفصل في النزاعات الناشئة عن الإفلاس؟

لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري، بهذا الشأن وحبذا لو نص المشرّع على ذلك كما فعل المشرّع المصري[2] حيث نص في المادة 545 من قانون المرافعات المصري على أنه:" **في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به**"، ومتى تعينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أصبحت مختصة أيضا بالدعاوى الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة به، كما إذا تلعق النزاع بإدارة التفليسة أو استوجب الفصل فيها تطبيق قاعدة من القواعد المقررة في باب الإفلاس وسواء كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو عقار، أو كانت بطبيعتها مدنية أو تجارية رغم أن المحكمة المختصة في المواد العقارية هي محكمة موقع العقار، وبالتالي يعتبر هذا استثناءا تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة، بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومادام أن محكمة الإفلاس قد انعقدت فكل المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو ناشئة عنه تنعقد لها على أساس أنها قضايا فرعية عن القضية الأصلية وهي الإفلاس[3]، والحكمة التي توخاها المشرّع من امتداد اختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس، إلى جميع المنازعات المتعلقة بالإفلاس هو أنه بلا شك في أن المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس تكون قد أحاطت فعلا بجميع ظروف التاجر المفلس وأحواله المالية، التي كانت متلازمة لحالة الإفلاس التي يعيشها، وبالتالي تكون

---

(1)- إبراهيم بوخضرة، **أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2006، ص: 45.

(2)-الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص: 87.

(3)-الزوبير براحلية، مرجع سابق ، ص: 22.

أقدر على الفصل فيها بسرعة[1]،أضف إلى هذا أنّ محكمة الإفلاس هي محكمة موطن المدين، حيث توجد دفاتره التجارية وأمواله حيث أبرمت الصفقات التجارية، فمن المرغوب فيه أن تكن وحدها المختصة بالمنازعات الناشئة عنها هذا واختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة، مما يتعلق بالنظام العام فإذا رفعت هذه الدعاوى إلى محكمة غيره، جاز الدفع أمامها بعدم الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة الإفلاس[2]، ومثال هذه الدعاوى الناشئة عن دين نشأ في فترة الريبة، أو بعد الحكم بشهر الإفلاس، إذ تختص هذه المحكمة أي محكمة الإفلاس بالنظر في إبطال هذا التصرف أو جوازه حسب الأحوال، أما إذا كان النزاع متعلق بالطعن في أهلية المتصرف إليه" الدائن الجديد" مثلا فلا تختص بهذا النزاع محكمة الإفلاس وإنما تختص به المحاكم العادية[3]

الفرع الرابع: الإفلاس الفعلي:

يقصد بالإفلاس الفعلي حالة توقف التاجر، أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن الدفع ولو يقدم شهر إفلاسه خلال 15 يوما، من توقفه عن الدفع للمحكمة، طبقا للمادة 215 ق ت وفي نفس الوقت لم يقدم أي أحد من دائنيه هذا الطلب طبقا للمادة 216[4]،بمعنى أن الإفلاس الفعلي هو الإفلاس غير المشهر أي الاكتفاء بالشروط الموضوعية سالف ذكرها، فهل يجوز إدانة التاجر أو الشخص المعنوي الخاص المتوقف عن الدفع بالإفلاس، رغم عدم صدور حكم مقرر لذلك؟ وهل يجوز للمحكمة المدنية أو الجنائية، الحكم بالإفلاس على التاجر الماثل أمامها؟

أولا: موقف الفقه من الإفلاس الفعلي:

01-موقفه الفقه الجنائي:

ذهب فقهاء القانون الجنائي، إلى تأييد أحقية المحاكم الجنائية بالنظر والفصل في دعاوى الإفلاس التقصيري أو التدليسي، دون الحاجة إلى صدور حكم من المحكمة التجارية نظرا لاستقلالية الدعويين عن بعضهما[5].

02-موقفه الفقه التجاري:

انقسم موقف فقهاء القانون التجاري، إلى ثلاث أراء:

---

(1)- محمد علي الهلالات، محمد عليان العزام، **"النظام القانوني لصدور حكم شهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري"**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص: 674.

(2)- عباس حلمي، مرجع سابق، ص: 17.

(3)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 88.

(4)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 21.

(5)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:31..

أ–رأي يؤيد موقف القضاء، ويجيز للمحاكم المدنية والجزائية على السواء أن تنظر الدعاوى حتى دون صدور حكم بالإفلاس.

ب–رأي يوجب الأخذ بنظرية الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، ولو لم يصدر حكم من المحكمة التجارية، ولا يجوز للمحاكم المدنية تطبيق أحكام الإفلاس، إلا إذا صدر حكم بشهره.

ج–رأي ثالث يرفض نظرية الإفلاس الفعلي، على الإطلاق أي لا يقر بها لا في المسائل المدنية ولا الجنائية لأن الأخذ بها يؤدي إلى عدم المساواة بين الدائنين، مما يعارض الغاية من الإفلاس، ولهذا لا يأخذ هذا الفريق إلا بالإفلاس الصادر من المحكمة التجارية المختصة[1].

ثانيا: موقف القضاء من الإفلاس الفعلي:

ذهب القضاء الفرنسي، إلى أن الإفلاس ينشأ من مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه، وأن حكم الإفلاس لا ينشئ حالة الإفلاس بل يقتصر على كشف هذه الحالة، التي تتحقق بمجرد توقف التاجر عن الدفع بمعنى أن الإفلاس حالة فعلية أو واقعية تقوم بذاتها، دون حاجة إلى حكم بشهرها[2]، ويستخلص من أحكام القضاء الفرنسي، أن الإفلاس الفعلي لا يعرض إلا بطريق فرعي خلال نظر دعوى مدنية، ببطلان تصرف مثلا لصدوره من التاجر وهو متوقف عن الدفع أو أثناء دعوى جزائية بطلب عقاب التاجر لإفلاسه بالتقصير أو بالاحتيال، بيد أن المحكمة المدنية أو الجزائية، لا تملك إلا تقرير حالة التوقف عن الدفع المكونة للإفلاس الفعلي، ويمتنع عليها شهر الإفلاس، لأن هذا من اختصاص المحكمة التجارية وحدها وحكم المحكمة المدنية أو الجزائية بإثبات حالة الإفلاس الفعلي ليست، له الحجية المطلقة التي لحكم شهر الإفلاس بل إن حجيته نسبية قاصرة، على من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها[3]، أما المشرّع الفرنسي الحديث قضى على نظرية الإفلاس الفعلي، التي أقامها القضاء الفرنسي بمقتضى المرسوم بالقانون الصادر في 20 مايو 1955 ، ثم بمقتضى القانون الصادر في 13 يوليو 1967، إذ نص صراحة على أنه في حالة عدم صدور حكم بشهر الإفلاس، فإن الإفلاس لا ينشأ من واقعة التوقف عن الدفع بيد أنه أخذ بنظرية الإفلاس الفعلي، إستثناءا في المواد الجنائية فأجاز توقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، ولولم يثبت التوقف عن الدفع بحكم من المحكمة التجارية[4].

---

(1)- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص: 21.

(2)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص: 65.

(3)- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 337.

(4)- مصطفى كمال طه، وائل أنو بندق، مرجع سابق، ص: 78، 79.

ثالثا: موقف المشرّع الجزائري:

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من هذه النظرية، فإنه أجاز للمحاكم الجزائية تقرير الإفلاس الفعلي، بطريق فرعي وذلك أثناء النظر في الدعوى العمومية، فأجاز توقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس ولو لم يكن قد صدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وهذا ما أوجبته المادة 2/225 من ق ت بقولها:" **يجوز الإدانة بالإفلاس بالتقصير، أو بالتدليس في حالة التوقف عن الدفع، دون حكم مقرر لذلك**" وهذا طبعا بعد التأكيد في الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه:" **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"[1]

وبذلك يكون المشرّع الجزائري، قد قصر نظرية الإفلاس الفعلي على المسائل الجنائية دون المدنية، وذلك بتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير أو التدليس المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع ، وهكذا نلاحظ أن المشرّع الجزائري، قد حذا حذو المشرّع الفرنسي، في الأصل وفي الاستثناء حيث قضى في الأصل بضرورة صدور حكم يقرر حالة الإفلاس، وأجاز في الاستثناء تقرير حالة الإفلاس البسيط أي التقصيري أو التدليسي رغم عدم صدور حكم يقضي، بتوقف التاجر عن دفع ديونه[2].

المطلب الثاني: طلب شهر الإفلاس:

يستفاد من نصوص المواد 215، 216، 218، 225 ق ت أن حكم شهر الإفلاس، يجوز أن يصدر بناءا على طلب المدين نفسه باعتباره أكثر الناس إلماما بحالته المالية، أو بناءا على طلب دائنيه باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية في طلب الإفلاس، أو من تلقاء المحكمة نفسها أو من النيابة العامة.

الفرع الأول: شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين نفسه:

أوجب المشرّع في المادة 215 من ق ت على المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يبادر بتقديم إقرار بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما، من ذلك قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس فالمدين خير الناس إلماما بحالته المالية، ولذا وضع القانون على عاتقه واجب المبادرة، إلى الكشف عن اضطرابها والاعتراف بعجزه عن الوفاء، وطلب شهر إفلاسه وهو واجب أيضا تفرضه الأمانة التجارية ويؤدي التراخي في أدائه إلى إلحاق أشد الضرر بالدائنين، إذ لا ينجم عن تبطأ التاجر في طلب شهر إفلاسه ومحاولته إطالة حياته التجارية، بوسائل مصطنعة إلا تفاقم عسره، وزيادة اضطرابه المالي،

---

(1)- فتيحة عماري، مرجع سابق، ص: 30.

(2)- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 137.

وتناقص أمواله فتتعرض حقوق دائنيه إلى الضياع، وإذا لم يبادر التاجر إلى طلب شهر إفلاسه في ميعاد 15 يوما من وقت توقفه عن الدفع، جاز اعتباره مفلسا بالتقصير[1]، ويتعين عليه أن يرفق هذا الإقرار والذي هو عبارة عن دعوى قضائية، يلخص فيها كل الوقائع، سواء كانت طبيعة الديون أو أسماء الدائنين وتاريخ استحقاق تلك الديون، وعادة ينتهي بتقديم طلباته، والتي تكون في الغالب طلب التسوية القضائية، وأن يرفق هذا الإقرار بالوثائق الواردة[2]في نص المادة 218 ق ت ج [3]، فمصلحة المدين التاجر في المبادرة إلى طلب شهر إفلاسه، من شأنها أن تنقذه من خطر اعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، كما وقد يمكنه هذا السلوك من جذب ثقة دائنيه، فيصلون معه إلى صلح يحقق مصلحة الجميع، وليس معنى طلب المدين شهر إفلاسه، ان تجيبه المحكمة إلى ذلك على وجه الإلزام، إذ وجب عليها بداءة أن تتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس، وبالتالي يجب عليها رفض الطلب، إذا ثبت لها أن المدين غير تاجر[4]أو أنه أخطأ في فهم مركزه المالي، فظن أن ارتباكه الوقتي توقفاعن الدفع، أو أنه يتعمد اصطناع التوقف عن الدفع، بقصد إرهاب دائنيه للحصول على صلح منهم، يعفيه من جزء من الديون، وجب عليها أن ترفض طلب شهر الإفلاس[5].

الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين:

رأينا أن المشرّع أوجب على كل تاجر توقف عن الدفع، أن يلجأ إلى القضاء طالبا شهر إفلاسه وذلك حماية لحقوق الدائنين غير أنه ونظرا لما يترتب على شهر الإفلاس من أثار قاسية على المدين، من غل يده عن التصرف في أمواله وتقييد حريته، وبيع أمواله فقد لا يلجأ للقضاء بل قد يسعى بشتى الوسائل إلى إخفاء حقيقة وضعه المالي، أملا في أن تزول محنته وقد لا تزول، بل تزداد سوءا، وعليه فقد منح المشرّع لدائن هذا المدين، أن يلجأ للقضاء بنفسه طالبا شهر إفلاس مدينه، حتى يحمي حقوقه متى توافرت شروط الإفلاس[6]، وذلك هو الطريق العادي أو المنطقي باعتبار أن هؤلاء الدائنين، هم أصحاب المصلحة الأولى في شهر إفلاس مدينهم لاسيما وأنه ليس مؤكدا أن يطلب هذا الأخير شهر إفلاسه[7]

---

(1)- عباس حلمي ، مرجع سابق، ص: 17.

(2)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:23..

(3)- تتمثل الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق ت ج ما يلي: * الميزانية وحساب النتائج* بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية، وبيان المكان * بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان" الأموال والديون المضمونة سواء كانت منقولات أو عقارات" * جرد مختصر لأموال المؤسسة* قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم.

(4)- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 60.

(5)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:62..

(6)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:92.

(7)- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:61.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/216 من ق ت ج بقولها:" **يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس، بناءا على تكليف الدائن بالحضور، كيفما كانت طبيعة دينه**".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرّع الجزائري، أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو مدني جزائري أو أجنبي، أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه، سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا كبيرا أو صغيرا، ويتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر فيطلب الدائن، مع استدعاء المدين للجلسة، والأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على أموال المدين أو اتخاذ أي إجراء تحفظي، لغاية الفصل في الموضوع[1]ولا يلزم تعدد الدائنين فيجوز شهر الإفلاس حتى ولو توقف التاجر عن سداد دين تجاري واحد[2]متى كان الدين ثابت وصحيح ومتى ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع ديونه وجب عليها القضاء بالإفلاس، أو التسوية القضائية، وهذا ما قضت به المادة 222 ق ت ج دون أن يكون لها حق التقدير، فليس لها أن تمنح المدين مهلة للوفاء، على أمل تحسن أحواله المالية، وإذا وفض طلب الدائن جاز له، أن يطلب شهر الإفلاس من جديد، بشرط أن يستند إلى وقائع جديدة، غير التي فصلت فيها المحكمة عند نظر الطلب الأول[3]، بشرط أن تكون هذه الوقائع كافية لإثبات حالة التوقف عن الدفع، في جميع الأحوال يجب أن يكون غرض الدائن هو المحافظة على حقوقه، وليس الإساءة إلى مدينه فإذا ما ثبت لدى المحكمة أن الدائن كان يعلم بأن مدينه ميسور الحال، وبإمكانه سداد ديونه، وعلى الرغم من ذلك طلب شهر إفلاسه بغرض التشهير بسمعته، والإساءة إليه ألزمته بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدين[4].

الفرع الثالث: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة نفسها:

تقضي المادة 2/216 من ق ت ج على أنه:" **يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك**".

نستخلص من فحوى هذه المادة، أن المشرّع أجاز للمحكمة، شهر إفلاس المدين من تلقاء ذاتها بعد الاستماع إليه، أو استدعائه قانونا، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها، وتبرير ذلك هو أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وللمحكمة الفصل فيها من تلقاء نفسها، إذا قدرت أن شروط الإفلاس متوافرة في الشخص[5]، ويتعين على المحكمة قبل أن

---

(1)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:23، 24..

(2)- مختار أحمد البريري، مرجع سابق، ص:82..

(3)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص:92.

(4)-الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص:95.

(5)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:29..

تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا، فذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية، وغرض المشرّع من إعطاء حق المحكمة شهر الإفلاس من تلقاء نفسها تبرره عدة مبررات، منها كون الإفلاس من النظام العام، ويمس عدة أطراف أو عدة مصالح وخاصة الدائنين الغائبين، أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطلب للمحكمة بشرط أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا، مبررا بظروف خاصة[1]، وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:

01- رفع الدعوى من غير ذي صفة[2].

02-إنسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.

03- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.

04- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع، أو اكتشافها وذلك بأي طريق.

05-إختفاء المدين وإخفاءه لأمواله" يجوز للمحكمة رفع دعوى استعجالية" .

06- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته[3].

إلا أنه من النادر أن تشهر المحكمة إفلاس التاجر من تلقاء نفسها.

الفرع الرابع: إشهار الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة:

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إشهار إفلاس المدين ويتم ذلك عند وقوع جريمة تتعلق بالمدين ومباشرة التحقيق فيها، كأن يصل إلى علم النيابة العامة شروع المدين في الانتحار أو ارتكابه فعلا من الأفعال المكونة لجرائم الإفلاس، كاختلاس جزء من أمواله أو إتلاف دفاتره بعد وقوفه عن الدفع، فإذا اتضح للنيابة العامة، عند إجراء التحقيق أن المدين تاجر وتوقف عن الدفع جاز لها أن تطلب إشهار إفلاسه، حماية لحقوق الدائنين، ولاسيما الغائبين منهم[4]، وبالرجوع للقانون التجاري لا نجد نصا صريحا يخول للنيابة العامة، هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين، وبالمقابل نجد المادة 230 منه تنص على ضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بغرض تحريك الدعوى

---

(1)- راشدراشد، مرجع سابق، ص:240.

(2)- مثال ذلك قد يطلب شخص الحكم بإفلاس تاجر، ولكنه يعجز عن إثبات كونه دائنا ففي هذه الحالة وإن تكن الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة، إلا أنه إذا إتضح للمحكمة من ظروف الدعوى على أن المدين حقيقة في حالة توقف ظاهر، فليس ثمة ما يمنعها من الحكم بإشهار إفلاسه من تلقاء نفسها: أنظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 232.

(3)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 35.

(4)- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 65.

العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو التدليس[1]" المادة 2/222 ق ت ج، وكذلك ما نصت عليه المادة 266 من القانون نفسه، التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس.

المطلب الثالث: حكم شهر الإفلاس:

تنص المادة 225 ق ت ج على أنه:" **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائي، على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"

نستخلص من ذلك، أنه لا يمكن اعتبار المدين المتوقف عن الدفع مفلسا، إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة، يقضي بشهر إفلاسه، مما يستوجب علينا تحديد الطبيعة القانونية للحكم بشهر الإفلاس، ثم تحديد مضمونه وأحكام شهره ونفاذه، وأخيرا طرق الطعن فيه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحكم بشهر الإفلاس:

يطرح التساؤل حول طبيعة الحكم بشهر الإفلاس، **هل هو حكم منشئ لحالة الإفلاس، أم هو حكما مقررا لها؟ وهل يكون لهذا الحكم حجية مطلقة تجاه الكافة؟** سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق للنقاط التالية:

أولا: حكم مقرر لحالة الإفلاس:

بالرجوع لنص المادة 225 ق ت ج التي تقضي بأنه لا إفلاس ولا تسوية قضائية، إلا بصدور حكم مقرر لذلك، نستخلص أن الحكم بشهر الإفلاس، **حكم مقرر لحالة الإفلاس**، وليس **منشئا لها**، ذلك أن حالة الإفلاس كانت قائمة فعلا، وجاء الحكم ليقررها لا أكثر، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن الحكم بشهر الإفلاس، إلى جانب إقراره لحالة الإفلاس فهو في نفس الوقت ينشئ حالات جديدة ، لم تكن موجودة من قبل كتعيين الوكيل المتصرف القضائي، القاضي المنتدب، وتكوين جماعة الدائنين، وتحويل وضعية المدين من وضعية المالك الحر في التصرف في أمواله، إلى مالك مغلول اليد محجور عليه[2].

ثانيا: حكم ذو حجية مطلقة:

الأصل أن الاحكام لها حجية نسبية، أي أنها لا تنتج أثارها إلا بين طرفي الخصومة، لكن الحكم بشهر الإفلاس له حجية مطلقة، في مواجهة الجميع، لأنه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 من ق ت ، ويحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم، لأنه لا يقتصر على أطراف النزاع فقط، كما يشمل الحكم الأموال الحاضرة والمستقبلية[3].

---

[1]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 25.

[2]-الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص: 100.

[3]-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:25.

ثالثا: حكم ذو نفاذ معجل:

تقضي المادة 227 بأن جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، والغرض من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين، ومنعه من التصرف فيها، أو محاباة دائن على أخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين، الذي يجسده نظام الإفلاس.

الفرع الثاني: مضمون حكم الإفلاس ونشره:

سنتطرق ضمن هذا الفرع، لمضمون حكم الإفلاس، ونشره وذلك من خلال نقطتين كمايلي:

أولا: مضمون حكم الإفلاس:

إضافة للشروط الواجب توافرها، لقيام حالة الإفلاس كتوفر الصفة التجارية وحالة التوقف عن دفع الديون وصدور حكم بالإفلاس من المحكمة المختصة، فإن القانون التجاري الجزائري، قد أورد بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم الإفلاس[1]، وهذه البيانات ينفرد بها هذا الحكم فقط ولا نجدها في باقي الأحكام القضائية الأخرى وتتمثل في :

01-تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون، مع بيان أسبابه.

02-تعيين القاضي المنتدب لملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة، أو التسوية القضائية.

03- تعيين الوكيل المتصرف القضائي.

04- تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب.

05-الأمر بوضع الأختام على أمواله[2].

ثانيا: نشر حكم الإفلاس:

إنّ أثار الإفلاس لا تتوقف على شخص المدين، وجماعة الدائنين بل يمتد لكافة الناس، ولتحقيق هذه الخاصية أخضع المشرّع حكم الإفلاس لإجراءات النشر والإشهار، ليصل لعلم الكافة وحتى تعطى الفرصة لكل من له مصلحة، أن يطعن فيه وقد نصت المادة 228 ق ت على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير، بصدور حكم الإفلاس ضد شخص المدين ونوردها كمايلي:

01- ضرورة التأشير بالحكم، في السجل التجاري للمدين المفلس.

02- إعلانه بهذا الحكم لمدة 03 أشهر بقاعة جلسات المحكمة.

---

(1)- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:37.

(2)- عباس حلمي، مرجع سابق، ص:19.

03- نشر ملخص الحكم بالأماكن التي يكون فيها للمدين المفلس، مؤسسات تجارية.

04-يجب نشر ملخص من حكم الإفلاس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإفلاس.

05- تتضمن إجراءات النشر، على بيان اسم المدين المفلس وموطنه والمركز الرئيسي لنشاطه التجاري، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ النطق بالحكم، القاضي بالإفلاس ورقم وعدد صحيفة الإعلانات القانونية، التي ينشر فيها ملخص الحكم.

06- يقوم بإجراءات النشر أعلاه، كاتب ضبط المحكمة تلقائيا، وذلك خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية، وإذا أغفل ذلك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة، عن إهماله القيام بإجراءات النشر.

فضلا عن ذلك فإن هذه الإجراءات، إذا لم يعلن عنها فإن ذلك لا يؤثر في صحة حكم الإفلاس كون أن إجراءات النشر مقررة فقط، من أجل بداية سريان مواعيد الطعن في حكم الإفلاس[1]، أما بالنسبة لمصاريف النشر فقد نصت عليها المادة 229 من ق ت ج والتي تخصم من أموال التفليسة، وإن لم تكن كافية لتغطية مصاريف النشر تسدد من طرف الدائن الذي رفع دعوى الإفلاس، وإذا كانت المحكمة هي التي افتتحت دعوى الإفلاس فإن الخزينة العمومية هي التي تتكفل بمصاريف النشر[2].

الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية:

إنّ جميع الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح [3]، وبالرجوع للفصل الثالث، من الباب الثالث الخاص بالإفلاس والتسوية القضائية، من ق ت والذي جاء بعنوان في طرق الطعن من المواد 231 إلى 234 فإن حكم الإفلاس يقبل الطعن بالطرق العادية فقط، أي المعارضة والاستئناف، ووضع لهما ميعاد 10 أيام لكل منهما كما حدد الحالات والقرارات التي لا يجوز الطعن فيه، بأي حال على أن الطرق غير العادية للطعن وهي النقض والتماس إعادة النظر، لم يتناولها القانون التجاري

---

(1)-الفضيل سلماني ، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 27 فيفري، 2017، ص: 73.

(2)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 105.

(3)-فايزة لبيض، سميحة علال، **مقياس القانون التجاري ،الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية** ،أعمال موجهة سنة ثالثة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2019، 2020، ص: 04.

وبالتالي تسري عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وسوف ندرس هاتين الطريقتين المنصوص عليهما في القانون التجاري تباعا.

أولا: المعارضة:

حسب المادة 231 من ق ت[2] يجوز الطعن في حكم شهر الإفلاس بطريق المعارضة، إذا صدر غيابيا، وتقضي القواعد العامة بأن المعارضة لا تجوز، إلا لمن كان طرفا في الخصومة وقد خرج المشرّع على هذا الاصل فأجاز المعارضة في حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة[3]ومثال ذلك شخص اشترى منزلا من التاجر المفلس، وبعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ترتب عدم نفاذ هذا الشراء لحصوله في فترة الريبة، وكذلك يدخل في هذا المفهوم زوجة المفلس فهؤلاء من مصلحتهم عدم إدخال أموالهم في التفليسة حماية لحقوقهم باعتبار أن أثار حكم شهر الإفلاس تتعدى إليهم، بما له من حجية مطلقة بالنسبة للكافة، وبالتالي من الواجب فتح طريق المخاصمة في هذا الحكم لكل من يهمه أمره ويشترط توافر شرطين، للقول بجواز الاعتراض وهما:

01-أن يكون المعترض من غير الخصوم، بمعنى أنه ليس طرفا في الدعوى.

02- أن يكون له مصلحة في الاعتراض على الحكم[4].

وقد حددت مدة المعارضة في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية في المادة 231 ب 10 أيام من تاريخ الحكم، أما بالنسبة للأحكام التي تخضع لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام أخر إجراء مطلوب[5]، وعليه فإن ميعاد المعارضة يسري ابتداء من تاريخ استيفاء إجراءات النشر، فإذا قبلت المعارضة شكلا فعلى المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد بالتحقق من توافر جميع الشروط الموضوعية الشكلية للإفلاس أو التسوية القضائية، لكن السؤال المطروح : هل الطعن بالمعارضة يقف تنفيذ الحكم المعارض فيه؟

الملاحظ أن جميع الأحكام الصادرة، في الإفلاس أو التسوية القضائية هي أحكام تكون معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، بمعنى أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يحول دون نفاذ الحكم وهو ما ورد في

---

(1)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص: 27.

(2)- تنص المادة 231 ق ت على أنه :" مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية، أو شهر الإفلاس هي 10 ايام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاصة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام أخر إجراء مطلوب".

(3)- عباس حلمي، مرجع سابق، ص: 20.

(4)- محمد علي الهلالات، محمد عليان العزام، ، مرجع سابق، ص: 659.

(5)- المادة 231 ق ت ج

المادة 227 ق ت ج[1] بقولها:" **تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ، رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح**".

ثانيا: الاستئناف:

هو عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية، من أجل مراجعة الحكم المستأنف فيه إما بتعديله أو إلغائه[2]خروجا عن الأصل العام فقد حددت المادة 234 ق ت مهلة الاستئناف في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية ب 10 أيام اعتبارا من يوم إعلان الحكم، ولا يجوز استئناف حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها، ويفصل المجلس القضائي في الأحكام المستأنفة خلال 03 أشهر[3]، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته" المادة 234 ق ت ج" ، وإذا كان قرار المجلس هو تأييد الحكم المستأنف فيه، فإنه يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، في مواجهة الكافة، أما إذا قضى بإلغائه فإن جميع أثاره تزول، ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل شهر الإفلاس[4].

ثالثا: أثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن بالمعارضة والاستئناف:

ثار إشكال يتعلق بمدى إمكانية محكمة الدرجة الثانية، من إلغاء حكم الإفلاس إذا زالت حالة التوقف عن الدفع، طالما أن الحكم لم يكتسب الصفة النهائية بعد؟

الرأي الراجح في الفقه والقضاء أنه في حالة ما إذا زال المدين، حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح الحكم نهائيا، وذلك بالوفاء بعد أن ظهرت له أموال عن طريق الهبة، أو الإرث فلمحكمة الطعن أن تلغي الحكم بشهر الإفلاس، على أساس زوال حالة التوقف عن الدفع التي كانت سببا في الإفلاس[5]ويستند هذا الرأي لاعتبارات العدالة، على أساس أن الطعن بالاستئناف يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي يجوز لها أن تلغي حكم الإفلاس طالما أن حالة التوقف عن الدفع قد زالت، ولا مجال لمعاملة المدين بالقسوة، مادام أنه قد أصبح قادرا على الوفاء بكل ديونه[6]، أما إذا صدر الحكم وأصبح نهائيا، ثم قام المدين بعد ذلك بالوفاء بديونه، فليس له أثر على الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، ولم يعد للمدين إلا إتباع إجراءات رد الاعتبار ليتمكن من استعادة الحقوق التي فقدها[7]، أما بشأن

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 106.

(2)-فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص: 165.

(3)-خلافا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي لم تحدد ميعاد للفصل في الاستئناف فإن المادة 2/234 ق ت حددت هذا الميعاد ب 03 أشهر ويفصل المجلس القضائي فيه خلال 03 أشهر، بمعنى يتعين على المجلس القضائي، ونظرا للخصوصية التي يتميز بها نظام الإفلاس أن يفصل في الاستئناف خلال 03 أشهر من يوم تسجيله.

(4)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 40.

(5)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 33.

(6)-الفضيل سلماني ، مرجع سابق، ص: 76.

(7)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 70.

موقف المشرّع الجزائري، بخصوص سلطة المحكمة في إلغاء الحكم الصادر بشهر الإفلاس، عندما تزول حالة التوقف عن الدفع فيستشف من نص المادة 357 ق ت بقولها:" **للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا، بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة، أو عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي، ما يكفي من المال**"

يتضح من نص المادة أن للمحكمة سلطة إقفال الإجراءات المتعلقة بالتفليسة، القائمة وليس سلطة إلغاء حكم وذلك في حالتين01- إذا وجد تحت تصرف الوكيل القضائي، ما يكفي من المال لسداد دوين المفلس، كأن تؤول للمفلس أموال طائلة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية.02-عند عدم وجود ديون مستحقة، كأن تنقضي ديون لأي سبب من الأسباب، أو تؤجل باتفاق بين المدين المفلس ودائنيه، فإذا توافرت إحدى هاتين الحالتين تصدر المحكمة حكما يضع حدا نهائيا لجميع إجراءات التفليسة، ويسترد المدين جميع أمواله وكذا حريته الكاملة، في التصرف فيها وكذا إدارتها، كما يسترد أيضا جميع حقوقه المدنية والسياسية، التي كانت قد أسقطت عنه بسبب شهر الإفلاس[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الموالية من المادة نفسها:" **ولا يجوز الحكم بالإقفال لانقضاء الديون، إلا بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه، وإعفاءه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به**"

رابعا: الاحكام التي لا يجوز الطعن فيها المستثناة من المعارضة أو الاستئناف:

استثنى المشرّع صراحة الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا، عن المحكمة من الخضوع لأي طريق من طرق الطعن، وهي وفقا للمادة 232 ق ت كالاتي:

01-الحكم الذي تقرره المحكمة، على سبيل الاستعجال، والذي مفاده قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده المحكمة. **01**-الأحكام التي تفصل فيها المحكمة، فيما يخص الطعون المقدمة ضد أوامر القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته**03**-الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.04-تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، بعد القفل النهائي لكشف الديون، ويبرر مسلك المشرّع كون أن هذه الأحكام كلها تصدر، في مسائل الإجراءات ولا يترتب عليها ضرر جدي بأحد، كما أن المحكمة المختصة بالتفليسة أقدر جهة للفصل، في هذه المسائل وأن حكمها يجئ في الغالب متفقا ومصلحة وأهداف التفليسة فليست هناك ضرورة لإمكانية الطعن فيه[2].

---

[1]-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 117.

[2]-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:21.

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة التفليسة:

يبرز تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية، من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، وبيان وضعية باقي أشخاص التفليسة أثناء سير إجراءاتها.

المبحث الأول: أشخاص التفليسة:

إن إدارة التفليسة والرقابة عليها يشرف عليها عدة أشخاص، ينقسمون إلى أشخاص غير قضائية وهم المدين المفلس، جماعة الدائنين، المراقبون، ووكيل التفليسة الذي أصبح يطلق عليه مصطلح الوكيل المتصرف القضائي[1]وأشخاص قضائية تتمثل في المحكمة المختصة، النيابة العامة، القاضي المنتدب، بناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأشخاص غير القضائية

المطلب الثاني: الأشخاص القضائية.

المطلب الأول: الأشخاص غير القضائية:

تتمثل الأشخاص غير القضائية للتفليسة في المدين المفلس، الوكيل التصرف القضائي، المراقبان، الدائنين، وسنبين دورهم ومركزهم في التفليسة على النحو التالي:

الفرع الأول: المدين المفلس:

بالرغم من غل يد المدين، إلا أنه يظل أهم أشخاص التفليسة القائمين بإدارتها فهو يستدعى إذا احتاجه الوكيل المتصرف القضائي، لتوضيح أي أمر في حساباته أو أعماله، كما يستدعى عند جرد أمواله وإقفال دفاتره[2]، ويختلف مركز المدين المحكوم عليه بالإفلاس عن مركز المدين المقبول في التسوية القضائية.

أولا: المدين في التفليسة:

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون، إلى غل يد المفلس على إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلة ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة أمواله ويستبدل المدين بالوكيل، وتخصص للمفلس إعانة له ولأسرته، يحددها القاضي المنتدب بناءا على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي[3]" المادة 1/242 من ق ت "، كما يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يرخص للمدين لمساعدته في تجارته

---

(1)-أنظر المادة 04 من الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية، عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 1996.

(2)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 30.

(3)-راشد راشد ، مرجع سابق، ص:246.

باعتباره الأدرى بشؤون تجارته، بعد أخذ رأي القاضي المنتدب " المادة 2/242 ق ت " كما يستدعى عند جرد أمواله، وإقفال دفاتره وإذا مات بعد الحكم بإفلاسه، جاز لأولاده أو ورثته أو لأرملته، أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم في جميع أعمال التفليسة[1].

ثانيا: المدين في التسوية القضائية:

المدين في التسوية القضائية لا تغل يده، بالطريقة نفسها التي تحصل مع المدين المشهر إفلاسه فالوكيل المتصرف القضائي، لا يحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله، وإنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية[2]، كما قد يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال مؤسسته التجارية والصناعية، بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى أذن له القاضي المنتدب بذلك، حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه، ويلعب هذا الأخير دورا هاما في التسوية القضائية أثناء عرض الصلح[3].

الفرع الثاني: الوكيل المتصرف القضائي:

عند إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، ترفع يد المدين عن تسيير وإدارة أمواله، الأمر الذي يستوجب على المحكمة أن تعين في حكم الإفلاس ذاته وكيلا متصرفا قضائيا، يحال إليه أمر إدارة الأموال، ويعتبر الوكيل المتصرف القضائي قانونا، في مركز الوكيل من جهة على المدين الذي غلت يده من التصرف في أمواله، ومن جهة أخرى يمثل جماعة الدائنين[4].

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

تجدر الإشارة إلى أنه قبل التطرق لطريقة تعيين الوكيل المتصرف القضائي، فإن المشرّع الجزائري قبل استحداثه في سنة 1996، كان يستعمل مصطلح وكيل التفليسة، وفقا للمادة 238 ق ت ج الملغاة، كان وكيل التفليسة يعين من بين كتاب ضبط المحكمة، ويعتبر في حالة انتداب عن عمله الأصلي، ويتقاضى أجره من كتابة ضبط المحكمة، وليس من أموال المدين ولكن المشرّع بعد إلغائه هذه المادة عوض كتاب الضبط الذين كانوا يقومون بمهمة إدارة التفليسة بالوكلاء المتصرفون القضائيين، بموجب الأمر 96-23 سالف الذكر، فأصبح الوكيل المتصرف القضائي وفقا للمادة 04 من الأمر نفسه،

---

(1)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:43، 44..

(2)-فتحي طيطوس، **"أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد الثاني، جوان 2019 ، ص: 237.

(3)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 42.

(4)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، مرجع سابق، ص: 42.

يعين بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[1] والتي تتكون حسب المادة 09 من الأمر نفسه من :

* قاضي من المحكمة العليا رئيسا.

* قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.

*قاضي حكم من المجلس القضائي عضو.

* قاضي حكم من المحكمة عضوا.

*عضو من المفتشية العامة للمالية عضوا.

*أستاذ في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو التسيير.

* خبيران في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوا.

* ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين عضوا[2].

ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين، التي تعدها اللجنة الوطنية ولا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والصناعية والبحرية، الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، فالقانون يشترط على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية أو الإفلاس، أن يكونوا من أهل الخبرة المحاسبية والدراسة الفنية للأمور الميدانية والذين لا تقل مدة تجربتهم الميدانية عن 05 سنوات، فضلا عن إخضاعهم لتكوين يناسب المهام الملقاة على عاتقهم، وهذا كله يرجع لضمان صحة أعمال التفليسة التسوية القضائية وجديتها حتى لا تتعرض مصالح التاجر للتعسف، وهضم في حقوقه ناتج عن عدم دراسة أو نقص في الخبرة للشخص المكلف بتولي إدارة التفليسة[3]، وبموجب المادة 08 من الأمر نفسه يمكن للمحاكم بصفة استثنائية تعيين الوكلاء المتصرفون من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في القائمة الوطنية، بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 06[4]، ويجوز عزل الوكيل أو الوكلاء القضائيين، وتعيين غيره بطلب

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:43..

(2)-في فرنسا أجاز القانون المنظم لمهنة الوكيل المتصرف القضائي، أن يمارس الوكلاء المتصرفين القضائيين مهامهم بصفة منفردة أو في إطار شركة مهنية وهو تقريبا نفس الحكم تبناه المشرع المصري، أنظر في ذلك : فتحي طيطوس ، مرجع سابق، ص: 233.

(3)-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 29.

(4)-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:31.

من المدين المفلس أو من الدائنين، أو أحدهم أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها، في حالة إخلاله بأحد مهامه أو بسبب سوء إدارته للتفليسة[1]

ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي:

يمكن إجمال مهامه في النقاط التالية:

01-الإجراءات التحفظية:

إن المشرّع الجزائري، وكي يحقق فعالية أحكام الإفلاس فإنه أقر إجراءات تحفظية يهدف من ورائها إلى منع المدين من تهريب أمواله وتتلخص هذه الإجراءات في: * قفل دفاتر المدين وحصرها ويكون باستدعاء المدين، وإن رفض المدين الحضور يعاد استدعاؤه مرة أخرى عن طريق رسالة موصى عليها، مع الإشعار بالوصول، وذلك لتقديم دفاتره التجارية خلال 48 ساعة.

* يتعين على الوكيل المتصرف القضائي، مباشرة بعد صدور حكم الإفلاس القيام بقيد الرهون العقارية لمصلحة جماعة الدائنين، على كل أصول المدين وعلى كل الأموال، التي يكتسبها من بعد أولا بأول" المادة 254 ق ت ".

*وضع الميزانية إذا لم يكن المدين، قد قام بذلك فإن الوكيل المتصرف القضائي، يلتزم بوضعها مستعينا في ذلك بدفاتر المدين ومستنداته الحسابية، وجميع الأوراق والمعلومات التي تحصل عليها وإيداعها بكتابة ضبط المحكمة.

* جرد أموال المدين وتقديم بيان موجز للقاضي المنتدب، بالوضعية الظاهرة للمدين ومركزه المالي وهذا خلال شهر من صدور حكم الإفلاس[2]" المادة 257 ق ت "

02- وضع الأختام:

يجب على المحكمة عند شهر الإفلاس، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال المفلس ومنع تبديدها إلى حين جردها وتسليمها للوكيل المتصرف القضائي، ولذا أجاز لها القانون أن تأمر بوضع الأختام على جميع منقولات المفلس الموجودة بمحله، أو مخازنه أو بيته كالخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية التابعة للمدين، وإذا كان للمدين أموال تقع خارج اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، فإنه يجب على الوكيل المتصرف القضائي إخطار رئيس المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها تلك الأموال قصد إصدار أمر بوضع الأختام عليها، ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بإبلاغ

---

[1]-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص:46.

[2]-الفضيل سلماني، مرجع سابق، ص:87، 88.

القاضي، الذي أصدر حكم الإفلاس بحصول وضع الأختام على أموال المدين[1]وتوجد ثلاثة حالات استثنائية تعفي الوكيل المتصرف القضائي، من وضع الأختام على بعض أموال المدين وهي: أ- **المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه.**

ب-الأشياء المعرضة للتلف القريب أو الانخفاض الوشيك في قيمتها.

ج- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي، أو مؤسسته إن كان قد رخص له باستمرار الاستغلال[2].

03-رفع الأختام وإعداد قائمة الجرد:

بعد الانتهاء من عملية وضع الأختام، يجب على الوكيل المتصرف القضائي تقديم طلب رفع الأختام وهذا لأجل إعداد قائمة جرد أموال المدين، ويكون ذلك بحضور المدين شخصيا أو بعد استدعائه بموجب رسالة موصى عليها، مع ضرورة التحقق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام[3]وهذا ما نصت عليه المادة 264 ق ت ج بقولها :

" **يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا، بموجب رسالة موصى عليها، ويجري في نفس الوقت التحقيق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام، أو تكون قد استخرجت، وكان تقويمها وجردها طبقا للمادة 260 ق ت** "

وتحرر قائمة الجرد في نسختين يودع أحدهما فورا لكتابة ضبط المحكمة المختصة، ويبقى الأصل الثاني بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، ويجوز للوكيل المتصرف أن يستعين بمن يشاء في تنظيم القائمة وتقدير قيمة الأشياء[4].

04- تحصيل الديون:

يقوم الوكيل المتصرف القضائي، بتحصيل الديون التي تكون للمدين المفلس تجاه الغير، والتي حل أجلها والأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها[5]، وتستخرج من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام وذلك بصدد تقديمها للقبول وللوفاء، أما في حالة التسوية القضائية فإن المدين يباشر تحصيل السندات والديون حالة الأجل، بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، فإن لم يفعل جاز للوكيل تحصيلها لوحده بإذن القاضي المنتدب[6]، وبالتالي يجب على مديني المدين الوفاء لمصلحة الوكيل المتصرف،

---

(1)-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:49.
(2)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:120.
(3)-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص:216.
(4)-عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص:217.
(5)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:120.
(6)-راشد راشد، مرجع سابق، ص: 250

وليس للمدين المفلس وإلا اعتبر الوفاء باطلا وهذا استنادا إلى أثار الإفلاس، التي تجعل المفلس غير مؤهل للتصرف في أمواله.

05- بيع المنقولات:

يشرع الوكيل المتصرف القضائي، بإذن من القاضي المنتدب ببيع المنقولات المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة، والتي يكلف حفظها مبالغ مالية ضخمة، ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها[1]، وهذا طبقا للمادة 262 ق ت ج.

06-التصالح والتحكيم:

أكدت المادة 270 ق ت على أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي، وبعد إذن القاضي المنتدب وسماع المدين المفلس أو استدعائه، قانونا برسالة موصى عليها بعلم الوصول أن يجري التحكيم أو التصالح مع خصوم المدين، في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات العقارية، ذلك أن جميع الدعاوى ومنذ صدور حكم الإفلاس، أو التسوية القضائية يتم توجيهها ضد الوكيل المتصرف القضائي[2].

07-إيداع الأموال:

أوجب المشرّع على الوكيل المتصرف القضائي، إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيل الديون في الخزينة العمومية، فورا كما وجب عليه إثبات هذا الإيداع قانونا بموجب وصل الإيداع ويقدمه الوكيل المتصرف القضائي، للقاضي المنتدب في أجل 15 يوما، من التحصيل وفقا لأحكام المادة 271 ق ت يضاف إلى ذلك أن المشرّع قد منع كل معارضة تتعلق بالأموال التي أودعها الوكيل المتصرف أو الغير، في الخزينة العامة واعتبرها باطلة[3].

08-الاستمرار في تجارة المفلس:

تقضي المادة 277 بأنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي، استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب، الذي يثبت أن المصلحة العامة، أو مصلحة الدائنين تقتضي ضرورة ذلك، ومتى أذن للوكيل المتصرف في الاستمرار في التجارة[4]،فله أن يعقد صفات البيع والشراء وإبرام كافة العقود المتعلقة باستغلال المحل التجاري للمفلس، وله أن يتمم العمليات التجارية التي باشرها

---

(1)-الفضيل سلماني، مرجع سابق، ص: 90.
(2)-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:121..
(3)-راشد راشد، مرجع سابق، ص:253.
(4)-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:50.

المدين المفلس، قبل صدور حكم الإفلاس مع الإشارة أن الوكيل المتصرف القضائي، ليس ملزما بالحصول على إذن من المحكمة في كل عملية يقوم بها، وإلا أصبح الاستثمار متعذرا" صعبا".

ثالثا: أتعاب ومسؤولية الوكلاء المتصرفين القضائيين:

الوكيل المتصرف القضائي هو وكيل قضائي مأجور، وهو مسؤول عما يلحقه من أضرار نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته.

01-أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين:

يتلقى الوكيل المتصرف القضائي، أتعابا عن وظيفته وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 418/97 المؤرخ في 09-11-1997[1] الأتعاب التي يتقاضاها وحظر عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم قبض أية حقوق.

02-مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي:

يكون الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا قبل المفلس وجماعة الدائنين، عن الأخطاء التي تقع منه في أداء وظيفته، كأن يهمل في المطالبة بحق المفلس، أو يختلس مالا للمفلس أو يغفل نشر حكم الإفلاس[2]، إضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية، يتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية، إلى عقوبات تأديبية [3]ويفصل أيضا القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل خلال 03 أيام الموالية لتقديمها.

الفرع الثالث: المراقبون:

لكي يتمكن الدائنين من مراقبة سير الإجراءات يجوز للقاضي المنتدب أن يعين بموجب أمر مراقب أو مراقبين من بين الدائنين، لهذا الغرض وهذا ما نصت عليه المادة 1/240 ق ت وقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين، ويشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس، حتى الدرجة الرابعة ووظيفة المراقب غير مأجورة" مجانية" المادة 249-3 ق ت ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب، يصدره بناءا على اقتراح رأي أغلبية الدائنين" المادة 241"

---

(1)-المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1997.

(2)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 141.

(3)-المتمثلة في إحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنح المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، أنظر راشدي سعيدة ، مرجع سابق، ص: 38.

وينوب المراقب عن هيئة الدائنين، ولا يسأل إلا عن أخطائه الفاحشة[1]، ويضطلع المراقبون بعدة مهام تهدف إلى تسهيل عملية إدارة أموال التفليسة ومن بينها:

* إعطاء أراء استشارية للوكيل المتصرف القضائي، في بعض التصرفات التي يقدم عليها، خاصة إذا كان يمتلك معرفة بأمور تجارة المدين المفلس.

*التأكد من صحة ما ورد في البيان، الذي يقدمه المفلس، حيث يدلي بإقراره حول وضعيته المالية.

*مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، ورفع أي ملاحظات إلى القاضي المنتدب من أجل النظر فيها، ومن ثم التقرير فيما إذا كانت هذه الملاحظات توجب عزله أو استبداله[2]فالمراقبين يساعدون القاضي المنتدب في التحقيق في حقوق الدائنين، ويقومون بتقديم رأيهم واقتراحاتهم فيما يخص الصلح الواقي، غير أن القاضي المنتدب ليس ملزما بهذه الآراء وباحترامها وهذا يعني بأن المراقبين ليس لديهم سلطة في إدارة أموال المدين، كما لا يجوز لهم رفع دعوى أمام المحكمة، إلا في حالة عزلهم من القاضي المنتدب، فيجوز الطعن في هذا الأمر طبقا للمادة 232 ق ت ج[3].

الفرع الرابع: جماعة الدائنين:

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية، تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين من دائني المفلس العادين وأصحاب حقوق الامتياز العامة، وتتولى هذه الجماعة من خلال ممثلها الوكيل المتصرف القضائي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية[4].

أولا: تركيب جماعة الدائنين:

تتكون جماعة الدائنين، من الدائنين العادين وهم الدائنين المقبول ديونهم وليست لهم امتيازات وهم أخر من يأخذ دينه ويتقاسمون فيما بينهم قسمة غرماء، وكذلك الدائنين أصحاب **الامتياز العام** ويرد دينهم على جميع أموال المدين، وهم الخزينة العامة، المصاريف القضائية، أجور العمال ومستخدمي المدين التاجر، أما **أصحاب الامتياز الخاص** والدائنون المرتهنون فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين، إلا على سبيل التذكير والمراجعة فقط[5]،لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة، تخولهم حق استيفائها من الأموال، التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص، وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم، ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر، وفي حالة عدم كفاية المال لسداد

---

(1)-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 39.

(2)-فتحي طيطوس، مرجع سابق، ص:236.

(3)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:127..

(4)-محمد السيد الفقي ، مرجع سابق، ص:146، 147.

(5)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:44..

جميع ديونهم، فإنهم يدخلون بما تبقى من دين ضمن جماعة الدائنين، ويخضعون لقسمة الغرماء ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الدائنون الجدد [1]

ثانيا : وقف الإجراءات الفردية:

يمنع على الدائنين، ابتداء من صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية، ممارسة حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين، وقاعدة وقف الإجراءات الفردية، لا تطبق على الدعاوى التالية:

*دعاوى الدائنين أصحاب الامتياز الخاص، والدائنين أصحاب الرهن الحيازي أو الرسمي.

*الدعاوى التي أنتجت أثرها القانوني، كالدعاوى المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير.

*الدعاوى ضد الغير، فالأصل أن هذه الدعاوى لا تهم التفليسة ولا تطبق عليها قاعدة وقف الإجراءات الفردية.

*الدعاوى ضد الغير، فالأصل أن هذه الدعاوى لا تهم التفليسة، ولا تطبق عليها قاعدة وقف الإجراءات الفردية[2].

المطلب الثاني: الاشخاص القضائية:

تتمثل الأشخاص القضائية، في إدارة التفليسة في القاضي المنتدب، المحكمة المصدرة لحكم الإفلاس أو التسوية القضائية، والتي تلعب الدور الأساسي في ممارسة الرقابة على أعمال وإدارة التفليسة، والنيابة العامة التي تلعب هي الأخرى دورا في مراقبة إجراءات التفليسة وسوف نعالج كل شخص من ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القاضي المنتدب:

سنتطرق ضمن هذا الفرع لتعيين القاضي المنتدب، ثم إبراز مهامه وذلك من خلال نقطتين كمايلي:

أولا: تعيين القاضي المنتدب:

نصت المادة 235 ق ت ج على أنه يعين القاضي المنتدب، في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي، وبناءا على اقتراح من رئيس المحكمة، وتوضع كل تفليسة أو تسوية قضائية تحت رقابة القاضي المنتدب، المكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة، ويقوم القاضي المنتدب بالمهام التالية:

ثانيا: مهام القاضي المنتدب:

يقوم القاضي المنتدب بالمهام التالية:

---

[1]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:62.

[2]-راشد راشد ، مرجع سابق، ص:264، 265..

01- يقوم برقابة أعمال وإدارة التفليسة، أو التسوية القضائية إذ يجمع كل عناصر المعلومات التي يراها مجدية، عن الوضعية المالية للمفلس وديونه.

02-رئاسة جماعة الدائنين.

03-يقوم بتعيين مراقب أو مراقبين من بين الدائنين، كذلك عزلهم وفق ما تقرره أغلبية الدائنين.

04-تقديم تقرير شامل للمحكمة، بجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس والتسوية القضائية.

05-الإذن للوكيل المتصرف القضائي، ببيع الأموال المنقولة أو البضائع والعقارات بعد سماع المدين واستدعائه برسالة موصى عليها[1]

06-يفصل خلال 03 أيام في كل شكوى، أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من الوكيل المتصرف القضائي.

07- الإذن للمدين المقبول في التسوية القضائية، بمتابعة استغلال مؤسسته التجارية، أو الصناعية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي.

08-تحديد معونة من الاصول للمدين ولأسرته، بناءا على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي" المادة 242 ق ت ج "[2].

09 -يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة، من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية، وتقديم تقرير الخبير إلى المحكمة بشرط تبليغه للأطراف المعنية، والتي يمكن أن تناقشه.

10-في حالة موت المفلس فإن لأرملته، أو ورثته الحضور والإنابة في الحضور، للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية، أو التفليسة وعلى القاضي المنتدب الاستماع إليهم المادة 236.

وقد أوجب المشرّع إيداع أوامر القاضي المنتدب، فورا بكتابة الضبط للمحكمة وتجوز المعارضة فيها خلال 10 أيام من حصول الإيداع من طرف الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك [3]" المادة 237 ق ت ج".

الفرع الثاني: المحكمة:

إن المحكمة لا تنتهي مهمتها، بصدور حكم الإفلاس وإنما تظل لها الرقابة العليا على شؤونه ورئيس محكمة الإفلاس هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي، تعيين القاضي المنتدب كما تعين محكمة الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، وينوب القاضي المنتدب عن المحكمة في الإشراف على أعمال

---

[1]-بروك إلياس، **محاضرات حول الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، 2019، 2020، ص: 38.

[2]-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص: 39.

[3]-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص:49..

التفليسة[1]، وتتمتع المحكمة باعتبارها هيئة من هيئات التفليسة بالعديد من الاختصاصات نجملها فيما يلي:

أولا: تقوم المحكمة بالفصل في الطعون الموجهة، ضد قرارات القاضي المنتدب، وذلك في حدود 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة، كما سمح القانون تلقائيا للمحكمة النظر في أوامر القاضي المنتدب، ولها أن تعدلها أو تبطلها خلال نفس الأجل " المادة 237 ق ت ج" .

ثانيا: للمحكمة أن تعدل في حدود القانون، تاريخ التوقف عن الدفع بحكم تال لحكم الإفلاس أو التسوية القضائية حسب نص المادة 248 .

ثالثا: تأمر المحكمة بوضع الاختام، على الخزائن والحافظات والدفاتر التجارية والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وبالنسبة للشركاء المتضامنين، يتعدى وضع الاختام إلى أموالهم الخاصة[2]، وفقا للمادة 258 ق ت ج .

رابعا: تختص المحكمة المعلنة للإفلاس، أيضا بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إذا وجد محلا ذلك.

خامسا: ترخص بالتصرفات والأعمال، في الحالات التي لا يكفي فيها ترخيص القاضي المنتدب كالإذن للوكيل المتصرف القضائي، بمتابعة استثمار المحل التجاري.

سادسا: تقوم بالتصديق على الصلح، وإبطاله أو إلغائه وإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات[3].

الفرع الثالث: النيابة العامة:

يتمثل دور النيابة العامة، في مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها في الكشف عن جرائم الإفلاس ورفع الدعوى العمومية، متى توافرت شروطها، وقد ألزمت المادة 230 ق ت ج كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، أو التسوية القضائية، أن يتوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، ملخصا الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[4]، كما أجاز القانون لأعضاء النيابة العامة، أن تحضر في إجراءات الإفلاس وتتدخل بنفسها وحضورها، إعداد قائمة الجرد ولها أن تطلب في كل وقت إيضاحات عن حالة الإفلاس، وتخضع إدارة الوكيل المتصرف القضائي، لإشراف وتفتيش النيابة العامة أثناء ممارسته لمهامه، كما ترفع النيابة العامة الدعوى الجزائية على المفلس، في حالة ما تبين لها أن الإفلاس يشوبه التقصير والتدليس[5]، ويجوز للنيابة العامة متى خشيت

---

(1)-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص:46.
(2)-محمد الطاهر بلعيساوي ، باطلي غنية، مرجع سابق، ص: 134.
(3)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 144.
(4)-راشدي سعيدة ، مرجع سابق، ص: 40.
(5)-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص:50..

تعرض حقوق الدائنين لأي خطر أن تطلب من محكمة الإفلاس الأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة هذه الحقوق، ويجوز أيضا لأعضاء النيابة العامة الانتقال إلى محل إقامة المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد [1].

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية:

يقوم نظام الإفلاس، على التصفية الجماعية لأموال المدين، تمهيدا لقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، وتقتضي هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها أشخاص التفليسة، بداية بحصر أموال المفلس وإدارتها، ثم تحقيق الديون وتأييدها " قبولها" صلا لنتائج حصر أموال وديون المفلس.

المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها:

لإدارة التفليسة وتنفيذا للحكم المعلن بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ينبغي حشد " حصر" موجودات التفليسة أي أصول المفلس من منقولات وعقارات، وأموال نقدية وغيرها ثم يتم إدارة هذه الأموال من طرف أشخاص التفليسة، الذين سبق التطرق لهم[2].

الفرع الأول: حصر أموال المفلس:

طالما تم غل يد المفلس عن إدارة أمواله، فإن أول إجراء يقوم به الوكيل المتصرف القضائي بأمر من المحكمة هو وضع الأختام، على هذه الأموال ومباشرة عمليات الجرد.

أولا: وضع الأختام:

أوجب المشرّع في المادة 258 ق ت ج، على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق، والمنقولات والأوراق التجارية التابعة للمدين، وإذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن، فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم، وإذا كانت الأموال موجودة خارج دائرة اختصاص محكمة التفليسة، يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها[3]، وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاسه كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا، أو بناءا على طلب أحد الدائنين وفقا للمادة 258/ ق ت ج .

---

(1)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:145.
(2)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:51.
(3)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:42..

01- الأشياء التي تعفى من وضع الأختام:

وفقا للمادتين 260، 261 ق ت ج يجوز للقاضي المنتدب، وبناءا على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفاء المدين من وضع الأختام، على بعض الأشياء أو الإذن له باستخراجها في حالة وضع الأختام عليها وتتمثل هذه الأشياء في :

*المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته.

* الأشياء المعرضة للتلف القريب، أو لانخفاض القيمة الوشيك[1].

* ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي، أو مؤسسته إن رخص له باستمرار الاستغلال.

*يقوم الوكيل المتصرف القضائي، بتحرير قائمة جرد بهذه الأشياء وتقويمها بحضور القاضي المنتدب مع توقيعه على المحضر.

* الدفاتر والمستندات الحسابية.

* الأوراق التجارية التي حان أجلها، أو المحتملة القبول التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها[2].

ثانيا: الجرد:

بعد وضع الأختام على أموال المفلس، تبدأ عملية جرد هذه الأموال وتبدأ عملية الجرد في رفع الأختام تباعا عن الأموال ثم جردها[3]، ثم تحرير قائمة بها تذكر فيها أوصافها وقيمتها بالتقريب ويباشر الوكيل المتصرف القضائي، عمليات الجرد بعد تقديمه طلب لرفع الأختام وذلك بحضور المدين أو استدعائه قانونا برسالة موصى عليها، والتحقق من وجود الأشياء التي لم تكن عرضة لوضع الأختام، ويجوز أن يعاون الوكيل المتصرف القضائي في تحرير قائمة الجرد أي شخص [4]،وتحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع، على كافة المحررات والدفاتر والأوراق لما للإفلاس من صلة بالنظام العام[5]، وفي حالة وفاة المدين قبل تحرير قائمة الجرد أو كانت الوفاة قبل إقفال قائمة الجرد، وجب تحرير قائمة الجرد فورا بحضور ورثة المفلس[6]،

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:53، 54.

(2)-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:38.

(3)-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص:296..

(4)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:63.

(5)-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:49.

(6)-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص:217.

حسب نص المادة 265 ق ت ج وعند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس تسلم للوكيل المتصرف القضائي، البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق ومنقولات وحاجات المدين، ومن ثم يأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد[1] " المادة 267 ق ت ج. "

الفرع الثاني: إدارة أموال المفلس:

بعد إتمام عملية حصر أموال المفلس، يقوم الوكيل المتصرف القضائي باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ حقوق المدين، وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية وتحصيل ديون المفلس، وإجراء التحكيم والتصالح بشأن منازعات الدائنين وبيع الأموال[2].

أولا: القيام بالأعمال التحفظية:

يجب على الوكيل المتصرف القضائي، بعد أن تسلم إليه أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، أن يتخذ كافة الإجراءات والأعمال التحفظية، التي تؤدي إلى المحافظة على حقوق المفلس لدى الغير واتخاذ ما يلزم للمطالبة بها واستيفائها، لذا يجب أن يقوم بالأعمال التحفظية كافة والكفيلة بالمحافظة على حقوق المفلس، لدى الغير كقطع تقادم الديون المستحقة له بذمة الغير والطعن في الأحكام الصادرة ضده قبل فوات المواعيد القانونية، وتحرير احتجاجات عدم دفع قيمة الأوراق التجارية، التي يكون المفلس دائنا فيها، وتوقيع الحجز التحفظي على مديني المفلس وغير ذلك من الأعمال التي تعود بالفائدة على المفلس وجماعة الدائنين[3].

ثانيا: تحصيل الديون:

يجب على الوكيل المتصرف القضائي، بعد غل يد المدين المفلس استيفاء الدين المترتبة للمفلس في ذمة الغير، وذلك تحت إشراف القاضي المنتدب[4]، كما يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يبادر إلى اتخاذ ما يلزم لاسترداد أموال المفلس الموجودة لدى الغير على سبيل الوكالة أو الوديعة، وإذا كان للمفلس منقولات مرهونة لدى الغير، فأجاز المشرّع للوكيل المتصرف القضائي، بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب أن يدفع للدائن المرتهن دينه المضمون، ويسترد المنقولات المرهونة[5].

---

[1]-محمد السيد الفقي ،مرجع سابق، ص:151..
[2]-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص:64.
[3]-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:235.
[4]-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:153.
[5]-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:236.

ثالثا: بيع المنقولات والعقارات:

الأصل أنه لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز للوكيل المتصرف القضائي بيع المنقولات القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة بعد استئذان القاضي المنتدب، ويجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع ضروريا للحصول على النقود اللازمة لمتابعة أعمال التفليسة، أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله[1].

رابعا: مباشرة التحكيم والتصالح:

أجازت المادة 270 ق ت ج للوكيل المتصرف القضائي، بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين.

خامسا: الاستمرار في تجارة المفلس:

تقضي المادة 277 ق ت ج بأنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي، استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب، الذي يثبت أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ضرورة ذلك، ومتى أذن للوكيل المتصرف القضائي في الاستمرار بالتجارة فله أن يكمل العمليات التي أجراها المدين[2].

سادسا: إيداع المبالغ المحصلة:

يتم إيداع الأموال الناتجة، عن البيوع وتحصيل الديون فورا لدى الخزينة العامة، بحيث لا يجوز تركها بيد الوكيل المتصرف القضائي، خشية ضياعها أو تبديدها، ويجب إثبات هذا الإيداع قانونا بموجب وصل الإيداع ويقدمه الوكيل المتصرف القضائي، للقاضي المنتدب في أجل 15 يوما من التحصيل[3]، وفقا لأحكام المادة 271 ق ت ج.

---

(1)-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق مرجع سابق، ص:299.

(2)-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص:50.

(3)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:122.

المطلب الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها:

بعد حصر أموال المفلس، يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمفلس، وتتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كمايلي:

الفرع الأول: تقديم الديون:

حرص المشرّع على وضع بعض الإجراءات، التي تسمح بفحص كل دين يتم التقدم به، للتأكد من صحته وتحديد قدره[1]وبعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يتعين على جميع الدائنين العاديين أو أصحاب الامتياز، بما فيها الخزينة العامة وخلال أجل شهر من صدور هذا الحكم تقديم طلبات الانضمام، إلى تفليسة مدينهم مع تقديم مستندات تثبت ديونهم، كما نص المشرّع في المادة 280 على أنه تقبل بصفة مؤقتة :

*الديون الجبائية.

* الديون الجمركية[2]،وفي حالة تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال والأرباح، مالم يثبت أن هناك أسباب مقنعة حالت دون ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الأرباح والحصص المستقبلية فقط[3].

الفرع الثاني: تحقيق الديون:

يقوم الوكيل المتصرف القضائي، بتحقيق ومناقشة الديون بمساعدة المراقب أو المراقبين وبحضور المدين بعد استدعائه قانونا.

أولا: يقدم الوكيل المتصرف القضائي، اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون ليقرر قائمة الديون، سواء المستحقة الآجال أو المؤجلة " المادة 246 ق ت ج "

ثانيا: يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون، خلال 03 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات، التي أبداها في كتابة ضبط المحكمة[4]" المادة 283 ق ت ج "

---

(1)-مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص:189.
(2)-بروك إلياس ، مرجع سابق، ص:45.
(3)-نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص:56.
(4)-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:40..

ثالثا: ليقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين فورا، بهذا الإيداع لكشف الديون ونشره، في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية" المادة 284 ق ت ج .

رابعا: كما يتم يتوجيه رسالة موصى عليها للدائنين، الذين رفضت ديونهم وذلك خلال 15 يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها" المادة 2/284 ق ت ج .

خامسا: يجوز لكل دائن الاعتراض، على ما جاء في كشف الديون خلال 15 يوما من النشر كما يجوز للمدين ذلك بشرط أن تتابع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي[1].

سادسا: بعد إخطار الأطراف بميعاد 03 أيام سابقة على الاقل، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها، لأول جلسة وذلك بالفصل فيها بناءا على تقرير القاضي المنتدب.

سابعا: يخطر كاتب الضبط في مدة 03 أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل برسالة موصى عليها، مع طلب العلم بالوصول[2].

الفرع الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس:

بعد إتمام إجراءات حصر أموال وديون المفلس، نكون أمام إحدى الوضعيتين:

أولا: قفل التفليسة بسبب عدم كفاية الأموال:

تحتاج إجراءات الإفلاس لمصاريف كثيرة، تؤخذ كلها من أموال المفلس فإذا أشهر الإفلاس فإن أول من يأخذ من أموال التفليسة، وخلال 10 أيام الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، هم عمال ومستخدمي المفلس بسبب عقود العمل، ويتكلف بذلك الوكيل المتصرف القضائي، بأمر من القاضي المنتدب إضافة للمصاريف القضائية، وإذا ما تبين من خلال التقييم بين الديون المقبولة" الخصوم" ، وما للمدين من أموال" أصول" بأن أصول المدين غير كافية كأن تكون قليلة وتافهة، بحيث لا تفي بنفقات إدارة التفليسة، من مصاريف قضائية وغيرها، وبناءا على تقرير القاضي المنتدب تقرر المحكمة، ولو من تلقاء نفسها إقفال التفليسة، لعدم كفاية الأموال ويكون هذا الإقفال مؤقتا[3]، وإذا ظهرت أموال جديدة[4]، فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة من جديد من أخر إجراء، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها، الذي أصدرته مع وجوب إثبات وجود أموال كافية، لمواجهة نفقات

---

(1)-نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص:57.

(2)-المادة 287 ق ت ج .

(3)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص: 56.

(4)-كأن يثبت بأن تركة الت للمفلس بعد إغلاق التفليسة، أو ظهور أموال له كانت مخفية لم تدرج في موجودات التفليسة.

الإجراءات كما أن الحكم بقفل التفليسة، لعدم كفاية الأموال يزيل عملية وقف الدعاوى الفردية بل أنه يسمح لكل دائن الحق في مباشرة دعواه الشخصية" الفردية"[1].

ثانيا: قفل التفليسة بسبب كفاية الأموال:

إن الاحتمال الاخر بعد إجراء التقييم لأصول وخصوم المدين المفلس من طرف الوكيل المتصرف القضائي، يتضح أن أموال المدين تكفي لسداد جميع الديون، في هذه الحالة يتم توزيع أموال المفلس على دائنيه حسب الأولوية[2]، بداية بأصحاب الامتياز العام وهم ديون الخزينة العامة والمصاريف القضائية وأجور عمال ومستخدمي المدين المفلس، على اعتبار أن امتيازهم يقع على كل أموال المدين المفلس، ثم أصحاب الامتياز الخاص والذين يستوفون ديونهم من خلال الضمانات التي رصدت لها، ويدخلون بما تبقى من ديونهم مع جماعة الدائنين العاديين، ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون، وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة، ويسترجع المدين كافة حقوقه ويعود إلى ممارسة نشاطه التجاري، وتزول كل أثار الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية، ويرد الاعتبار إليه بقوة القانون[3] " المادة 358 ق ت ج ".

---

(1)-إلياس برك ، مرجع سابق، ص: 47.

(2)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 41.

(3)-الزوبير براحلية ، مرجع سابق، ص: 41.

الفصل الثالث: أثار الحكم بشهر الإفلاس:

بصدور حكم الإفلاس، تنتظم علاقة المفلس بدائنيه في إطار التفليسة، ويتم حصر عناصر المشروع المفلس ليتبين مدى إمكانية استمراره أو على العكس توجيه الإجراءات نحو تصفية أموال المفلس ويرتب حكم الإفلاس أثارا تتعلق بالمفلس من جهة وبالدائنين من جهة أخرى، وهي نتائج حتمية للإفلاس، إذ لا تنظم التفليسة إلا بها، ولا يتسع اتخاذ إجراءاتها وإنهائها دون ترتيب هذه الأثار، وسنعرض لأثار الإفلاس بالنسبة للمدين، وبالنسبة للدائنين وبالنسبة للتصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الريبة.

المبحث الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين:

تترتب على المدين المفلس عدة أثار تتعلق إما بذمته المالية، فتغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية، وإما أثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحته وإما في غير مصلحته[1].

المطلب الأول: الأثار المتعلقة بذمة المدين المالية:

بعد صدور حكم شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن إدارة أمواله ويتحدد مدى غل يده بمصلحة دائنيه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا في حالات معينة.

الفرع الأول: غل يد المدين:

تنص المادة 244 ق ت ج على أنه:" **يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ويمارس الوكيل المتصرف القضائي، جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة**"

يتضح من هذا النص، أن أثر غل اليد يسري فور صدور الحكم، ومن تاريخه حيث يتخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد تؤول إليه، أثناء شهر الإفلاس مهما كان سبب اكتسابها، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، وذلك خشية أن تسوء نية المفلس، فيعمد إلى الإضرار بحقوق دائنيه، عن طريق تبذيره لأمواله أو نقلها للغير بدون مقابل أو بمقابل بخس، وينقص بذلك من الضمان العام المقرر على أمواله لصالح دائنيه، كما قد يلجأ إلى تفضيل دائن على أخر، كأن يوفي له بما لديه من ديون، وبالتالي يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين[2]أما من حيث الطبيعة القانونية لغل اليد، فإن شهر الإفلاس لا يؤدي إلى نزع ملكية أموال المفلس، إذ يظل المفلس ملكا لها ولا تنتقل الملكية

---

[1]-صليحة صرياك ، مرجع سابق، ص: 34.

[2]-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 124.

إلى الدائنين وعلى ذلك فإن غل اليد لا يعد من قبيل نزع الملكية أو المصادرة [1]، فهو يعتبر بمثابة منع من التصرف لمصلحة جماعة الدائنين، وهناك من يسميها بالحجز الشامل على أموال المدين فبعد صدور الحكم بالإفلاس نكون أمام حجز شامل لأمواله، بحيث لا يجوز له إدارتها أو التصرف فيها[2].

المطلب الثاني: ما يدخل في نطاق قاعدة غل اليد:

يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية، ودعاويه وجميع الأموال التي يمتلكها قبل صدور الحكم وبعده.

الفرع الأول: التصرفات القانونية المشمولة بغل اليد:

وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

أولا: التصرفات القانونية:

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني، كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية، كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من دين أو استيفاء ماله من حقوق[3]، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، لحساب جماعة الدائنين والتصرفات التي يجريها المفلس، بعد الإفلاس تعتبر صحيحة غير أنها ليست نافذة تجاه جماعة الدائنين، غير أنه يستطيع الوكيل المتصرف القضائي التمسك بها متى رأى فيها مصلحة للدائنين.

ثانيا: رفع الدعاوى:

لا يمكن للمدين المشهر إفلاسه، أن يرفع أية دعوى قضائية ولا يمارس أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية، على أساس أنه ممثل من طرف الوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه يجوز له التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي، كما لا يمكن للغير أن يوجه دعواه إلا ضد الوكيل باعتباره هو الذي يحل محل المدين[4].

ثالثا: بالنسبة للأموال:

لما كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فإن غل اليد يشمل جميع الأموال الحاضرة التي تكون ملكا للمفلس، في يوم صدور حكم شهر الإفلاس، سواء أكانت من المنقولات أو العقارات وسواء أكانت متعلقة بتجارته أم لا، ويشمل غل اليد أيضا، جميع الأموال التي قد يكتسبها المفلس بعد

---

[1]-راشد راشد ، مرجع سابق، ص:269..
[2]-نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص:61.
[3]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:53.
[4]-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:35.

شهر إفلاسه، سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية، أو عن طريق أخر كالتعويضات التي قد يحكم بها للمفلس، بسبب حادث وقع له ومبالغ التأمين المستحقة للمفلس تنفيذا لعقد تأمين أبرمه قبل شهر الإفلاس[1]، وبالرغم من أن شهر الإفلاس يرتب عدم جواز المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية، بين دين على المفلس وحق له، ذلك أن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين، إلا أنه خروجا عن الأصل تجوز المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له، إذا كان هناك ارتباط وتلازم بين الدينين" دين المدين وحقه لدى دائنه"، ويعتبر التلازم قائما بين الدين والحق، إن نشأ عن سبب واحد ومثال ذلك المقاصة في عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، شركة الكهرباء والغاز والمياه بينها وبين المستهلك[2].

رابعا: الأعمال الضارة:

توجب القواعد العامة، مسؤولية مرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله، فإذا ارتكب المفلس بعد إشهار إفلاسه فعلا ضارا يستوجب المسؤولية جاز للمضار أن يطالبه بالتعويض عن الضرر، الذي لحقه وفقا للقواعد العامة، ولكن **السؤال المثار هل يستطيع المضار أن يشترك مع جماعة الدائنين، في قسمة الغرماء بالتعويض الذي يحكم له به؟ أم أن هذا التعويض لا يحتج به على جماعة الدائنين، لأنه نشأ بعد إشهار الإفلاس؟**[3]إذا ارتكب المفلس عملا ضارا بعد شهر الإفلاس وحكم للمضرور بالتعويض، فلا يجوز لهذا الأخير التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له به أما إذا صدر العمل الضار قبل شهر إفلاسه، وصدر حكم بالتعويض بعده، فإن للمضرور في هذه الحالة التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض، وذلك على أساس أن الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار وما الحكم إلا مقرر لهذا الحق[4].

خامسا: بالنسبة لحق التقاضي:

تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 244 ق ت على أنه :" .... **ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة**"

يتضح من نص المادة، أنه لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي بنفسه في أي دعوى تخص أمواله، مادام في حالة إفلاس فكل دعوى ترفع عليه أو منه ومتعلقة بأمواله

---

[1]-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ص:159.
[2]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:64..
[3]-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:94..
[4]-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:48.

يتولاها عنه الوكيل المتصرف القضائي، وذلك حماية لحقوق الدائنين المتعلقة بهذه الأموال، بحيث لو ترك للمدين حق التقاضي بشأنها فقد يلجأ إلى القيام بتصرفات من شأنها أن تضر بالدائنين، كلجوئه مثلا إلى تزوير بعض الوثائق المتعلقة بديونه[1]ولكن بالرغم من منع المفلس من التقاضي، فقد أجازت المادة 244 ق ت ج للمحكمة أن تأذن له بالتدخل في الدعاوى التي ترفع على التفليسة، بمعنى كل الدعاوى التي يكون فيها مركز الوكيل المتصرف القضائي، مدعيا عليه وهذا الحق المقرر للمفلس بنص القانون هو أمر جوازي يرجع للمحكمة تقديره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

الفرع الثاني: ما يخرج عن نطاق غل اليد:

يتضمن غل اليد رغم نطاقه الواسع، استثناءات تتعلق ببعض التصرفات والإجراءات، إذ هناك بعض التصرفات التي لا تخضع لغل اليد وذلك لانتفاء الضرر، الذي قد يصيب الدائنين وكذا تمكين المدين من مباشرة هذه الإجراءات والأعمال لوحده.

أولا: الإجراءات التحفظية:

يمكن للمدين وطبقا للمادة 273 ق ت ج القيام بكافة الأعمال والإجراءات التحفظية، لصيانة حقوقه لأن هذا الأمر لا يضر بجماعة الدائنين بقدر ما يوفر لهم من صيانة وحماية لحقوقهم من هذه الإجراءات توقيع الحجوز التحفظية، والحجز لدى الغير، وإجراءات تحرير الاحتجاج في الأوراق التجارية، وتبليغ الاحكام الصادرة لمصلحته، حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها كما أجاز له القضاء واستئناف الأحكام الصادرة ضده، على أن يحل الوكيل المتصرف القضائي محله في الاستئناف والمعارضة على قائمة التوزيع[3].

ثانيا: أموال الغير الموجودة في حيازة المدين:

قد توجد تحت يد المدين أموالا مملوكة للغير، كوديعة مثلا أو قد يكون وصيا على قاصر أو موكلا لبيعها، ثم يشهر إفلاسه فإن هذه الأموال لا يشملها غل اليد لعدم تعلق حقوق الدائنين بها باعتبارها لا تدخل في الضمان العام[4].

---

(1)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:132.
(2)-فتيحة عماري ، مرجع سابق، ص:41.
(3)-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص159.
(4)-الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص: 133.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بشخص المدين:

لا تسر قاعدة غل اليد على الحقوق المتعلقة بشخص المدين، مثل دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لجريمة وقعت عليه، وكذلك لا تسري القاعدة على الدعاوى المتعلقة بأحوال المدين الشخصية، مثل الدعاوى المترتبة على عقد الزواج أو الطلاق[1]، والدعاوى الخاصة بالنسب.

رابعا: الأموال غير القابلة للحجز:

هناك أموال لا يشملها الحجز، نظرا لطبيعتها غير القابلة للحجز" المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" كالأموال المنقولة الخاصة بشخص المدين والضرورية لمعيشته كالملابس و الأغطية والكتب التي يستعملها[2].

خامسا: النفقة المقررة له ولعائلته:

خصصت المادة 242 من ق ت ج نفقة للمفلس ولأسرته، تستخرج من أمواله الخاضعة للحجز فإذا استخرجت للمفلس نفقة من هذه الأموال فله كامل الحرية، في التصرف فيها، وكذا إدارتها دون أن يكون للوكيل المتصرف القضائي، حق التدخل فيها أو مراقبتها[3].

المطلب الثالث: الأثار المتعلقة بشخصه:

يرتب الحكم بشهر الإفلاس، إلى جانب الأثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين المفلس، أثار متعلقة بشخصه وهذه الأخيرة قد تكون إما لمصلحته وإما لغير مصلحته.

الفرع الأول: الأثار التي لصالحه:

رعاية من المشرّع للظروف المعيشية للمدين المفلس، فقد نص صراحة في المادة 242ق ت على الأثار التي تكون لصالحه منها:

أولا: تقرير إعانة له ولأسرته:

تقضي المادة 1/242 ق ت بأن للمدين أن يحصل لأسرته على معونة من الأصول، التي يحددها القاضي المنتدب بأمر بناءا على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي، ويراعي في تقرير هذه الإعانة مركز المدين الاجتماعي، وأسلوب معيشته وعدد أفراد أسرته، ويجوز لزوجة المفلس أ أبنائه الطعن فيها في حال كانت قيمتها ضئيلة، وفي حال كان مبالغ فيها يجوز للدائنين أيضا الطعن فيها[4]،

---

(1)-راشد فهيم ، مرجع سابق، ص: 79.
(2)-صليحة صرياك، مرجع سابق، ص: 37.
(3)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 134.
(4)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:67.

وتستخرج هذه الإعانة في صورة مبلغ يمنح للمفلس وأفراد عائلته على دفعة احدة، أو على دفعات شهرية أو أسبوعية، بحسب ما يقرره القاضي المنتدب فإذا لم توجد نقود كافية لأداء المعونة، وجب بيع بعض الأموال للحصول على النقود اللازمة، وإذا انتهت التفليسة بالتسوية القضائية، وجب إيقاف النفقة إذ يعود المفلس بالتسوية القضائية إلى إدارة أمواله، ويصبح قادرا على كسب معيشته[1]، وقد جعل المشرّع تقرير هذه الإعانة جوازية للقاضي، يقررها وفقا لظروف التفليسة ومدى حسن نية المفلس، وبعد سماع أقوال الوكيل المتصرف القضائي، الذي تكون لديه من المعلومات المالية عن حالة المدين ما يمكن القاضي من تقرير الإعانة وقدرها، أو رفض طلب الإعانة [2]،**إلا أن الإشكال المطروح هل المعونة المقررة للمفلس المحكوم عليه بالإفلاس أم المستفيد من نظام التسوية القضائية؟**

من خلال النص الحرفي للمادة 242 ق ت نجد أن المشرّع الجزائري، لم يميز بين الشخص المفلس والمستفيد من التسوية القضائية، وعليه هناك من يرى أن تقرير المعونة لازم لكليهما مادام المشرّع لم يحدد صفة المستفيد، غير أن هناك دلائل أخرى توحي بأن المعونة، هي من حق التاجر المفلس فقط لا غير، ولا أدل على ذلك من ورود نص المادة في الفصل الخاص بأثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، في قسم الأثار المتعلقة بالمدين، والعلة في هذا الطرح أن المستفيد من التسوية القضائية، لا تغل يده عن أمواله، وبالتالي في مقدوره توفير المؤونة له ولعائلته[3]

ثانيا: الإذن باستخدام المفلس:

تقضي الفقرة 02 من المادة 242 ق ت ج على أنه:" **يجوز الإذن باستخدامه تسهيلاللتيسير في حالة الإفلاس، بأمر من القاضي المنتدب**"، ويجوز للوكيل المتصرف القضائي، الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس، أثناء فترة إفلاسه لتسهيل عملية الإفلاس أما إذا استطاع المفلس أن يحصل، على عمل خارج مؤسساته فهو لا يحتاج إلى إذن لأن غل اليد لا ينقص من أهليته[4].

ثالثا: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه:

تقضي المادة 317 ق ت ج على أنه:" في حالة قبول المدين في التسوية القضائية، يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم، وبين المدين ويتم الصلح

---

[1]-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:38.

[2]-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص:156.

[3]-محمد غرابي، مبارك بن الطيبي، **"دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد الثاني، سبتمبر 2020، ص: 479.

[4]-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:57.

بالاتفاق بين المدين والدائنين، الذين قبلت ديونهم نهائيا ووقتيا، مع توفير شرط الأغلبية العددية، من هؤلاء " أغلبية الدائنين 2/3 الديون"

وإذا تم الاتفاق على الصلح، والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها[1].

الفرع الثاني: الأثار التي في غير صالحه:

إلى جانب غل يد المدين المفلس، عن التصرف في أمواله وكذا إدارتها فقد أسقط عنه المشرّع بعض حقوقه السياسية والمدنية، في حالة إدانته بالإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير إضافة إلى إمكانية تقييد حريته وذلك كما يلي:

أولا: إسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه:

لابد لتقرير العقوبات الجنائية، من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس، فإن أكثر المشرّعين لم يستطيعوا التخلص من كل أثار النظرة الأولى للإفلاس التي كانت تجعل منه جريمة، في كل الأحوال ولهذا لم يقنعوا بتوقيع العقوبات على المفلس المقصر أو المدلس، بل قرروا أيضا إسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه، ولو كان حسن النية سيء الحظ لا دخل لإرادته في وقوع الإفلاس، بأن كان نتيجة عوامل لم تكن في حسبانه[2]، وقد نص المشرّع الجزائري في المادتين370، 374 على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين، وتؤدي إلى إفلاسه وإدانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس، وفي حالة ارتكاب المدين لإحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 ق ت ج تحدد المادة الواجب تطبيقها وهي المادة 383 من ق ع والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من ق ع إضافة لعقوبة الحبس والغرامات[3].

ثانيا: تقييد حرية المفلس:

لم يشر المشرّع التجاري الجزائري، في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس بعكس التشريعات المقارنة فلا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، مع أنه يبقى من الافضل تقييد حرية المفلس وذلك بوضع رقابة عليه، أو إيداعه الحبس المؤقت أو أي شيء أخر بغية تجنب أي تحايل،

---

(1)-صليحة صرياك ،مرجع سابق، ص:39.

(2)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:99.

(3)-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:58.

أو تجاوز قد يقوم به المفلس، كتهريب بعض أمواله أو الفرار قبل إتمام إجراءات التفليسة، خاصة في حالة الإفلاس بالتدليس وكل ذلك بهدف حماية جماعة الدائنين[1].

ثالثا: التشهير بالمفلس:

يترتب على الإفلاس أثر مهم وهو إدراج أسماء التجار، الذين أشهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة، والحكمة من هذا الإجراء هو إعلام الغير بشهر إفلاسه ليكون الغير على حذر، في تعامله مع المفلس وهذا الإجراء نوع من العقوبات التي توقع على المفلس[2].

المبحث الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين:

تتويجا لتحقيق الأسس، التي ينبني عليها نظام الإفلاس فإن المشرّع لم يكتف بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم الضارة فقط، بغل يده عن الإدارة والتصرف، بل إلى تحقيق المساواة بينهم بمنعهم من التنافس عند التنفيذ على أموال المدين، غير أن مركز الدائنين ليس متساويا بالنسبة لتفلسة المدين، إذ يختلف بحسب ما إذا كانوا عاديين أو دائنين من ذوي التأمينات الخاصة، ولذلك فإن أثار الإفلاس تختلف باختلاف مراكزهم القانونية[3].

المطلب الأول: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية:

من أهداف تسريع الإفلاس، تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس يوضع فيها الدائنون على قدم المساواة ويشتركون في التوزيعات بنسبة ديونهم، بغير تزاحم بينهم[4]،وقد نص المشرّع على وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية من قبل جماعة الدائنين، من خلال نص المادة 245 التي تنص على أنه: "**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءا على هذا تتوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات، من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال**"

يتضح من ذلك أنه لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، تتوقف جميع الدعاوى التي كان الدائنون قد رفعوها على المدين، قبل إفلاسه وكذلك جميع إجراءات التنفيذ سواء على عقارات المدين أو منقولاته، ويحل محلهم في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، كما يتضح من نص المادة أيضا أن هذا الأثر يسري فقط على الدائنين العاديين، وكذا الدائنين الممتازين امتيازا عاما، الذين تتكون

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:69.
(2)-صليحة صرياك ،مرجع سابق، ص:40.
(3)-فتيحة عماري يوسف، مرجع سابق، ص:42.
(4)-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:39.

منهم جماعة الدائنين، أما الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة كالدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة، وكذا حق التخصيص فهم يتمتعون بحق الأولوية في استيفاء حقوقهم وعليه فهم لا يخضعون لوقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية كأثر للإفلاس[1].

إنّ قاعدة وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الانفرادية، تشمل كأصل عام كل الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد أموال المدين المفلس، لكن توجد بعض الاستثناءات حيث لا تطبق هذه القاعدة بشأن : * دعاوى الدائنين الممتازين، امتياز خاص والمرتهنين.

*حالات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس، أو رفض شهره وفي الحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

*إذا رأى الدائنون تقصيرا من الوكيل المتصرف القضائي، كعدم احترامه مواعيد الطعن مثلا، أو عدم قيامه ببيع بعض الأموال مثلا حيث يجوز لهم رفع دعوى المسؤولية ضد الوكيل ويفصل القاضي المنتدب في أية شكوى تقام ضد الوكيل بمناسبة قيامه بعمله خلال 03 أيام من تقديمها[2].

المطلب الثاني: سقوط أجال الديون:

يترتب على شهر الإفلاس، سقوط الأجل الممنوح للدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة وذلك لأن الأجل مبناه الثقة في المدين، وقد زالت هذه الثقة بالإفلاس، ولأنه من الضروري تحديد مركز المفلس يوم شهر الإفلاس على وجه الدقة، دون إبطاء أو تأخير وقد ورد النص على سقوط الأجل بسبب الإفلاس[3] في المادة 1/246 ق ت ج بأنه:" **يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل، بالنسبة للمدين**".

يتضح من نص المادة أن جميع الديون، التي في ذمة المفلس تصبح حالة الأجل لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك بقوة القانون أي أنها لا تحتاج لاستصدار حكم من المحكمة يقضي باستحقاقها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، والديون التي تسقط أجالها هي الديون التي على المفلس، أي في ذمته أما الديون التي للمفلس لدى الغير، فلا تخضع لهذا الإجراء ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي، مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها[4]، ويقصد بالدين الدين الأصلي والفوائد المستحقة عنه، وهذا ما يؤكد القاعدة السابقة، وتنص الفقرة الثانية من المادة 246 على أنه إذا كانت الديون مقومة بعملة غير عملة المكان، الذي صدر فيه الحكم بالتسوية أو الإفلاس، فيجري

---

[1]-زرارة صالحي الواسعة مرجع سابق، ص:187.
[2]-بروك إلياس، مرجع سابق، ص:66.
[3]-مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص:213.
[4]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:78.

تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم، وتسري قاعدة سقوط أجال الديون على جماعة الدائنين العاديين أو المضمونة، برهن أو امتياز أو حق تخصيص سواء كانت الديون مدنية أو تجارية، سواء كان الأجل مقرر لمصلحة الدائن، أو المدين وسواء كان الأجل قضائي ، أو قانوني أو مصدره اتفاقي[1].

لقد ورد النص مقتصرا على الديون المؤجلة فقط، دون الديون الشرطية أي تلك الموقوفة على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا فإذا كان الشرط واقفا فإن الدين لا يوجد مادام التعليق قائما، لكن يظل للدائن حق محتمل الوجود فيما لو تحقق الشرط، لذلك يودع نصيب هذا الدين في التوزيع بالكيفية، التي يعينها القاضي المنتدب، إلى أن تظهر نتيجة الشرط فإن تحقق استولى الدائن على نصيبه وإن تخلف وزع هذا النصيب على جماعة الدائنين[2]، أما إذا الدين معلقا على شرط فاسخ فلا مانع من تنفيذ الالتزام ويحصل الدائن، على مقدار الدين من أموال التفليسة، بشرط أن يقدم كفيلا يلتزم برد الدين، إذا تم فسخ العقد بسبب تحقق الشرط.

المطلب الثالث: وقف سريان فوائد الدين:

لم ينص المشرّع الجزائري، صراحة على هذا الأثر إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة، فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية، أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها[3]وقد نصت المادة 607 ق م مصري أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف بالنسبة لجماعة الدائنين سريان الديون العادية، لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار، أما الديون المضمونة فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين، على أن يستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة، قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره، والحكمة التي من أجلها جاء الشارع بالنص المتقدم هو أن يكون جميع الدائنين على قدم المساواة كما يقضي بذلك نظام التفليسة إذ لولا هذا النص لترتب على ذلك، أن الفوائد تسري بالنسبة للدائنين الذين اتفقوا عليها دون غيرهم ، ولا يخفى ما في ذلك من إلحاق الضرر بباقي الدائنين [4]، أما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فلا تبرئ ذمة المفلس وإنما يمكن مطالبته بها بعد انتهاء التفليسة، كل ما في الأمر أنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين، بل تبقى دينا في ذمة المفلس، لغاية انتهاء التفليسة

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، مرجع سابق، ص:190.
(2)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:112.
(3)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:62.
(4)-عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص:419.

حيث يبقى ملزما بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه ومن نتائجها أنه لا يمكن رد اعتباره، إلا إذا وفى بجميع ما عليه من ديون من أصل وفوائد ومصاريف، وفي هذا الصدد نصت المادة 712 ق م مصري على أنه :"... **يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس، ولو لم ينقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة[1]، إذا وفى بجميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد عن سنتين**" وتقابل هذه المادة المادة 358 ق م ج إلا أن هذه المادة، اقتصرت على المبالغ التي يجب أن يوفيها المفلس حتى يرد اعتباره على أصل الدين، وكذا المصاريف دون ذكر الفوائد[2].

المطلب الثالث: رهن جماعة الدائنين:

حفاظا على حقوق الدائنين، رتب المشرّع على حكم شهر الإفلاس نشوء رهن عقاري، على جميع أموال المدين الحالة، وعلى الأموال التي ستؤول إليه فيما بعد، وألزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل الرهن العقاري فورا على أموال المدين لصالح جماعة الدائنين، ويكون لهم استيفاء حقوقهم من ثمن العقارات المرهونة والمقيدة لصالحهم بالأولوية على الدائنين الجدد[3]، إذ من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين المفلس، ويعد الرهن أحد الأليات القانونية للإشهار[4]لذا نصت المادة 254 ق ت ج على أنه:" **يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على الوكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول**"

وضع المشرّع هذه المادة لعدة أسباب:

* في حالة الحكم بالإفلاس يتم علم الكافة بهذا الحكم، باعتبار أن إجراءات الرهن تلزم الشهر، وعليه متى علم الجميع بهذا الرهن امتنع عن التعامل مع المفلس، وبالتالي يتم المحافظة على أمواله لصالح جماعة الدائنين.

*في حالة الحكم بالتسوية القضائية، يعود المفلس على رأس تجارته فيكون له حق التصرف فيها ولولا هذا الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين، لاستطاع الإفلات من رقابة الوكيل المتصرف القضائي، وبيع أمواله أو التنازل عنها، مما يؤدي للإضرار بمصلحة جماعة الدائنين[5]ولا تظهر فائدة هذا الرهن حال قيام التفليسة، لأنه لا يمكن الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي تصرف يقوم به المدين المفلس، بعد صدور

---

(1)-الميعاد محدد ب 03 سنوات ضمن نص المادة 713 ق ت مصري

(2)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص: 197.

(3)-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:55.

(4)-الزوبيربراحلية، مرجع سابق، ص:42.

(5)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:61.

حكم شهر إفلاسه، وإنما تظهر الحكمة من الرهن بعد انتهاء التفليسة بالصلح، حيث يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية في تحصيل ديونهم بموجب الصلح، من ثمن الأموال المسجلة عليها الرهن، وذلك قبل الدائنين المتعاملين مع المفلس بعد إجراء الصلح[1]، وقد نصت المادة 335 ق ت ج في هذا الشأن على أنه :

" **يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصة المصالحة**"

ويلاحظ أن هذا الرهن عام يرد على العقارات المملوكة للمفلس يوم شهر الإفلاس، على أنه يجوز للدائنين المتصالحين أن يقصروا الرهن على بعض عقارات المدين، وحينئذ يجب أن يتضمن عقد الصلح تخصيصا وتحديدا دقيقا للعقارات التي يرد عليها الرهن[2]، وفضلا عن ذلك فإنه يتعين على الوكيل المتصرف القضائي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه فإذا كان للمدين عقود رهن لصالحه، ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس، فإنه يجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بقيد هذه الرهون" المادة 255 ق ت ج" ويكون من حق جماعة الدائنين استيفاء حقوقهم، من ثمن عقارات المدين موضوع الرهن المعقدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد[3].

بالنسبة لأثار الرهن المترتب لصالح جماعة الدائنين فالمتفق عليه فقها أنه رهن قانوني، وليس قضائي ويرد على كل العقارات التي يمتلكها المدين المفلس، أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس، والتي تؤول إليه أيضا بعد صدور الحكم وأثناء مدة التفليسة، أما العقارات المكتسبة بعد إقفال التفليسة، فلا يشملها الرهن إلا إذا حصل الإقفال لعدم كفاية الموجودات، إذ في هذه الحالة لا يزول رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وعليه ففائدة هذا الرهن تتوضح في حالة صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية أموال المفلس، فتبقى العقارات محملة بالرهن[4].

المبحث الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة لتصرفات المدين خلال فترة الريبة:

رتّب المشرّع على صدور الحكم بإشهار الإفلاس، غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها بحيث تعد تصرفاته اللاحقة لصدور الحكم غير نافذة، في حق جماعة الدائنين، منعا له من الإضرار بحقوقهم أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم، غير أن صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يتم في الغالب بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية مباشرة، وإنما قد تنقضي مدة من الزمن بين التوقف عن الدفع

---

(1)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:67.

(2)-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص:221.

(3)-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص:40.

(4)-سميرة معاشي ، **أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، 2005، ص: 59، 60.

وصدور الحكم بإشهار الإفلاس، وقد يعمد المدين خلال هذه المدة إلى التصرف في أمواله تصرفا ضارا بالدائنين، أو مخلا بمبدأ المساواة بينهم كأن يعمد إلى إخفاء أمواله أو التبرع بها أو بيعها صوريا بقصد إبعادها عن الضمان العام المقرر لدائنيه على أمواله، أو يفي لبعض الدائنين قبل الاستحقاق[1]، وحماية للدائنين من تصرفات المدين المفلس المضرة بحقوقهم، جعل المشرّع إمكانية مراجعة هذه التصرفات لإسقاط المضرة منها، بعد أن تكون المحكمة قد حددت فترة الريبة ورسمت حدودها بمقتضى حكم قضائي[2]، وهي الفترة التي تشوب تصرفات المدين فيها الشك والريبة، لذا اصطلح على تسميتها بفترة الريبة[3]، أو الفترة المشبوهة وهي تمتد أساسا منذ تاريخ التوقف عن الدفع حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس وخلال هذه الفترة لم يهدر المشرّع كقاعدة عامة جميع التصرفات التي أجراها المدين مع الغير، وإنما ميز بين نوعين من هذه التصرفات تبعا لطبيعتها وظروف إبرامها، بتعبير أخر فقد أخضع المشرّع بعض تصرفات المدين خلال فترة الريبة لبطلان وجوبي، في حين تخضع تصرفاته الأخرى خلال نفس الفترة لبطلان جوازي[4].

المطلب الأول: البطلان الوجوبي:

إنّ التصرفات الحاصلة من التاجر المدين، خلال فترة الريبة لا تنفذ في مواجهة الدائنين، غير أنه يلزم لعدم النفاذ أن يتقرر ذلك بما أطلقت عليه التشريعات البطلان الوجوبي، فالتصرف قد يعتبر باطلا بقوة القانون، وقد يعتبر باطلا وجوبا والفرق بين الاثنين هو أن البطلان بقوة القانون، تترتب أثاره بمجرد توافر شروطه، دون حاجة لصدور حكم بالبطلان، أما البطلان الوجوبي فلا تترتب أثاره بمجرد توافر شروطه، وإنما لابد من صدور حكم ببطلانه والمقصود بالبطلان الوجوبي، هو أن المشرّع يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم نفاذ التصرف متى طلب ذلك الوكيل المتصرف القضائي، وتحققت من توافر شروطه وحالاته دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك[5].

الفرع الأول: شروط البطلان الوجوبي:

يشترط للحكم وجوبا بعدم نفاذ تصرفات المدين المفلس، الصادرة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين أن تتوفر في التصرف الشروط التالية:

---

(1)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 178.

(2)-موسى قروف، **الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 ص: 01.

(3)-لأن المدين عوض أن يقر بالتوقف عن الدفع مثلما هو ملزم بذلك قانونا يواصل عادة استغلال تجارته في الظروف غير العادية، التي يمر بها والتي تبعثه على تفضيل دائنين على أخرين خارقا بذلك قاعدة المساواة بينهم، وهو ما يجعل أن التصرفات الواقعة في هذه الفترة تعامل بقواعد تتصف بالصرامة والشدة، أنظر في ذلك بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق: ص: 163.

(4)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 91.

(5)-رشا كيلان شاكر، **"الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة"**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد 01، 2020، ص: 221.

*أن يكون التصرف المطلوب إبطاله، من بين التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 ق ت ج .

* أن يتم التصرف خلال فترة الريبة.

*أن يكون التصرف المراد إبطاله، صادر من المفلس ومتعلق بأمواله.

*أن يقع التصرف في فترة الريبة، أي بين تاريخ التوقف عن الدفع، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس[1]، فإذا توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة، إبطال التصرف لكن **ماهي هذه التصرفات؟.**

الفرع الثاني : التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي:

حددت المادة 247 ق ت ج التصرفات الصادرة من المدين، خلال فترة الريبة والتي لا يحتج بها في مواجهة جماعة الدائنين وهي:

أولا: كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض:

يقصد بها كل عقود التبرع الناقلة للملكية، سواء عقارية أو منقولة ومهما كان شكلها هبة، بيع أو تقرير حق عيني بلا مقابل، كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن ضمانا لدين على الغير باستثناء الوصية باعتبارها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، مادامت بنية التبرع وعليه يجب على الوكيل المتصرف القضائي، أن يقيم دعوى على الموهوب له لاسترداد محل الهبة وإعادته إلى أصل التفليسة، وليس للمتبرع له التظلم للاسترداد[2]، هذا ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 247 ق ت ج جاءت بصيغة مطلقة، إذ قالت " **كل تصرف** " بمعنى أن جميع التصرفات التي يقوم بها المدين في فترة الريبة، وتنقل الملكية عقارا أو منقولا وبدون مقابل تخضع للبطلان الوجوبي، مهما كان موضوعها أو الشكل الذي تتخذه غير أن الفقرة الأخيرة، من ذات المادة أوردت استثناء على هذا الإطلاق، وقضت بأنه إذا تم التصرف بدون مقابل في خلال 06 أشهر السابقة لفترة الريبة، يكون للمحكمة السلطة التقديرية في إبطاله أو جوازه بمعنى خضوع التصرف للبطلان الجوازي وليس الوجوبي[3]، ونص المادة كالتالي:" **ويجوز للمحكم علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة، والمحررة في ظرف 06 أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء**".

ثانيا: عقود المعاوضة والتي يجاوز فيها التزام المدين بكثير من التزام الطرف الأخر:

إن النوع الثاني من تصرفات المدين، التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين عقود المعاوضة التي يبرمها والتي يتحقق فيها عدم التعادل ما بين التزاماته والتزامات المتعاقد معه أو بمعنى أخر أن

---

[1]-راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص: 57.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:166.

[3]-الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص:158.

يتحقق في هذه العقود التفاوت، وانتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه كأن يبيع بثمن بخس، أو يشتري بثمن باهظ في هذه الحالة يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يقيم دعوى عدم نفاذه ضد المتعاقد مع المدين، علما أن مثل هذه العقود يمكن إبطالها من قبل المدين نفسه، استنادا إلى عيب الغبن الاستغلالي[1].

ثالثا: الوفاء بديون لم تحن أجالها:

نصت المادة 247 ق ت ج على حالة أخرى من حالات البطلان الوجوبي، وهي تتعلق بعمليات الوفاء بالديون غير الحالة وذلك لوجود محاباة لأحد الدائنين دون غيرهم، ونظام الإفلاس يقوم على مبدأ المساواة ما بين الدائنين وحمايتهم، وبالتالي من غير العدل أن يتم الوفاء لفئة من الدائنين دون أخرى، **فالتوقف عن الدفع ناجم عن ديون مستحقة لم يوف بها المدين فكيف به يقوم بوفاء ديون غير مستحقة الآجال؟** وبالتالي قضى المشرّع ببطلان مثل هذا الوفاء[2]، ويعد باطلا كل وفاء بدين لم يحن أجله سواء كان الدين مدنيا أو تجاريا ناشئا عن عقد أو عمل ضار، وسواء تم الوفاء بذات الشيء المتفق عليه أم بغير الشيء المتفق عليه، وبغض النظر عن الطريقة التي حصل بها الوفاء[3].

رابعا: وفاء الديون الحالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية:

الأصل أن طرق الوفاء في الديون التجارية، تتم عادة بالنقود أو السندات التجارية التي اعتبرها المشرّع بمثابة نقود، أو عن طريق التحويل في الحساب الجاري، أو بغيرها من طرق الوفاء العادية، أما وسائل الوفاء غير العادية كحوالة الحق والتنازل عن ملكية عقار أو منقول أو المقاصة[4] تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، فكل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو ما يقوم مقامه، اعتبره المشرّع غير نافذ في حق جماعة الدائنين، فيكون هذا الوفاء فيه نوع من الشك حيث قد يضغط الدائن على المدين، عند حلول الأجل فيسلمه شيء مقابل الدين والذي قد تفوق قيمته مقدار الدين[5]وعليه يجب على المحكمة متى رفع إليها الأمر، أن تحكم بالبطلان الوجوبي.

---

(1)-راشد راشد ، مرجع سابق، ص:283، 284.
(2)-بروك إلياس، مرجع سابق، ص:51.
(3)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:191.
(4)-نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص:23.
(5)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:166.

خامسا: كل تأمين يمنحه المدين على أمواله لديون سبق التعاقد عليها:

قد يكون هناك ديون سابقة، على فترة الريبة وخوف المدين من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع قد يدفعه إلى تقديم تأمينات عينية على أمواله، ضمانا لهذه الديون السابقة سواء كان التأمين رسمي أو حيازي أو قد يكون الغرض هو تمييز دائن على أخر فضمن لأحد الدائنين بدين سابق على فترة الريبة، بتقديم تأمين عيني على هذا الدين، فهذا أيضا يمس بمبدأ المساواة بين الدائنين[1]لذا تقضي المادة 247 ببطلان كل رهن عقاري اتفاقي ، أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين، لديون سبق التعاقد عليها، فالمشرّع قدر أن إقدام المدين، على تقديم تأمين خلال مدة الريبة ضمانا لدين نشأ عاديا في الأصل يدل على سوء نية المدين، ورغبته في محاباة الدائن الذي رتب التأمين لمصلحته وتفضيله على غيره من الدائنين، بتمكينه من الحصول على حقه كاملا وتجنيبه التقدم بدينه في التفليسة والاشتراك مع باقي الدائنين في قسمة غرماء [2].

المطلب الثاني: البطلان الجوازي:

يمثل البطلان الجوازي، جميع التصرفات التي لا تخضع للبطلان الوجوبي، متى تحققت شروط هذا البطلان فيسمح القانون للقاضي بإبطال أعمال تعد طبيعية في حد ذاتها ومألوفة في التعامل التجاري، ولكن هذه التصرفات عندما يقوم بها التاجر، في فترة الريبة قد ترمي إلى تفضيل بعض الدائنين على حساب جماعة الدائنين مجتمعين[3]، وبناءا على ذلك سنتناول شروط البطلان الجوازي، ثم نحدد التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي.

الفرع الأول: شروط البطلان الجوازي:

يقصد بالبطلان الجوازي، البطلان الذي تكون فيه للمحكمة سلطة تقديرية في تقريره أو عدم تقريره، حتى وإن توافرت جميع شروطه على خلاف البطلان الوجوبي، الذي يجب على المحكمة إذا توافرت شروطه، أن تقرره وليست لها أية سلطة تقديرية في ذلك [4]، يشترط لجواز الحكم بإبطال التصرف ما يلي:

أولا: أن يقع التصرف في فترة الريبة[5]، ومدة الريبة كما حددها المشرّع التجاري، هي المدة الواقعة بين التاريخ الذي تعينه المحكمة للتوقف عن الدفع، وتاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

---

(1)-المرجع نفسه، ص: 167.

(2)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:193.

(3)-رشا كيلان شاكر، مرجع سابق، ص:228.

(4)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:170.

(5)-إذا كان التصرف تبرع، أي دون مقابل يجب أن يقع في خلال 06 أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع أي قبل فترة الريبة .

ثانيا: أن يكون من تعامل معه المدين، عالما بتوقف المدين عن الدفع، وعلى ذلك لا يكفي للحكم بإبطال التصرف مجرد علم من تعامل مع المفلس، باختلال أعمال المفلس واضطراب أحواله المالية، بل لابد أن يثبت للمحكمة أن الشخص، الذي تعامل مع المفلس كان عالما وقت التعامل بتوقف المفلس عن الدفع، فإذا ثبت ذلك جاز للمحكمة أن تقضي بإبطال التصرف، دون حاجة للبحث عما إذا كان هناك تواطؤ بين المفلس ومن تعامل معه للإضرار بالدائنين[1].

ثالثا: أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله المملوكة له، أي أن يقع التصرف محل البطلان الجوازي من شخص المدين المفلس، فلا يعتد بالتصرفات التي تجري لحسابه من الغير كوجود وفاء من الغير لصالحه أو تبرع لفائدته[2].

رابعا: أن يطلب الوكيل المتصرف القضائي وحده بطلان التصرف وإثبات علم المتصرف إليه بتوقف المدين عن الدفع بكافة طرق الإثبات[3].

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي:

لقد أورد المشرّع في المادة 249 ق ت ج، بعض التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي، وذلك بقولها :" **يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين بالمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد، تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء، أو تعاقدوا معه وقاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع**".

من استقراء مضمون المادة، يمكن استخراج بعض التصرفات التي يمكن أت تخضع للبطلان الجوازي وهي كما يلي:

أولا: كل المدفوعات التي يؤديها المدين، وفاء لديون حالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع؛

ثانيا: كل التصرفات بعوض، أي عقود المعاوضة كالبيع أو المقايضة، وإذا ما رأت المحكمة أن في التصرف ضررا بجماعة الدائنين، حكمت على المتصرف إليه برد الشيء الذي تلقاه إلى التفليسة أو قيمته، على أن يسترد العوض من التفليسة، وإذا لم يوجد يطالبهم بالتعويض[4]؛

ثالثا: العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع، إذا ما أبرمت خلال 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع؛

---

(1)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 201.
(2)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:55.
(3)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:65.
(4)-الواسعة زرارة صالحي ، مرجع سابق، ص:171.

رابعا: كل تأمين ناشئ في وقت نشوء الدين[1].

وتكمن الحكمة من عدم النفاذ الجوازي، في أن سائر التصرفات التي لا تدل بذاتها على أنها ضارة بالدائنين، أو على أنها تهدف إلى تمييز أحدهم إخلالا بقاعدة المساواة إذ يجوز أن تكون هذه التصرفات قد تمت بين المدين والمتصرف إليه، لا بقصد الإضرار بل بالعكس قد تكون في مصلحة جماعة الدائنين، إذا كان من شأن التصرف أن يزيد في ذمة مدينهم، لذلك ترك المشرّع أمر النفاذ مقررا لمصلحة القاضي ليوازي بين مصلحتين:

* **مصلحة المتصرف إليه:** وهي مصلحة تتعلق باستقرار المعاملات وحمايتها، خاصة إذا كان هذا الأخير حسن النية في التعامل مع المدين.

* **مصلحة جماعة الدائنين:** التي لم تعد وحدها في الميزان وحماية لمبدأ المساواة بين كل الدائنين والقاعدة هنا هي أن على المتصرف إليه، أن يرد المال المتصرف فيه، إلى التفليسة غير أن هذا التصرف قد يكون بعوض، وبالتالي لا يلزم المتصرف إليه برد ما حصل عليه إلا إذا ردت إليه جماعة الدائنين المنفعة المقابلة التي حصل عليها[2]

غير أن المشرّع استثنى من التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي، الوفاء بالأوراق التجارية عند استحقاقها في فترة الريبة، واعتبره صحيحا ولو كان حامل الورقة" السفتجة أو السند لأمر أو الشيك" عالما بتوقف المدين عن الدفع[3]، ولقد قرر المشرّع هذا الاستثناء لتيسير تداول الأوراق التجارية، كما أن حامل الورقة التجارية ملزم قانونا بتقديمها للوفاء، في ميعاد الاستحقاق ومع ذلك وحماية لجماعة الدائنين أجاز المشرّع للوكيل المتصرف القضائي مطالبة ساحب السفتجة والمستفيد الأول من السند لأمر، والمستفيد من الشيك من رد قيمة الورقة بشرط أن يثبت الدليل على علمه وقت تحريرها بالتوقف عن الدفع[4]

---

[1]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:75.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:170، 171.

[3]-أنظر المادة 249 من ق ت ج.

[4]-راشد راشد، مرجع سابق، ص: 60، 61.

الفصل الرابع: انتهاء التفليسة:

تنتهي إجراءات التسوية القضائية والإفلاس بالصلح، أو حالة الاتحاد أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو إقفالها لانقضاء الديون.

المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي:

يعتبر الصلح الحل الأمثل الذي قد يختاره الدائنون، لكي تنتهي به التفليسة وذلك رغبة منهم في التعاون مع المدين المفلس للقضاء، على الأزمة التي هو فيها ليعود إلى ممارسة أعماله وتجارته. [1]

المطلب الأول: مضمون الصلح القضائي:

سنتطرق ضمن هذا المطلب لتعريف الصلح القضائي، ثم تحديد الطبيعة القانونية له وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي:

هو ذلك العقد المبرم بين المدين المفلس، وجماعة الدائنين ويكون بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من طرف المحكمة، حيث يقوم المدين المفلس بالتعهد بتسديد ديونه لجماعة الدائنين في الآجال المحددة لذلك، ويتم ذلك بإتباع إجراءات وشروط معينة، حيث يكون ذلك بتدخل القضاء إذ لابد من مصادقة المحكمة عليه، وليتم إبرامه يكفي موافقة أغلبية الدائنين، دون اجتماعهم كلهم، وذلك عن طريق تداولهم في جمعية عامة، وبذلك يعود المفلس لإدارة أمواله حيث أن لهذا الصلح خاصيتين يتميز بهما، **الأولى** تتمثل في أنه لا يكون بين المدين وكل دائن على انفراد، **والثانية** تكمن في تصديق المحكمة عليه حتى يكون نافذا لذا فهو يعتبر عقد من نوع خاص[2]وقد سماه المشرّع الجزائري بالصلح البسيط[3]أيضا وقد عرفه المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 317 ق ت ج بأنه :" **اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون، أو تخفيض جزء منها**"

والصلح هو ما يبغيه المفلس من دائنيه، بعد إشهار إفلاسه إذ يستعيد المفلس بمقتضاه إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بتنفيذ شروطه، فالصلح يعود بالفائدة على المفلس والدائنين معا يعود بالفائدة على المفلس، إذ يترتب عليه إنهاء حالة الإفلاس وعودة المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها،

---

(1)-الصلح نوعان: صلح ودي صلح قضائي، والصلح الودي هو عقد بين المدين المفلس المتوقف عن الدفع وبين دائنيه يتضمن التنازل عن جزء من الديون أو منح المدين أجالا للوفاء بها، أو الأمرين معا، بينما الصلح القضائي فيتم تحت إشراف وتنظيم القضاء وتصادق عليه المحكمة، أنظر في ذلك بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص: 222.

(2)-معوني سلمى، مسالي عامر، **انتهاء التفليسة**، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، 2013، ص:05.

(3)-ويعرف بصلح الأغلبية لتمييزه عن الصلح الودي الذي يقتضي موافقة جميع الدائنين، ولا يلزم فيه موافقة القضاء.

فيستعيد بمقتضاه مركزه التجاري، إضافة إلى المزايا التي يحصل عليها من دائنيه إذ يتضمن الصلح في الغالب منح المفلس، أجالا للوفاء بديونه، أو التنازل عن نسبة من هذه الديون، وقد يتضمن الصلح الأمرين معا، كما ينطوي الصلح على منفعة للدائنين إذ يسمح لهم بالحصول على نسبة من ديونهم، أكبر مما لو انتهت التفليسة بالاتحاد، وبيعت أموال المفلس، ووزع الثمن بينهم، فالدائنون لا يقدمون على إبرام الصلح ومنح المفلس المزايا التي يحصل عليها، إلا إذا تأكدوا أن ذلك يعود عليهم بالفائدة أيضا[1]، غير أنه لا يجوز التصالح مع المفلس، إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس، فمتى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس توقف إجراءات الصلح[2]، وهذا ما قضت به المادة 322 ق ت ج فإذا أصدر عليه حكم بعقوبة الإفلاس بالتدليس، قبل انعقاد جمعية الصلح مباشرة، أو بعد أن انقضت جمعية الصلح وقبل عرضه على المحكمة للتصديق وجب على المحكمة، أن تقضي برفضه فيعتبر كأن لم يكن، وإذا اتهم المفلس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح، وجب دعوة الدائنين إلى الاجتماع ويجوز لهم، في هذا الاجتماع رفض الصلح مباشرة أو الانتظار إلى حين الفصل في أمر التدليس، فإذا برئ منه المفلس، عاودوا النظر في الصلح وإذا أدين صرفوا النظر عنه أما الإفلاس بالتقصير فلا يمنع من التصالح مع المفلس، ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار إلى ما بعد الفصل في الدعوى ليتبينوا من الحكم الصادر فيها جسامة التقصير ومدى وجوب منح الصلح للمفلس أو حرمانه منه[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي:

ثار الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي، **فهل يعد عقدا بين المفلس وجماعة الدائنين؟ أم يعد حكما يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة، أم أنه يعد عقدا وحكما في ذات الوقت؟** ذهب رأي قديم إلى الصلح يعد في الوقت ذاته عقدا وحكما، فهو عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين، الذين وافقوا على شروطه وهو حكم بالنسبة للدائنين المعارضين والغائبين الذين يلتزمون بشروطه باعتباره حكما صادرا من المحكمة[4]، كما ذهب رأي أخر إلى أن الصلح لا يعد عقدا ، وإنما هو حكم قضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، وهذا ما يفسر سريانه على الدائنين المعارضين لشروطه والغائبين[5]غير أن الرأي الراجح هو اعتباره عقد ولكن من **نوع خاص**، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 317 ق ت ج واعتباره عقدا من نوع خاص ذلك أنه:

---

(1)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 263.
(2)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص: 68.
(3)-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص: 53.
(4)-عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص: 264.
(5)-المرجع نفسه.

*عقد يقع بين المفلس وجماعة الدائنين، وبشروط معينة، وليس بين مفلس وبين كل دائن على انفراد.

*أن هذا العقد" الصلح" لا ينتج أثاره بمجرد الاتفاق عليه، بين الأطراف كباقي العقود إنما يجب مراقبة ومصادقة القضاء عليه وإلا كان باطلا.

* أنه لا يتم في حالة التفليس بالتدليس [1].

وفي الأخير يجب التمييز بين الصلح القضائي والصلح الواقي، من الإفلاس هذا الأخير الذي يهدف من وراءه المدين إلى تفادي شهر الإفلاس، وبالتالي يستوجب موافقة جميع الدائنين عليه دون استثناء، ولا يتطلب موافقة القضاء عليه، بخلاف الصلح القضائي الذي يفترض شهر الإفلاس من قبل، وتكفي موافقة الأغلبية عليه، علما أن المشرّع الجزائري لم يأخذ إلا بالصلح القضائي في القانون التجاري، أما الصلح الودي فتطبق بشأنه القواعد العامة في القانون المدني[2]،ولكي يكون الصلح صحيحا مرتبا لأثاره، وجب توفر شروط نتناولها ضمن المطلب الموالي:

المطلب الثاني: شروط انعقاد الصلح القضائي:

وفقا للمادة 317 ق ت ج يشترط لانعقاد الصلح القضائي، توافر الشروط التالية:

* موافقة أغلبية الدائنين.

*انتفاء الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير.

*مصادقة المحكمة عليه.

الفرع الأول: موافقة أغلبية الدائنين:

سنتطرق ضمن هذا الفرع لدعوة الدائنين، ثم انعقاد الجمعية والاتفاق على مضمون الصلح، ثم التصويت على الصلح والأغلبية المطلوبة من خلال ثلاث نقاط كما يلي:

أولا: دعوة الدائنين:

يدعو القاضي المنتدب الدائنين، الذين قبلت ديونهم نهائيا أو بصورة مؤقتة لحضور المداولة في الصلح مع المفلس في جمعية للدائنين، تسمى بجمعية الصلح، ويتولى توجيه هذه الدعوى القاضي المنتدب بعد 03 أيام من قفل كشف الديون، وفي حالة الاعتراض " نزاع" حول الديون توجه الدعوة خلال 03 أيام التالية لقرار المحكمة[3]، ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي،

---

[1]-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص: 59.

[2]-الشريف بحماوي ، **"الصلح القضائي في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص: 06.

[3]-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 268.

ويجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه، إذا كان هناك اقتراح بالصلح، كما ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير الوكيل المتصرف القضائي، بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين[1].

ثانيا: انعقاد الجمعية والاتفاق على مضمون الصلح:

تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب، في المكان والزمان الذين يعينهما ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح، ويدعى المفلس لحضور الجمعية ويجب عليه الحضور بنفسه، لأنه هو الذي يتقدم بمقترحات الصلح، ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها القاضي المنتدب، ويقدم الوكيل المتصرف القضائي للجمعية تقريرا موقعا عليه منه عن حالة التفليسة، ما يتم من الإجراءات والأعمال ومقترحات المفلس في الصلح ورأيه فيها، ويتلى تقرير الوكيل المتصرف القضائي، ويسلم للقاضي المنتدب وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر القاضي المنتدي محضرا بما تم في الجمعية[2].

ثالثا: التصويت على الصلح والأغلبية المطلوبة:

نظرا لصعوبة الحصول على موافقة جميع الدائنين من جهة، وصعوبة حضورهم جميعا للجمعية تدخل المشرّع وفرض أغلبية خاصة مزدوجة لحماية هؤلاء الدائنين، أغلبية عددية وأغلبية قيمية فتتمثل الأولى في ضرورة موافقة 50 بالمئة، زائد واحد من عدد الدائنين، أما الثانية فتقتضي أن يكون الموافقون أيضا مالكين لثلثي مبلغ الديون، على الأقل[3] والملاحظ من هذا الاشتراط أن المشرّع يصبو إلى تحقيق نوع من العدل بين الدائنين، لأن لا يغبن الدائنون أصحاب الديون الصغيرة، على حساب من يمتلكون الديون الأكبر والأهم، فيمكن أن يتمركز مجموع الثلثين من الديون لدى عدد قليل من الدائنين، لا يصل إلى حد الأغلبية العددية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توقف مصير الصلح، بيد هؤلاء القلة على حساب الأغلبية من الدائنين، كما قد يغبن أصحاب الديون الكبيرة، إذا مالم تبلغ الأغلبية العددية النصاب المطلوب وكذلك لا مجال للحديث، عن الصلح طالما لم تتوفر هذه الأغلبية، والجدير بالملاحظة أيضا في هذا المقام أن الأغلبيتين متلازمتين، لا يغني أحدهما عن الأخر بمعنى أن الصلح يدور وجودا

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 84.
(2)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص:336.
(3)-الشريف بحماوي، مرجع سابق، ص: 08.

وعدما، بوجود أو انعدام الأغلبية المزدوجة، فإن تخلف أحد الشرطين بأن تحققت الأغلبية العددية وانتفت الأغلبية الكمية لا يتم الصلح[1].

الفرع الثاني: انتفاء الإفلاس بالتدليس:

يلزم لانعقاد الصلح ألا يصدر حكم باعتبار المدين مفلسا بالتدليس[2]، فلا مجال لمنح الثقة مجددا لمن توافرت فيه نية الإضرار بدائنيه، وقد قضت المادة 322 ق ت ج على أنه:" **توقف إجراءات الصلح متى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس**" إذ يفترض في الصلح قدرا من الأمانة في المدين يدعو إلى ثقة الدائنين به، ومن ثم لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي، وإذا اتهم المفلس بالإفلاس الاحتيالي، وبدأ التحقيق معه، فلا يمنع ذلك من انعقاد جمعية الصلح، وإنما يكون للدائنين أن يقرروا إذا كانوا يقبلون المداولة، في أمر الصلح عند تبرئة المفلس وأن يقرروا تبعا تأجيل المداولة، في شأن الصلح لحين الفصل في التحقيق ويشترط لصحة قرار التأجيل أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية والقيمية، اللازمة لانعقاد الصلح نفسه، أما إذا رفض الدائنون الموافقة على التأجيل، اعتبر ذلك بمثابة رفض للصلح وأصبح الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون، وإذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاسا احتياليا بعد تصديق المحكمة على الصلح، استتبع ذلك بطلان الصلح[3]أما الإفلاس التقصيري فقد ارتأى المشرّع أن الحكم به ليس من الخطورة، بحيث يمنع من إبرام عقد الصلح فالأمر مرجعه في النهاية للدائنين، أما إذا كان المفلس قد وجهت إليه تهمة الإفلاس التقصيري جاز لهم إرجاء المداولة في الصلح، إلى أن يتم الفصل في التحقيق، وسواء أكان الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة، فإنه يساهم بلا شك في تقدير الدائنين للموقف والاختيار بين إبرام الصلح مع المدين المفلس وبين رفضه[4].

الفرع الثالث: المعارضة في الصلح والتصديق عليه:

أوجب المشرّع بموجب المادة 325 ق ت ج إخضاع الصلح لتصديق المحكمة، ولعل الغرض من ذلك هو تأكد هذه الأخيرة من احترام القواعد والإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح وحسب نفس المادة فإن طلب التصديق على الصلح يجوز تقديمه من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل كالمفلس من أجل العودة على رأس تجارته، أو الوكيل المتصرف القضائي لإنهاء التفليسة، لا تفصل المحكمة في موضوع التصديق على الصلح، إلا بعد أن يقدم القاضي المنتدب تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 224.
(2)-مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص: 210.
(3)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص:537.
(4)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:170.

الصلح[1]، وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في التصديق على الصلح، أو رفضه إلا أن المشرّع ألزمها في المادة 327 ق ت ج برفض التصديق في الحالات التالية: * عدم مراعاة القواعد المقررة للصلح كالأغلبيتين العددية والقيمية، أو عدم توقيع الدائنين.

*إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم التصديق، مراعاة للمصلحة العامة لكون المفلس قد أدين بجريمة إفلاس بالتدليس، أو لعدم انتظام دفاتره.

*إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم التصديق مراعاة لمصلحة الدائنين، كعدم كفاية الضمانات الممنوحة من المدين، أو تمييز بعض الدائنين على البعض الأخر.

* متى صادقت المحكمة على الصلح ترتب على ذلك إنتهاء التفليسة، أما إذا رفضت التصديق عليه أصبح الدائنون في حالة إتحاد بقوة القانون[2]، وبذلك سنعالج في المطلب الموالي أثار الصلح وفقا لمايلي:

المطلب الثالث: أثار الصلح القضائي:

متى أبرم عقد الصلح صحيحا، ونال تصديق المحكمة عليه فشأنه شأن كافة العقود ينتج أثاره تتمثل أثار الصلح أولا في إنتهاء حالة الإفلاس، التي أنشأها الحكم الصادر من محكمة الإفلاس، وثانيا وهو نتيجة طبيعية لإنتهاء الإفلاس، أن يتم تنفيذ عقد الصلح طبقا للشروط المقررة فيه.

الفرع الأول: إنتهاء الإفلاس:

يترتب على صيرورة الحكم الصادر بالتصديق على الصلح نهائيا، أن تنتهي حالة الإفلاس بجميع أثارها فيما عدا سقوط الحقوق السياسية والمدنية، حيث لا يستردها المفلس إلا بإتخاذ إجراءات رد الاعتبار وإعمالا لما تقدم تتحرك يد المفلس الجامدة، لتعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنتهي وظيفة الوكيل المتصرف القضائي، لذلك يجب على هذا الأخير أن يقدم للمفلس حسابا نهائيا، بحضور القاضي المنتدب، وأن يسلم إليه جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وأشيائه، ومن جانبه يتعين على المفلس إعطاء الوكيل سندا يثبت هذا التسليم[3] وهذا ما أكدته المادة 1/332 وإذا صار نزاع في الحساب المقدم من الوكيل المتصرف القضائي، يحيله القاضي المنتدب على المحكمة للفصل فيه، كما يترتب على الصلح حل جماعة الدائنين ويستعيد كل حقه في مقاضاة المفلس، بإقامة الدعاوى والإجراءات الفردية والتنفيذ على

---

[1]-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:72.

[2]-الشريف بحماوي ، مرجع سابق، ص:13.

[3]-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:179.

أمواله، بغرض الحصول على نصيبه المقرر في عقد الصلح، وفي المواعيد المحددة فيه[1] على أن زوال جماعة الدائنين، بعد انعقاد الصلح والتصديق عليه لا يستتبعه انقضاء الرهن الإجباري المقرر لمصلحتهم، على عقارات المفلس فيبقى هذا الرهن قائما لضمان تنفيذ المفلس التزاماته الناشئة عن عقد الصلح، بل وقد جرت العادة على أن يشترط الدائنون على المفلس فوق ذلك تقديم كفيل أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ شروط الصلح[2].

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الصلح:

يخول الصلح فرصة كبيرة للتاجر، إذا ما تم منحه إياه لأنه يمنح التاجر أجالا للوفاء بديونه أو يتنازلوا له عن جزء منه، أو الأمرين معا وبموافقة أغلبية معينة من الدائنين، وتصديق المحكمة على الصلح، إذ في حال قبوله يمتنع شهر إفلاس التاجر، ويستمر في تجارته وتقف إجراءات التنفيذ الفردية، ضد أمواله لأنه منذ لحظة تقديم طلب الصلح، إلى أن يتم التصديق عليه لا يجوز لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ قرار الموافقة على الصلح، أن يباشر أية إجراءات تنفيذية فردية، في مواجهة المدين حتى لا يكون من شأن ذلك أن يشكل عائقا أمام إجراءات الصلح، إضافة لسبب أخر مهم وهو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين جماعة الدائنين[3]، فلا يجوز منح أحد الدائنين أو بعضهم نصيبا أكبر من الأخرين، أو يتم الاتفاق على تعجيل الوفاء بديون البعض دون البعض الأخر، وقد يضمن الدائنون صلحهم مع المفلس شرطا يتنازلون بمقتضاه عن جزء من ديونهم، مقابل أن يتعهد هذا المفلس بإيفاء هذا الجزء عندما يكون قادرا على الوفاء، وهو ما يعرف بشرط الوفاء عند الميسرة[4].

الفرع الثالث: انقضاء الصلح والأثار المترتبة على ذلك:

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان، أو حالة الفسخ ويترتب على ذلك جملة من الأثار:

أولا: بطلان الصلح:

نصت المادة 341 ق ت ج :" **يلغي الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون، وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح، على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون، ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام**"

---

(1)-الشريف بحماوي ، مرجع سابق، ص: 15.

(2)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 180.

(3)-فاتن حسين حوى، **نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استنادا لمعايير القانون التجاري الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر**، بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تحديث القانون التجاري الدولي، لدعم الابتكار والتنمية المستدامة 04-06 يوليو 2018، مركز فينا الدولي، ص: 07.

(4)-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص: 181.

يتبين من نص المادة أن هناك سببين للبطلان:

01- **التدليس:** أي صدور حكم جنائي على المفلس بالتدليس، بعد التصديق على الصلح.

02- الغش: إذا ظهر بعد المصادقة على الصلح، غش من المدين وذلك بإخفائه بعض أمواله أو المبالغة في ديونه، وهذا من أجل حمل الدائنين عن التنازل عن بعض ديونهم[1]

ثانيا: الفسخ:

أخضع المشرّع فسخ الصلح للقواعد العامة، فذهبت المادة 340 ق ت ج إلى أنه إذا تخلف المفلس عن تنفيذ إلتزاماته التي تم الإتفاق عليها في عقد الصلح، كالإمتناع عن دفع أقساط الدين عند حلول أجلها جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ، ومتى قضت المحكمة بالفسخ إنهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين، وليس لطالب الفسخ فقط، لأن الصلح غير قابل للتجزئة إما أن يظل برمته أو ينهار برمته، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا فيظل الكفيل ملتزما في حالة الفسخ، لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح، في حالة تخلف المدين عن التنفيذ بعكس البطلان، التي تبرأ فيها ذمة الكفيل، إلا إذا كان عالما بالتدليس أو الغش[2].

ثالثا: أثار البطلان أو الفسخ:

01- يترتب على الحكم ببطلان الصلح، أو فسخه زوال أثر الصلح دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، فيعاود الوكيل المتصرف القضائي، مباشرة مهامه وتنعقد من جديد جماعة الدائنين، وتترتب على ذلك نفس الأثار السابقة، وتغل يد المدين من جديد عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ولكن لا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها.

02- تعتبر تصرفات المدين، التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة " المادة 345 ق ت ج" إلا ما جرى منها تدليسا بحقوق الدائنين[3] طبقا لأحكام المادة 103 ق م ج.

03- إذا ترتب في ذمة المفلس ديون جديدة، بعد وقوع الصلح فعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يدعوا أصحابها إلى التقديم بديونهم مرفقة بالمستندات لتحقيقها، ومتى أنهوا الصلح بالفسخ وأعيد فتح التفليسة، فإنها تسير إلى صلح جديد، أو إلى الاتحاد بمعنى أن فسخ الصلح لا يحول دون عمل صلح جديد، أما

---

(1)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص: 90.

(2)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:89.

(3)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:74.

إذا إنهار الصلح بالبطلان أصبح الدائنون في حالة إتحاد بحكم القانون، ولا يجوز عمل صلح جديد، ويعتبر هذا الوضع من الفروق الهامة بين الفسخ و البطلان.

04- تبرأ ذمة الكفيل الذي يضمن شروط الصلح، في حالة البطلان ولكنه يظل ملتزما في حالة الفسخ ويعتبر هذا الوضع بدوره من الفروق الهامة، بين الفسخ والبطلان[1].

05-إذا لم يستوف الدائنون القدامى، شيئا مما قرر لهم في عقد فإنه يجوز لهم أن يشتركوا في التفليسة الجديدة بكل ديونهم، أما إذا استوفوا جزء من هذه المبالغ، فإنه يجوز لهم الاشتراك في التفليسة الجديدة بالنسبة الباقية لهم من ديونهم الأصلية.

06- يستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد، من الرهن الذي نشأ لهم من وقت قيد الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، لأن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الرهون التي يقررها المدين على عقاراته بعد الصلح[2].

الفرع الرابع: الصلح عن طريق التخلي عن الأموال:

هناك نوع أخر من أنواع الصلح، وهو الصلح عن طريق التخلي عن الأموال نصت عليه المادتان 347، 348 ق ت ج وهو عبارة عن إتفاق بين المدين وجماعة الدائنين، يترك بمقتضاه المفلس أمواله كلها أو بعضها، لتباع ويوزع ثمنها عليهم مقابل عقد صلح معه ويختلف الصلح عن طريق التخلي عن الأموال عن الصلح القضائي من حيث المضمون والأثار.

أولا: مضمون الصلح عن طريق التخلي عن الأموال:

نظم المشرّع إنتهاء التفليسة، في حالة إبرام الصلح مع تخليه عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين[3]، ويختلف هذا النوع من الصلح عن الصلح القضائي، والذي سماه المشرّع الصلح البسيط فيمايلي:

* أن هذا الصلح يكون بطلب جماعة الدائنين وحدها دون المدين، " المادة 347 ق ت ج" كما أن غل يد المدين يبقى قائما بالنسبة للأموال، التي لم يشملها التخلي، وتسري عليها أحكام الاتحاد.

* الصلح القضائي يتضمن عدة حلول كتأجيل الديون، التنازل عن جزء منها، الوفاء عند الميسرة بينما هذا الصلح يتضمن حلا واحدا يتمثل في التخلي الكلي أو الجزئي عن أصول الديون.

---

(1)-عباس حلمي، مرجع سابق، ص:56.
(2)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:74.
(3)-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص:251.

*يبقى في هذا الصلح الوكيل المتصرف القضائي، قائما على رأس هذا الصلح حيث يتولى هو بنفسه بيع الأموال المتخلى عنها.

*يترك للمدين الفائض الزائد، والناتج عن بيع الأموال المتخلى عنها، وإذا لم تكف الأموال المتخلى عنها لسداد الديون تبقى ذمة المدين مثقلة بها، حيث لا يرد اعتباره إلا بعد سدادها.

*يسري على هذا الصلح، نفس شروط وأثار الصلح القضائي، حيث يجب تحقق الأغلبية المركبة ويشترط انتفاء التدليس، كما يخضع هذا الصلح أيضا لتصديق المحكمة، ويخضع لنفس شروط البطلان والفسخ.[1]

ثانيا : أثار الصلح عن طريق التخلي عن الأموال:

01- يقوم الوكيل المتصرف القضائي، ببيع الأموال المتخلى عنها، وتوزيعها بين الدائنين كل بحسب نصيبه من الديون.

02- تبقى الأموال غير المشمولة بالتخلي، مملوكة للمدين المفلس وتسري أحكام الاتحاد فيما يتعلق بالبيع توزيع الثمن على الدائنين.

03- في حالة عدم كفاية الأموال بعد البيع، لا يجبر المدين بالدفع إنما تبقى هذه الديون أو الاجزاء غير المدفوعة منها عالقة بذمة المدين، فلا يستطيع بذلك رد اعتباره إلا بعد دفعها جميعا.

04- إذا نتج عن البيع ما يزيد على الديون، فهناك تترك للمدين باعتبار هذه الأموال من حقه وحده[2].

المبحث الثاني: انتهاء التفليسة عن طريق الاتحاد:

تنشأ حالة اتحاد الدائنين، على إثر فشل المفاوضات الهادفة، إلى انعقاد الصلح بين المدين ودائنيه أو إثر فسخ الصلح أو إبطاله، وسنحاول في هذا المبحث، تحديد المقصود بحالة الاتحاد والعمليات المبرمة في الاتحاد، ثم نتناول أسباب قيام حالة الاتحاد وأثاره وإبراز نتائج حالة الاتحاد وهذا ما سيكون محل دراسة ضمن هذا المبحث بشيء من التفصيل من خلال 03 مطالب وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حالة الاتحاد:

الاتحاد هو إنهاء التفليسة ببيع أموال المفلس، وتوزيع الثمن على الدائنين وتقوم حالة الاتحاد بقوة القانون عند عدم وقوع الصلح، بين المفلس وجماعة الدائنين، أي أن الوضع القانوني الجديد الذي يصبح به الدائنون بعد قيام حالة الاتحاد، لم يتفقوا فيما بينهم عليه، وإنما يصبحون فيه بقوة القانون، دون أن يكون

---

(1)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:92.

(2)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:91.

لهم اختيار في ذلك، فالدائنون عند عدم وقوع الصلح مع المفلس يحشدون في جماعة واحدة، لها نظام قانوني خاص يعبر عنه بالاتحاد، والفكرة التي أرادها المشرّع من تسمية الوضع القانوني الجديد، بالاتحاد ليست بمعناها اللغوي من كثرة عدد الدائنين أو مجموعهم بل الفكرة فيها وقوف الدائنين، موقف الإصرار والتمسك بالحق في مواجهة المفلس ببيع أمواله وتوزيع الثمن بينهم[1]، بعد أن أصبح المفلس في حالة لا يرجى معها صلح أو هدنة، وتشبه حالة الاتحاد الصلح القضائي، من حيث أنها تؤدي إلى إنهاء إجراءات التفليسة، لكنها تختلف عنه في النقاط التالية:

01–قد يؤدي الصلح إلى التنازل، عن بعض الديون بموافقة أغلبية الدائنين، بينما لا يحدث هذا الأمر في الاتحاد، إذ يسدد المدين ما عليه ويظل ملزما بتسديد أجزاء الديون، التي لم تغطها تصفية أمواله.

02–تضم جمعية الدائنين، في الصلح الدائنين العاديين، وأصحاب الامتياز العام فقط، بينما في حالة الاتحاد تضم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام والخاص وأصحاب الرهون وحق التخصيص[2].

03– الهدف من الصلح، هو إعادة المفلس على رأس تجارته بمنحه فرصة ثانية لتسديد ديونه بينما الهدف من الاتحاد هو تصفية أموال المفلس، وتوزيع ثمنها على دائنيه[3].

الفرع الأول: حالات الاتحاد:

نص المشرّع على تحول الصلح، إلى تفليسة في حالة تواجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 337، 338، وطبقا للمادة 336 فإن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة، بحكم يصدر في جلسة علنية، إما تلقائيا أو بناءا على طلب من الوكيل المتصرف القضائي، أو الدائنين بناءا على تقرير القاضي المنتدب، بعد سماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

أولا: الحالات الواردة في المادة 337 ق ت ج:

يتحقق الاتحاد في حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس، وذلك بأن يكون المدين في إحدى حالات المادة 337 وهي:01– إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.

02– إذا أبطل الصلح.

---

(1)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:295.

(2)-شيعاوي وفاء ، مرجع سابق، ص:76.

(3)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:93.

03- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 226 وتتمثل فيما يلي: أ- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216، 217، 218 المتقدمة.

ب- إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحضر قانوني.

ج- إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى، بعض أصوله أو كان في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية، أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

د-إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته، وفقا لأهمية المؤسسة[1].

ثانيا: الحالات الواردة في المادة 338 ق ت ج:

حدد المشرّع في المادة 338 ق ت ج الحالات، التي يستوجب على المحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس وتتمثل في:

01- إذا لم يعرض المدين الصلح، أو لم يتمكن من الحصول عليه.

02-إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.

03- إذا قام الدين وبسوء نية، بتجديد أمواله إضرارا بالدائنين[2].

04- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق، أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.

05-إذا رؤي أن مصاريفه الخاصة، ومصاريف تجارته مفرطة.

06- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة، في عمليات نصبية محضة.

07-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة، بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا[3].

الفرع الثاني: تنظيم الاتحاد:

إن الغرض من حالة الاتحاد، هو تصفية أموال المفلس وذلك ببيعها وتوزيعها بين الدائنين كل بنسبة دينه، ومع ذلك فقد تنشأ حالة الاتحاد ولا تزال بعض أعمال الإدارة معلقة، كما إذا بقيت حقوق للمفلس لدى الغير، بسبب عدم حلول أجالها أو عسر المدينين فيها، فيكون من اللازم إنجاز هذه الأعمال، كذلك

---

[1]-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:76، 77.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص:234.

[3]-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص:77، 78.

قد يرى الدائنون التريث في بيع أموال التفليسة بسبب سوء الظروف الاقتصادية أو لإنجاز صفقة رابحة، فيقررون الاستمرار في استثمار المحل التجاري إلى الفرصة الطيبة للبيع.

أولا: الاستمرار في استثمار المحل التجاري:

قد يرى الدائنون، بعد أن يصبحا في حالة اتحاد، التريث في إجراء بيع أموال المفلس، متى كانت الظروف الاقتصادية غير ملائمة لإجرائه، أو كان المفلس مرتبطا بتوريد أشياء ، وكانت الصفقة رابحة فيفضل الدائنون الإبقاء على المتجر حتى يتم تنفيذ الصفقة، قد لاحظ المشرّع خطورة هذا الوضع ومخالفته لطبيعة الاتحاد، فأشترط موافقة المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة، أو مصلحة الدائنين تقضي ذلك، وإذا وافق الوكيل المتصرف القضائي في استثمار المحل التجاري، فأنتج أرباحا فإنها تضاف إلى أموال التفليسة لتوزع على الدائنين[1].

ثانيا: تحصيل الحقوق والديون:

يجوز للوكيل المتصرف القضائي، تحصيل حقوق المفلس، ومطالبة مدينه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة دون استشارة القاضي المنتدب أو المفلس، وهذا بناءا على نص المادة 350 ق ت ج ويكون هذا التحصيل من طرف الوكيل بالطرق الودية، أو القضائية.

ثالثا: بيع أموال المفلس المنقولة والعقارية:

يجوز للوكيل المتصرف القضائي، وحده طبقا لنص المادة 350 ق ت ج القيام ببيع منقولات وبضائع المدين دون إذن من القاضي المنتدب، ولا بحضور المدين، عكس ما كان يتم في إجراءات الإفلاس السابق ذكرها، والأصل أن يتم بيع المنقولات بالمزاد العلني، وفي ذلك مصلحة للجميع، ولكن خروجا عن هذا الأصل للمحكمة وبناءا على طلب أحد دائني المدين أو الوكيل المتصرف القضائي، أن تأذن لهذا الأخير بالتعاقد بالتراضي، حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها[2]، أما فيما يتعلق ببيع العقارات فقد نظمها المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 351 حيث أوجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يحصل على إذن من القاضي المنتدب، لبيع العقارات في ظرف 03 أشهر، غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين، اعتبارا من تبليغهم الحكم بشهر الإفلاس ملاحقة هذا البيع الجبري مباشرة للعقارات، التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية وإذا لم يقوموا بذلك في تلك المهلة، يقوم الوكيل المتصرف القضائي، القيام بالبيع في مهلة شهر تسري من تاريخ انتهاء

---

[1]-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص:58.

[2]-راشد راشد، مرجع سابق، ص:341.

مهلة الشهرين، وتطبق على بيع العقارات أحكام الحجز والبيع العقاري الجبري بالمزاد العلني[1]" المادة 3/351 ق ت ج ".

رابعا: إيداع المبالغ المتحصلة من التصفية وتوزيعها على الدائنين:

أشرنا إلى أن عمليات الاتحاد، يجب أن توجه إلى تحقيق الهدف من قيام حالة الاتحاد، وهو بيع أموال المفلس وتحصيل حقوقه بغية توزيع المبالغ الناتجة من ذلك، على الدائنين ولتمكين القاضي المنتدب من ممارسة وظيفته في الرقابة، على أعمال الوكيل المتصرف، يلزم المشرّع هذا الأخير أن يقدم إلى القاضي المنتدب، بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة بحيث لا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من القاضي المنتدب، وإذا كانت بعض الديون معترضا عليها عند صدور أمر القاضي بإجراء التوزيع، فإن المشرّع يوجب أن توضع على جنب حصة الديون المعترض عليها، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها، وإذا أمر القاضي المنتدب بإجراء التوزيع على الدائنين تعين عليه أن يعين مقدار المبلغ الذي يوزع ويتولى تبليغ الدائنين بذلك[2].

المطلب الثاني: انتهاء حالة الاتحاد ونتائجها:

سنعالج ضمن هذا المطلب مسألة انتهاء الاتحاد ونتائجها من خلال فرعين وفقا لمايلي:

الفرع الأول: انتهاء حالة الاتحاد:

متى فرغ الوكيل المتصرف القضائي، من عمليات البيع والتوزيع يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون وتزول جميع أثارها، ولا يبقى منها إلا أمران:

أولا: يظل المفلس محروما من الحقوق المهنية والوطنية، ولا يستعيدها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.

ثانيا: تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين، بوصفها دينا مدنيا ودب الأداء[3]، وتحل جماعة الدائنين وتنتهي وظائف الوكيل المتصرف القضائي، ويعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، ويستعيد الدائنون حقهم في إتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم بغير وفاء، ولا يجوز للدائنين أعضاء جمعية الاتحاد طلب شهر إفلاس المدين من جديد، عملا بقاعدة " **لا إفلاس على إفلاس**"، لكن يجوز للدائنين الجدد الذين ديونهم بعد إنتهاء حالة الاتحاد، طلب شهر إفلاس المدين وحينئذ يجوز للدائنين القدامى التقدم في التفليسة الثانية بالقدر الباقي لهم من التفليسة الأولى، وقد يتبين بعد إنتهاء حالة الاتحاد أنه كانت للمفلس أموال يجب تصفيتها، هنا يعاد فتح التفليسة

---

(1)-الزوبير براحلية، مرجع سابق، ص:67.
(2)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص:302، 303.
(3)-عباس حلمي ، مرجع سابق، ص:59.

من جديد ويعود الوكيل المتصرف القضائي، إلى وظائفه لأجل بيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين ويعتبر هذا الحكم تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين، حيث لا يترك للدائن حرية التنفيذ الفردي على هذه الأموال، ويعتبر تصرف المفلس فيها غير نافذ في مواجهة الدائنين[1].

الفرع الثاني: نتائج حالة الاتحاد:

بعد إنتهاء حالة الاتحاد، فإن التفليسة يتم إقفالها إقفالا مؤقتا لعدم كفاية الأموال، أو إقفالا نهائيا لإنقضاء الديون وسدادها جميعا.

أولا: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال:

تقضي المادة 1/355 ق ت ج بأنه في حال توقف إجراءات التفليسة، أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأموال أي الموجودات فإنه يجوز للمحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة يعيد القاضي لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية" المادة 2/355"، غير أن الوكيل المتصرف القضائي يبقى مترقبا لحالة المدين، فإذا ألت إليه أموال جديدة عن طريق الإرث، أو الهبة أو الوصية فإنه يطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ذلك حسب المادة 356، وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول يترتب عنه:

* توقف إجراءات التفليسة مؤقتا.

*بقاء يد المدين المفلس مغلولة عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية.

*استمرار الوكيل المتصرف القضائي، في أداء مهامه في انتظار ظهور أموال جديدة[2].

ثانيا: إقفال التفليسة لانقضاء الديون:

للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات ،عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس أو عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال " المادة 357 ق ت ج " ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لإنقضاء الديون، إلا بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق أحد الشرطين السابقين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه، وإسقاط كل الممنوعات التي تكون قد فرضت عليه، ويترتب على حكم إقفال التفليسة لانقضاء الديون مايلي:

* رفع اليد عن الرهن المفروض على ممتلكات المدين.

---

[1]-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص:196.

[2]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:79.

*رفع غل اليد عن المفلس وعودته، إلى تجارته بكل حرية.

* رد اعتبار المفلس.

*استعادة الدائنين حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية، ضد المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم بموجب السند التنفيذي الذي حصلوا عليه من رئيس المحكمة، إذا حققت وقبلت ديونهم [1]" المادة 354 ق ت ج".

المبحث الثالث: رد الاعتبار التجاري:

أشرنا أنفا أن من أثار الإفلاس الشخصية، سقوط بعض الحقوق عن المفلس والتي لا يمكن له استعادتها إلا بعد رد إعتباره، وهو ما أشارت إليه المادة 243 ق ت ج بقولها:" **يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار مالم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك**" سنحاول في هذا المبحث تحديد المقصود برد الاعتبار التجاري، وأنواعه وتحديد أثاره .

المطلب الأول: المقصود برد الاعتبار التجاري:

لم يرد في القانون التجاري، تعريف لرد الاعتبار التجاري وهو يختلف عن رد الاعتبار الجزائي ويقصد به تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في المجتمع ودفع الوصمة التي لحقته في الحقل التجاري[2]، بمعنى أن المشرّع رتب سقوط بعض الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية والمهنية، عن المفلس نتيجة إعلان إفلاسه نظرا للأثار الوخيمة التي تنجر عن هذا النظام، بالنسبة لحقل يقوم على الثقة والإئتمان، واللذان يرتبطان بالسمعة الشخصية للتاجر، فالإفلاس بالنسبة للتاجر يؤدي لزعزعة مركزه المالي ويمس بسمعته الشخصية والتجارية، فهو بمثابة الوفاة التجارية[3]، وبتعبير أخر فإن رد الاعتبار يقصد به أن يسترد المفلس الحقوق التي إفتقدها ومنع من مزوالتها، وإزالة المحظورات التي فرضت عليه قانونا، جراء حكم شهر إفلاسه وعودته لممارسة نشاطه إعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن.، وقد تناول المشرّع التجاري أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 ق م .

الفرع الأول: محل رد الاعتبار:

بمعنى أخر ماهي المحظورات التي يمنع على المدين المفلس القيام بها؟ يظهر خاصة في الطابع التجريمي للإفلاس فضلا عن العقوبة الجزائية، التي يتعرض لها المفلس بالحبس، فإنه تطبق عليها عقوبات تكميلية نصت عليها المواد 09، 09 مكرر، 09 مكرر1 من ق ع، وتتمثل بصورة عامة في

---

[1]-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:95، 96.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:241.

[3]-المرجع نفسه، ص: 241.

الحجر القانوني وغلق المؤسسة، وعدم مزاولة التجارة وغيرها من العقوبات المدنية الأخرى، كما أن المادة 149 ق ت ج نصت على أنه يمنع على المفلس، أن يتدخل بأي طريق مباشر أو غير مباشر، ولو بالتبعية كسمسار أو وسيط مهني أو مستشار في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية إلى غاية رد الاعتبار[1].

الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري:

تتعدد حالات رد الاعتبار التجاري، فهناك رد الاعتبار القانوني الذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، رد الاعتبار القضائي " الجوازي".

أولا: رد الاعتبار القانوني أو الإلزامي:

إعادة الاعتبار القانوني، هو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، متى توافرت الشروط التي أوجبها المشرّع، وتنص المادة 358 ق ت ج على أنه:" **يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية، متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف** " كما اشترط أيضا لإعادة الاعتبار القانوني، في هذه الحالة أن لا يكون الإفلاس مقترنا بالتدليس أو بالتقصير، ذلك أن هذا النوع من الإفلاس يعد من القانون العام التي يعود اختصاص النظر فيها للمحاكم الجزائية[2]، إذ نستخلص من المادة 358 سالفة الذكر، أن رد الاعتبار القانوني، يكون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه، أو قبل في التسوية القضائية، وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك، فالمدين يسترد اعتباره دون حاجة إلى حكم، إذا أثبت أنه قام بسداد كل ديونه من أصل ومصاريف، ولو كان قد حصل على صلح فيتوجب عليه أداء الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون، عن جزء من ديونهم كما يرد الاعتبار التجاري للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، إذا أوفى بكل ديون الشركة، حتى وإن كان قد منح له صلحا منفردا، وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين، أو غيابه أو رفضه قبول الوفاء، فعليه أن يودع المبلغ المستحق، في خزانة الأمانات والودائع[3]

---

[1]-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص: 99.

[2]-سامية بن حموش ، سهيلة وارث ، **جرائم الإفلاس ورد الإعتبار**، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص: 57، 58.

[3]-سعيدة راشدي ، مرجع سابق، ص: 81.

على أن المفلس لا يستعيد قانونا على هذا النحو، إلا الحقوق السياسية والمدنية التي سقط عنه نتيجة للحكم بشهر إفلاسه، أما وظائف الوكلاء المتصرفين القضائيين، إذا كانت مهمتهم لم تنته بعد أو حقوق الدائنين إذا كانت في ذمة مدينهم لم تبرأ تماما، فلا تأثير لإعادة الاعتبار القانوني عليها[1].

ثانيا: رد الاعتبار القضائي" أو الجوازي"

إنّ للمحكمة السلطة التقديرية، في منح رد الاعتبار للمدين، متى ثبت استقامته وفقا للحالتين المذكورتين في المادة 359 ق ت ج وهما:

01-المدين الذي حصل على صلح، وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

02-متى أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون، وموافقتهم الجماعية على رد الاعتبار[2].

إن هذه الفرضيات المذكورة، في الحالتين السابقتين يمكن أن تجتمع في أن واحد، بحيث يمكن للمحكمة رد الاعتبار لمدين حاصل على صلح أن يثبت بأن بعض دائنييه قد إستوفوا ديونهم كاملة وأخرون قد تنازلوا له عن ديونهم ووافق الباقون على رد إعتباره[3]، هذا ويجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته، سواء في ذلك إعادة الاعتبار الوجوبي، أو إعادة الاعتبار الجوازي ويكون إعادة الاعتبار في هذه الحالة، بناءا على طلب الورثة[4] وبالتالي تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة والمهنية للمدين، ومدى إستقامته وتصرفاته وجهوده المبذولة لرد أموال الدائنين، غير أن المادة 366 ق ت ج نصت على أنه:" **لا يقبل الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب، للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة، مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة**"

الملاحظ أن المشرّع الجنائي سمح بتقديم طلب رد الاعتبار، بعد مرور 03 سنوات في الجنح ولم يجز تقديم هذا الطلب من طرف المحكوم عليه بعقوبة سقطت بالتقادم[5].

---

(1)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 386.
(2)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 98، 99.
(3)-راشد راشد، مرجع سابق، ص: 351.
(4)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص:387.
(5)-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص:81.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري وأثاره:

سنتطرق ضمن هذا المطلب لإجراءات رد الاعتبار، وتحديد أثاره من خلال فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري:

نصت على هذه الإجراءات أو ما تسمى بالشروط الشكلية، الواجب إتباعها من طرف المدين المفلس في حال يريد الحصول على رد الاعتبار، المواد من 359 إلى 365 ق ت ج وذلك كالتالي:

أولا: على المدين أن يتقدم بطلب رد اعتباره، إلى المحكمة ويودعه بكتابة الضبط ويكون مصحوبا" إرفاق الطلب" بكل المستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء " المادة 360 ق ت ج" .

ثانيا: يقوم كاتب ضبط المحكمة المودع لها الطلب" العريضة" بنشر هذا الطلب في نشرة الإعلانات القانونية، أو أية صحيفة معتمدة لقبول الإعلانات [1]" المادة 361".

ثالثا: لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة، أن يعارض رد الاعتبار خلال مهلة شهر من تاريخ الإعلان وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بأدلة كتابة الضبط.

رابعا: يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات المقدمة، من المدين إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعى، ويكلفه بجمع كافة المعلومات، عن صحة الوقائع المدلى بها على أن يتم ذلك في خلال شهر واحد، بعد انقضاء هذه المواعيد يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها مشفوعة برأيه المسبب.

خامسا: تفصل المحكمة في الطلب وفي المعارضات المرفوعة، بموجب حكم واحد وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد إنقضاء عام واحد، وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب، ويبلغ بعناية كاتب ضبط لوكيل الجمهورية التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية[2]، مع ملاحظة أنه في رد الاعتبار الوجوبي تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المقدمة فقط، من غير تقدير ظروف القضية ويجب التنويه إلى أنه وحسب المادة 368 ق ت ج فإن إجراءات رد الاعتبار معفاة من رسوم الطابع والتسجيل[3].

---

[1]-الزوبيربراحلية، مرجع سابق، ص:70.

[2]-أنظر المواد 363، 364، 1/365، 2 .

[3]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 244.

الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار التجاري:

تترتب عن الاعتبار التجاري جملة من الأثار نجملها على النحو التالي:

أولا: عودة التاجر لممارسة نشاطه، وإعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن.

ثانيا: تخلص المدين من المحظورات وسقوط الحقوق التي تعرض لها سابقا.

ثالثا: لا يسقط حق الدائنين، في المطالبة بحقوقهم " الأجزاء المتبقية" حتى ولو وافقوا على رد الاعتبار[1].

[1]-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص: 101..

الفصل الخامس: جرائم الإفلاس

إذا كان الإفلاس في حد ذاته، لا يعتبر جريمة معاقبا عليه إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال، أو تقصير جسيم لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين[1]، وجرائم الإفلاس هي جرائم إعتداء على الحقوق الشخصية" حقوق الدائنين" وينظر إليها أيضا على أنها جرائم إعتداء على حقوق المجتمع، عندما يرتبط الإفلاس بالأفعال الاحتيالية أو التقصير الجسيم، والغالب في جرائم الإفلاس أن تقع من المفلس غير أنها قد ترتكب من غيره كأقاربه أو الدائنين أو من الغير، تعرض المشرّع كغيره من المشرّعين إلى جرائم الإفلاس ضمن التشريع العقابي في المواد 383 و384 ق ع وحدد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجرائم[2]، ضمن القانون التجاري في المواد من 369 إلى 388 .

المبحث الأول: جرائم المدين المفلس:

يدان المدين بجريمة الإفلاس، إما بسبب ارتكابه الأخطاء في تسييره أو لقيامه بالغش، والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه، وبذلك تتخذ هذه الجريمة صورتان هما: جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس.

المطلب الأول: جرائم الإفلاس بالتقصير:

يعتبر المفلس بالتقصير" التفليس البسيط" جريمة جنائية تقع من المفلس، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تنتج عن جريمة الإفلاس بالتقصير، عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير، أو لإهمال منه دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة تقضي بالتفليس[3]وفرق المشرّع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري، حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة، وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي وحالات يجوز فيها للمحكمة، الحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافرها وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي[4].

الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

نصت المادة 370 ق ت ج على الحالات التي يدان فيها التاجر، في حالة توقفه عن دفع ديونه بالإفلاس بالتقصير الوجوبي الملزم للقاضي وهي كالأتي:

---

(1)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 389.
(2)-محمد الطاهر بلعيساوي ، باطلي غنية، مرجع سابق، ص: 345.
(3)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص: 102.
(4)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 391.

أولا: إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

ثانيا: إذا استهلك مبالغ جسيمة، في عمليات نصيبية محضة، أو عمليات وهمية.

ثالثا: إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع، بأقل من سعر السوق، بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس، ليحصل على أموال.

رابعا: إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

خامسا: إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين، وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

سادسا: إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة، لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

سابعا: إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون [1].

من خلال نص هذه المادة، يتبين أن للإفلاس بالتقصير الوجوبي، ركنيين أساسيين مادي ومعنوي وما تجدر ملاحظته في هذا المجال هو أن هذه الجريمة غير عمدية.

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، متى كان التاجر المتوقف عن الدفع، في إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر ضمن المادة 370 من ق ت ج بقولها:" **يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات التالية**":

01-في حالة إثبات أن مصاريف التاجر مفرطة:

تشمل هذه المصاريف، كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، ولا تشترط لكي تتحقق هذه الجريمة أن تبلغ المصاريف المقدمة نسبة معينة، من أصول التاجر المفلس، أو أرباحه وإنما يكفي أن ترى المحكمة بحسب تقديرها أن هذه المصاريف باهظة، ولا تتناسب مع الحالة المالية للمفلس، وهي تسترشد بمركز التاجر الاجتماعي، وأسلوب حياته وكذا مقدار أعبائه المالية ولهذا أوجب المشرّع على التاجر ذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية، وللمحكمة السلطة في تقدير جسامة المصاريف المذكورة[2].

02-إستهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة، أو عمليات وهمية:

يقصد بالمبالغ الجسيمة، إنفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها، التي ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي والاجتماعي مشابها لوضع المدين المفلس، وفي عمل كالذي يقوم به المفلس، ويقصد بعمليات الحظ هي عمليات المقامرة والغرر، التي تعتمد على الحظ والمخاطرة ولا يمكن توقع نتائجها، من

---

[1]-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 55.

[2]-يسمينة حداد ، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، 2017، ص: 25.

ناحية الربح أو الخسارة كعمليات اليانصيب والقمار بوجه عام، وبالنسبة للعمليات الوهمية، فهي عبارة عن تعاملات تتم لأجل ولا تنطوي بحسب مقصد أطرافها، على نية تنفيذ فعلية للعمليات بتسليم المال، أو البضاعة المتفق عليها في الأجل المحدد، بل فقط يقوم أحد أطراف العقد، بدفع مبلغ مالي للطرف الأخر يعادل فارق سعر المال عند التعاقد وسعره، في الأجل المتفق عليه[1].

03-قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله:

تقوم هذه الحالة بإقدام التاجر باقتراف أحد هذه الأفعال، قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، وهذا يعني أنه يعلم مسبقا بمركزه المالي المضطرب والسيء، فيشتري بضاعة مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها، إلا بأقل من ثمن السوق، وذلك للحصول على أموال بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، وأن يعمد إلى قروض، فيخلق له دائنين جدد، يزيدون من أزمته المالية وهذه وسيلة تؤدي حتما، إلى الإفلاس وذلك بغرض تأخير إثبات توقفه عن الدفع[2].

04-قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين:

ويطبق هذا النص ساء قصد التاجر الإضرار بجماعة الدائنين، أو لم يقصد ويكفي لتطبيقه أن تكون جماعة الدائنين قد تضررت من الفعل، وكذلك لا يشترط في تطبيق هذا النص أن يكون الدائن عالما بتوقف مدينه عن الدفع.

05-إشهار إفلاس التاجر مرتين، وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول:

التاجر الذي يشهر إفلاسه يحصل على الصلح، ولكنه لا ينفذ شروطه فيفسخ الصلح وتعاد التفليسة ويعتبر التاجر في هذه الحالة مقصرا وغير جدير بالفرصة، التي أتيحت له لاستعادة إدارة أمواله، وقد يتوقف التاجر عن دفع ديون نشأت، في تاريخ لاحق لعقد الصلح، ويشهر إفلاسه مرة ثانية فإذا تحققت هاتان الوضعيتان بحق التاجر المفلس، تم اعتباره تاجرا مقصرا على أساس تهديده حتى يحتاط في إدارته لتجارته، ويتفادى الوقوع في الإفلاس مرة أخرى[3].

---

(1)-محمد الطاهر بلعيساوي ، باطلي غنية، مرجع سابق، ص: 252.

(2)-يسمينة حداد ، مرجع سابق، ص:26.

(3)-أسامة غول، عمار بوشلاغم، **التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015، 2016، ص: 102.

06-عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته:

يلتزم كل تاجر بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي وتتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية[1]" المادة 09" ودفتر الجرد " المادة 10".

07-ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون:

ويدخل تحت هذا البند، إفلاس الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أو الإتجار بإسم مستعار تسترا وراء شخص ثاني، لوجود مانع قانوني من ممارسة التجارة، كما قد يدخل تحت هذا البند مخالفة القواعد القانونية المنظمة للتجارة، كالسجل التجاري، أو تقديم بيانات غير صحيحة وبسوء نية، قصد إخفاء ممارسة المهنة، أو التحايل على القانون.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

ويتمثل في الخطأ المرتكب من قبل المفلس، ويعتبر الخطأ هنا مفترضا لمجرد تحقق أحد الأفعال الواردة في المادة 370 ق ت ج ، والمشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، بمعنى أن ثبوت ارتكاب التاجر المفلس، لفعل من هذه الأفعال فيه إثبات كذلك للركن المعنوي المتمثل في الخطأ أو الإهمال، فهذه الجريمة تفترض لدى المدعى عليه، لمجرد إرتكابه للفعل إخلالا بواجب الحيطة والعناية، التي يجب أن يلتزم لها التاجر في تسيير تجارته[2].

الفرع الثاني: الإفلاس بالتقصير الجوازي:

تعرضت لهذه الجريمة المادة 371 ق ت ج بقولها:" **يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:**

01-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات، ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

02-إذا كان قد حكم بإفلاسه، دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

03-إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة، عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دن مانع مشروع.

---

[1]-يسمينة حداد، مرجع سابق، ص: 27.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 254.

04-إذا لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي، في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

05-إذا كانت حساباته ناقصة، أو غير مملوكة بانتظام[1].

أولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي:

يتحقق الركن المادي، لهذه الجريمة متى وجد التاجر المفلس المتوقف عن الدفع، في إحدى الحالات الواردة في المادة 371 والمذكورة على سبيل الحصر كما يلي:

01- أخذ تعهدات لمصلحة الغير كبيرة جدا بالمقارنة مع الوضع المالي المزري وبغير عوض:

تدخل في إطار هذه التعهدات، جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر لمصلحة الغير بدون مقابل ومن أمثلتها التبرع أو التنازل للغير ببعض أمواله، أو تقديم كفالة بدون مقابل لضمان دين شخص أخر، فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم، ويشترط أن تكون هذه التعهدات جسيمة عند الالتزام بها بالنظر لوضعية التاجر، ويعود للقاضي تقدير مدى جسامتها.

02-إذا حكم على التاجر بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بإلتزاماته عن صلح سابق:

وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى، ثم حصل على صلح مع دائنيه ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة، فتكرر إفلاسه من جديد، قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق، وبالتالي يجوز للقاضي اعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير، كونه مقصر في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين[2].

03-عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع:

لعل المشرّع قصد من وراء هذه الحالة، معاقبة التاجر على إهماله تقديم طلب إعلان إفلاسه خلال المدة المحددة، لما قد ينتج عن ذلك من تمديد أجل مشروعه التجاري دون جدوى، وبالتالي تعريض حقوق الدائنين للضياع، فإذا قدم هذا التصريح بعد المهلة المحددة قانونا، فقد يعاقب بجنحة التفليس بالتقصير، مالم يكن عدم التقديم هذا راجع لسبب لا يد للمفلس فيه.

---

[1]-أنظر المادة 371 ق ت ج.

[2]-يسمينة حداد، مرجع سابق، ص: 29.

04- عدم حضور التاجر بشخصه لدى المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشرع:

ألزم القانون المتصرف القضائي، سماع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع، كما ألزم من جهة أخرى المفلس بالحضور الشخصي، في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي أما في حالة إخلاله بهذا الالتزام، ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري[1].

05-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام:

إن عدم مسك الدفاتر التجارية، وهي الدفاتر الإلزامية كدفتر اليومية أو دفتر الجرد، ومسك هذه الدفاتر لكن بطريقة غير منتظمة من شأنه أن يعرض التاجر المفلس، إلى جريمة الإفلاس بالتقصير ذلك أن في كلا الحالتين يتم إخفاء الحقيقة، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الوضعية المالية للتاجر المفلس.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

بشأن الركن المعنوي لهذه الجريمة، فهي جريمة غير عمدية، ويتحقق هذا الركن بمجرد الإهمال والتفريط في الالتزام، بحكم القانون وإثبات وقوع الخطأ من جانب المدعى عليه، وبيان نوعه ووجه خطورته، ويقع على قاضي الموضوع الذي يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه أي القاضي الجزائي، سلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه، في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، ويكفي أن يتحقق الخطأ البسيط، فلا يشترط في الخطأ جسامة محددة كمخالفة التاجر لأحكام القانون[2].

ثالثا: العقوبات المقررة:

قرر المشرّع الجزائري لجريمة الإفلاس بالتقصير، عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة إذ نصت المادة 369 من ق ت ج على أنه:" **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس**"

كما تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين، إلى سنتين**"[3]،كما تنص المادة 388 ق ت ج على أنه:

" **يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتقصير، على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية**".

---

(1)-أسامة غول عمار بوشلاغم ، مرجع سابق، ص: 29.

(2)-محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص: 256.

(3)-المادة 383 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2016.

المطلب الثاني: جرائم الإفلاس بالتدليس:

يقصد بالتفليس بالتدليس ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا، بقصد التهرب من تسديد ديونه ويشترط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة بعكس التفليس بالتقصير الذي يكفي فيه توافر العنصر المادي، بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا وقصد التدليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين، مما يستحقونه من أموال وبالتالي الإضرار بهم[1]، ونكون أمام جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 347 من ق ت ج والتي تنص بأنه:

" **يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته، بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أ تعهدات عرفية أو في ميزانيته**"

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

ليس كل فعل يرتكبه المفلس، بقصد الغش ويلحق به ضررا لدائنيه يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 374 ق ت ج وهذه الأفعال محددة حصرا كما يلي:

أولا: إخفاء الحسابات:

المقصود بلفظ الإخفاء، كما ورد في نص المادة 374 ق ت ج إخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، هو إتيانه أي فعل من شأنه أن يجعله يهرب دفاتره أو وثائقه، أو يكتمها كلها أو جزء منها حتى لا يتمكن المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها، ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرّع التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس، ويعد كذلك إخفاء للحسابات تغيير التاجر لدفاتره عن طريق الشطب أو الحشر أو تمزيق بعض أوراق دفاتره التجارية، أو مراسلاته إذا كان يرمي لإخفاء عملياته التجارية وكتمان حقيقة وضعه المادي الميؤوس منه، قصد إطالة حياته التجارية من وراء ذلك[2].

---

[1]-وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص: 90.

[2]-عبد اللطيف ضيف الله ، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016، ص: 35.

ثانيا: الإقرار بديون ليست في ذمته" الاعتراف بديون صورية":

يجب لقيام الجريمة قبل المفلس، في هذه الحالة أن يصدر منه عمل إيجابي كإجراء قيود في دفاتره تؤيد صحة هذه الديون، رغم صوريتها أو حتى مجرد عمل سلبي كامتناعه عن تقديم ما يلزم من الإيضاح عن حقيقة تلك الديون، رغم مضي مدة من الزمن على توقفه عن الدفع مما يعتبر أنه يعترف بها ويسلم بمديونتها بناءا عليها[1]ويلاحظ في هذا الشأن أن الفعل المعاقب عليه هو ليس مجرد وجود ديون صورية، ضمن خصوم المدين، وإنما هو الاعتراف بها كأن يدرج المفلس التاجر في ذمته المالية مديونته بمبالغ وصكوك رسمية، أو بأوراق عرفية أو تعهدات تجاه أشخاص من غير أن يكون في الواقع مدينا بهذه الديون، حيث أن إقرار المفلس بمثل هذه الديون يؤدي إلى اختلاس قسم، من الموجودات الخاصة بذمته المالية بغرض الإضرار بالدائنين طبعا الحقيقين، وذلك لما ينتج عن هذا من انتقاص لديونهم الحقيقية الثابتة بسندات حقيقية، ومن أمثلة ذلك الاعتراف بديون غير حالة، إقرار الدائن بدين في ذمته لا وجود له أصلا، الإقرار بدين غير ملزم به أصلا أو جزئيا، أو الإقرار بدين سقط بالتقادم أو إعطائه لحق أفضلية لأحد الدائنين، غير موجود في الواقع إضرارا بباقي الدائنين ومساس بمبدأ المساواة القائم بينهم[2].

في الأخير يمكن القول، أن المشرّع الجزائري قد حدد الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس بما في ذلك الاختلاس، التبديد، الإقرار بديون وهمية على سبيل الحصر لا المثال، وعلى هنا يجب أن يشمل الحكم بالإدانة، في هذه الجريمة على إحدى هذه الحالات، وإلا اعتبر هذا الحكم معيبا قابلا للنقض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية، لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها، على الصورة التي حرمه بها القانون، إلا أن توافر هذا القصد العام وحده، لا يكفي إذ من المتفق عليه أن القانون يتطلب قصدا خاصا، وهو قصد التدليس، وقصد التدليس هو اتجاه نية المفلس إلى التغرير بالدائنين، بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه، بغير حق مما يؤدي إلى حرمان كل دائن من جزء أو كل النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نظير دينه[3] أما بشأن العقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس، فقد نصت المادة 383 ق ع على أنه:

---

(1)-عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص:900..

(2)-بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية مرجع سابق، ص:249.

(3)-عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص:901..

" يعاقب كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000، كما يجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من ق ع لمدة سنة على الأقل، و05 سنوات على الأكثر"

ويتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس، على نفقة المحكوم عليه، وتضيف المادة 384 ق ع فيما يتعلق بالاشتراك في جرم الإفلاس بالتدليس، بأن للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي بل حتى وإن لم يكن الشريك تاجرا، فيمكن متابعته بهذه الجريمة، وتسليط نفس العقوبات الواردة بالمادة 383 ق ع . [1]

المبحث الثاني: جرائم غير المفلس:

حرصا دائما من المشرّع التجاري، على حماية الثقة والائتمان من جهة وحماية حقوق الدائنين من جهة أخرى، فقد أخضع كل من له علاقة بالتفليس، حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو التدليس، وهؤلاء الأشخاص هم الوكيل المتصرف القضائي، الدائنين وأقرباء المدين وكل من لهم صلة به[2].

المطلب الأول: جرائم الوكيل المتصرف القضائي:

باعتبار أنّ الوكيل المتصرف القضائي، هو الذي يقوم بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وعلما أن أموال التفليسة أمانة في يده، فإنه في حالة قيامه بأي تجاوز عند قيامه بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد الأموال أو الاختلاس، أو التصرف فيها خارج صلاحياته، بما يضر بجماعة الدائنين، ويمس بذمتهم المالية يشكل جريمة معاقب عليها[3]، ويقتصر الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، على فعل الاختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الاختلاس للوكيل المتصرف القضائي، معنى واسعا يمتد إلى كل إخلال صادر عن الوكيل بالواجبات المفروضة عليه قانونا، من أجل تحقيق مكاسب مالية له أو لغيره، ويكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين، أو حتى احتمال الإضرار بهم، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد العام، حيث يشترط علم الوكيل المتصرف القضائي، بما تنطوي عليه أفعاله من إخلال بواجباته القانونية، مقابل حصوله على منافع مالية، وأن النتيجة المترتبة على ذلك إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك بقصد الإضرار أيضا بجماعة الدائنين[4]، أما بشأن العقوبات المقررة على

---

(1)-نسرين شريقي، مرجع سابق، ص:105.
(2)-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص:94.
(3)-يسمينة حداد ، مرجع سابق، ص:70.
(4)-عبد اللطيف ضيف الله ، مرجع سابق، ص:70، 71.

الجرائم المرتكبة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فلم يتعرض المشرّع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على الوكيل المتصرف القضائي في حالة اختلاسه أو تبديده للأموال، التي وضعت بين يديه بسبب ممارسة مهامه في التفليسة وكذلك لم يتضمن قانون العقوبات نصا خاصا بالوكلاء المتصرفين القضائيين، لذا يرى في هذا الشأن الدكتور راشد راشد تطبيق عقوبات خيانة الأمانة المدرجة في المادة 376 ق ع وهذا النص الأخير يقرر عقوبة أصلية[1] تتمثل بحبس يتراوح مابين 03 أشهر و03 سنوات وبغرامة تتراوح مابين 500 إلى 20.000.

المطلب الثاني: جرائم الدائنين:

تعرضت المادة 385 ق ت ج، إلى هذه الجريمة حيث نصت على أنّه:

" **تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من ق ع على الدائن، الذي اشترط لنفسه، سواء مع المدين أو مع شخص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين**".

يتجلى الركن المادي، في هذه الجريمة في اشتراط الدائن لنفسه فائدة خاصة مقابل التصويت في اتجاه معين في جمعيات الدائنين، حيث يؤدي هذا التصويت إلى إفساد التصويت والانحراف به عن معناه الصحيح، والذي يحمل إرادة الجماعة، وفي هذا مساس بمبدأ المساواة الذي يحكم مختلف العلاقات بين الدائنين، حيث يتم تفضيل مصلحة خاصة على مصلحة الجماعة، ويشترط لتحقق هذا الفرض أن يكون للمدعى عليه، صفة دائن المفلس وأن يكون له الحق في التصويت، في الجمعيات المختلفة للدائنين، ومن لا يكون له الحق في التصويت لا يمكن أن يقع تحت طائلة أحكام [2]المادة 385وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 380 من ق ع والمتمثلة في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواء مزايا خاصة، في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين، وفضلا عن ذلك يتم بطلان تلك الاتفاقات، ورد الدائن ما قبضه منها، أي أن الدائن الذي تعهد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة، يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعط الدائن صوته أو لم يؤد هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة، بسبب عدم تصديق المحكمة[3]، ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها، أي سواء كانت مال أو

---

[1]-راشد راشد، مرجع سابق، ص:361، 362.

[2]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص:264.

[3]-وفاء شيعاوي ،مرجع سابق، ص:94.

مصلحة، كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن، الذي ثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديونا وهمية، سواء بأنفسهم أو بواسطة أخرين، أي أن كل دائن يقدم بإسمه أو باسم غيره ديونا وهمية، أو يبالغ في قيمة الدين بطريق التدليس، يعاقب عليه بعقوبة التفليس بالتدليس ويشترط في الدائن علمه بهذا الغش، أثناء إقراره بالدين الوهمي، أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته، أو مصلحة المفلس أو مصلحة الغير[1]، وهدف المشرّع من العقاب على هذه الأفعال، ضمان سلامة الإجراءات التي حددها المشرّع لإبرام الصلح، بهدف التأكد من صحة الديون ومن الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في مداولات الصلح والتصويت عليه، ومنع الاتفاقات السرية، التي يتم الاتفاق عليها بين المدين وبعض الدائنين، والتي تهدف إلى تمكين المدين من الحصول على الصلح مقابل حصولهم على مزايا أكثر من التي يحصل عليها باقي الدائنين، بموجب شروط الصلح الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين[2].

الحقيقة أن هذه الجريمة تقع بوجود إتفاق، بين الدائن الذي له حق التصويت والمدين المفلس، حيث تكون هناك مصلحة نفعية للدائن، من خلال التصويت في الاتجاه المتفق عليه، ولا يهم أن يكون ذلك التصويت في صالح المدين المفلس بالإيجاب أو السلب، ومن المتصور أيضا أن تقع الجريمة ليس من الدائن نفسه، لكن من قبل وكيل عنه، مفوض بالاشتراك في التصويت فيكون شريكا في الجريمة متى كان ينفذ أوامر موكله، وفاعلا أصليا إذا ما خرج عن حدود وكالته تطبيقا للقواعد العامة، في الوكالة أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في نية المدعى عليه في التصويت، بإتجاه مخالف للمتفق عليه، مقابل فائدة خاصة يجنيها إضرارا بالطبع بمصالح الدائنين، فلا وجود للجريمة إذا اتجهت نية الدائن منذ البداية للتصويت، في الاتجاه المغاير من غير فائدة خاصة يجنيها الدائن[3].

المطلب الثالث: جرائم أقرباء المدين وغيرهم:

لقد قررت المادة 383 ق ت ج بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه، الذين بددوا أو أخفوا أو غيروا مالا من أموال التفليسة بشرط أن لا يكونوا شركاء للمدين، فإنهم يعاقبون بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 500 إلى 10.000[4]، كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس، وفقا لأحكام المادة 382 ق ت ج على:

---

(1)-عبد اللطيف ضيف الله ، مرجع سابق، ص:69.
(2)-عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص:365.
(3)-محمد الطاهر بلعيساوي ، باطلي غنية، مرجع سابق، ص:264.
(4)-إلياس بروك ، مرجع سابق، ص:98.

01- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين، أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.

02- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا، في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء بأسمائهم أ باسطة أخرين.

03-الأشخاص الذين مارسا التجارة خفية، باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 374 ق ت ج[1].

جرّم المشرّع الأفعال المشابهة لجريمة الإفلاس بالتدليس، والتي قد ترتكب من طرف أقارب المفلس أما الغير فيقصد به في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفليسة، وبالرغم من أن أقارب المفلس ينطبق عليهم هذا الوصف، إلا أنهما يختلفان لسببين، أولهما صلة القرابة مع المدين وثانيهما اختلاف العقوبة المطبقة عليهم، فالركن المفترض في هذه الجريمة – جرائم أقارب المفلس- تفترض صفة خاصة بمن يقوم بها، والذي يشترط أن يكون إما زوج المفلس أو أحد فروعه أو أصوله أو أصهاره، من الدرجات نفسها، ويتوفر الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق فعل من أفعال التبديد للأموال أو الأشياء التي تتبع أصول التفليسة، **والتبديد** هو إنفاق مثلا زوج المدين لأموال كبيرة بدون أي فائدة، فهي تبذير لأموال ونقود أصول التفليسة[2]**أو الاختلاس** كإخراج المال من حيازة المدين المفلس، ونقله إلى حيازة خاصة وكذا **الإخفاء** الذي مفاده كتمان أو تهريب الأموال التابعة لأصول التفليسة، كأن يقوم أحد أصول المدين المفلس بكتمان وإنكار ملكية المدين، لأموال هي في حقيقتها تابعة لأصول التفليسة أو **تغيير المال،** كتحويل المال عن طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الإنقاص من قيمته، وذلك للحيلولة دون الحجز عليه، وإدماجه ضمن أصول التفليسة، ومثال ذلك تغيير أحد أقارب المفلس المذكورين سابقا، لسيارة تابعة للمدين المفلس، بسيارة أخرى أقل منه ثمنا[3] هذه هي جملة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ولا يهم في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها قد قام بها لمصلحة المدين، أو لمصلحته الشخصية فالمهم هو تحقق النتيجة أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتجلى في سوء النية الذي يجب أن يتحقق في الأفعال السابقة الذكر ويشترط أن يكون هناك إتفاق بين المدعى عليهم والمفلس، وهو ما يفهم من عبارة دون أن يكونوا شركاء للمدين أي بغرض الإضرار بمصالح جماعة الدائنين[4]

---

[1]-نسرن شريقي، مرجع سابق، ص:108.

[2]-عبد اللطيف ضيف الله ، مرجع سابق، ص:60، 61.

[3]-يسمينة حداد ، مرجع سابق، ص:59، 60.

[4]-محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي ، مرجع سابق، ص263.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا العمل، إلى القول بأن نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، والذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان وللمحافظة على هذه الأخيرة جعل المشرّع قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمرة، إذ ضعت لحماية الائتمان التجاري وصيانته، إذ من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين المفلس، بناءا على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها على النحو التالي:

01-الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، وتنزع عنه بعض الحقوق، وهو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس.

02-تمثل مسألة التوقف عن الدفع جوهر نظام الإفلاس، وقد رتب المشرّع على صدور حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين وإنما يتعين عليهم الخضوع لإجراءات التصفية الجماعية، التي تهدف لتصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين، كل بنسبة دينه.

03-يتميز نظام الإفلاس بأنه نظام قضائي، إذ لا يمكن للدائنين وحدهم أن يعلنوا أن مدينهم في حالة إفلاس رغم عددهم، وحتى رغم قيمة ديونهم، وكي لا تهدر أموال التفليسة فقد أوكل الأمر للقضاء للسهر على حماية أموال التفليسة وإدارتها.

04-يهدف نظام الإفلاس إلى تنشيط الائتمان، وتدعيم الثقة في المعاملات، كما يهدف من ناحية أخرى إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته، من كبوته والاستمرار في تجارته كلما كان ذلك ممكنا.

05-يجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع، فحص مركز المدين وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على المركز المالي للمدين، وبالتالي يجب أن لا يعتد بالتوقف عن الدفع المادي إذا كان ناشئا عن ضائقة وقتية، أو عارضة لا تلبث أن تزول، وبالتالي لا محل لشهر الإفلاس فمالم تضطرب الحياة التجارية، فلا محل لهذا الإشهار، لأنه ليس كل امتناع عن الدفع، يعتبر توقفا وعجزا عن السداد، فقد يكون لدى المدين أسباب جدية ومشروعة لهذا الامتناع، مما يقتضي من المحكمة الحرص وحسن التقدير، أي أن الإفلاس لا يشهر لمجرد الامتناع عن الدفع، وإنما بسبب العجز عنه عجزا مستقرا.

06–يجوز طلب شهر الإفلاس، بناءا على طلب المدين نفسه باعتباره أكثر الناس إلماما لحالته المالية، أو بناءا على طلب دائنيه، باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية في طلب الإفلاس أو من تلقاء المحكمة نفسها، أو من النيابة العامة.

07– إن أثار الإفلاس لا تتوقف على شخص المدين، وجماعة الدائنين بل يمتد لكافة الناس ولتحقيق هذه الخاصية أخضع المشرّع حكم الإفلاس، لإجراءات النشر والإشهار ليصل لعلم الكافة وكي تعطى الفرصة لكل من له مصلحة أن يطعن فيه.

08–جميع الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح.

09–يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون، إلى غل يد المفلس على إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية، ويقوم الوكيل المتصرف القضائي، بإدارة أمواله وتخصص للمفلس إعانة له ولأسرته يحددها القاضي المنتدب، بناءا على إقتراح الوكيل المتصرف القضائي، أما المدين في التسوية القضائية، لا تغل يده بالطريقة نفسها، التي تحصل مع المدين المشهر إفلاسه فالوكيل المتصرف، لا يحل محل التاجر المفلس، في إدارة أمواله وإنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية.

10– يجب على المحكمة، عند شهر الإفلاس أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال المفلس ومنع تبديدها، إلى حين جردها وتسليمها للوكيل المتصرف القضائي، ويكون الوكيل مسؤولا قبل المفلس، وجماعة الدائنين عن الأخطاء، التي تقع منه في أداء وظيفته، كأن يهمل في المطالبة بحق المفلس، أو يختلس مالا للمفلس، أو يغفل نشر حكم الإفلاس إضافة لمسؤوليته المدنية والجزائية

11–يجب على الوكيل المتصرف القضائي، بعد أن تسلم له أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، أن يتخذ كافة الإجراءات والأعمال التحفظية، التي تؤدي إلى المحافظة على حقوق المفلس لدى الغير،واتخاذ ما يلزم للمطالبة بها واستيفائها.

12–بعد حصر أموال المفلس، يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين، برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمفلس.

13– يترتب على الحكم بقفل التفليسة، لسداد الديون وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة، ويسترجع المدين كافة حقوقه ويعود لممارسة نشاطه التجاري، وتزول كل أثار الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، ويرد الاعتبار إليه بقوة القانون.

14-يرتب حكم الإفلاس أثار تتعلق بالمفلس من جهة، وبالدائنين من جهة أخرى وهي نتائج حتمية للإفلاس، إذ لا تنظم التفليسة إلا بها، كما يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية ودعاويه وجميع الأموال، التي يمتلكها قبل صدور الحكم وبعده، لكن يرد على هذه القاعدة إستثناءات تتعلق ببعض التصرفات والإجراءات، إذ هناك بعض التصرفات التي لا تخضع لغل اليد، وذلك لانتفاء الضرر، الذي قد يصيب الدائنين، وكذا تمكين المدين من مباشرة هذه الإجراءات والأعمال لوحده.

15-حماية للدائنين من تصرفات المدين المفلس بحقوقهم، جعل المشرّع إمكانية مراجعة هذه التصرفات لإسقاط المضرة منها، بعد أن تكون المحكمة قد حددت فترة الريبة، ورسمت حدودها بمقتضى حكم قضائي، وهي الفترة التي تشوب تصرفات المدين فيها، الشك والريبة والتي اصطلح عليها بفترة الريبة.

16-تنتهي إجراءات التسوية القضائية والإفلاس، بالصلح أو حالة الاتحاد أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو إقفالها لإنقضاء الديون.

17-إذا كان الإفلاس في حد ذاته، لا يعد جريمة معاقب عليه، إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال أ تقصير جسيم لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين، وحرصا من المشرّع التجاري على حماية الثقة والائتمان من جهة وحماية حقوق الدائنين من جهة أخرى، فقد أخضع كل من له علاقة بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجر إلى عقوبات التفليس بالتقصير، أو التدليس كالوكيل المتصرف القضائي، الدائنين وأقرباء المدين وكل من له صلة به.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص القانونية:

01- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر .2015

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

03- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي .1996

04- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 92 المعدل والمتمم.

05- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل .2008

06- الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية، عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 1996.

07- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 07 الصادرة في 16 فبراير المعدل والمتمم

08-المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1997.

ثانيا: المؤلفات:

01- العكيلي(عزيز)، **الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

02- العيش(فضيل)، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،** منشورات أمين، الجزائر، 2009.

03- الفقي(محمد السيد)، **القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك،** الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

04- القيلوبي(سميحة)، **الموجز في أحكام الإفلاس،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

05- بريري(مختار أحمد)، **الإفلاس،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

06- بلحيرش(حسين)، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** دار بلقيس، الجزائر، 2019.

07- بلعيساوي (محمد الطاهر)، باطلي غنية، **قانون الإجراءات الجماعية:" الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة**، دار هومه الجزائر 2016.

08- بن زارع (رابح)، **مبادئ القانون التجاري" نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر"**، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

09- حلمي(عباس)، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- ذياب(زياد صبحي)، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- راشد(راشد)، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.

12- زرارة (صالحي الواسعة)، **نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري**، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012.

13- سيد أحمد(إبراهيم)، **العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

14- شريقي (نسرين)، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

15- شيعاوي (وفاء)، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

16- طه(مصطفى كمال)، **أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.

17- طه(مصطفى كمال)، بندق(وائل أنور)، **أصول الإفلاس**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016.

18- فرنان (بالي)، فرنان (سمير)، **أبحاث في الإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

19- فهيم(راشد)، **الإفلاس والصلح الواقي منه**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

20- فوضيل(نادية)، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

21- فوضيل(نادية)، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

22- قبايلي(طيب)، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات :

01- التميمي(محمد رضا)، **"مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير: دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 03، 2013، ص ص245-261.

02- العطين(عمر فلاح)، **"الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه"**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد الأول، 2013.

03- الهلالات(محمد علي)، العزام(محمد عليان)، **"النظام القانوني لصدور حكم شهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري"**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص667-681.

04- بحماوي (الشريف)، **"الصلح القضائي في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16، العدد 03، سبتمبر 2017، ص ص 01-24.

05- بورطال (أمينة)، **الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي، نشاطات تجارية في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 2358-2376.

06- حمو(نسيبة إبراهيم)،" **حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري"**، مجلة الرافدين، المجلد 10، العدد 38 ، 2008.

07- شاكر(رشا كيلان)، **"الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة"**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 01، 2020.

08- طيطوس (فتحي)، **"أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص ص 227-234.

09- عبد القادر(الصادق)، **"التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 37، 2016، ص ص 285-303.

10- غرابي(محمد)، بن الطيبي(مبارك)، **"دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص ص 519-536.

11- فوضيل(نادية)، **الإفلاس والتسوية القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 41، العدد 02، 2004، ص ص 128-153.

12- قروف(موسى)، **الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2013، ص ص 193-223.

رابعا: رسائل التخرج:

أ-أطروحات الدكتوراه :

01- سلماني (الفضيل)، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/ 2017.

ب- مذكرات الماجيستر:

01-بوخضرة(إبراهيم)، **أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.

02- بوريشة (عزيزة)، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

03- مرشيشي(عقيلة)، **فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد، في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014.

04-معاشي (سميرة)، **أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/ 2005.

ج- مذكرات الماستر:

01-بن حموش (سامية)، وارث (سهيلة)، **جرائم الإفلاس ورد الاعتبار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

02-حداد (يسمينة)، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/ .2017

03-صرياك (صليحة)، **الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019/2018.

04-غول(أسامة)، بوشلاغم(عمار)، **التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015/ 2016.

05-معوني (سلمى)، مسالي (عامر)، **انتهاء التفليسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/ 2013.

خامسا: المحاضرات :

01-براحلية (الزوبير)، **محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية**، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة + محاسبة ومراجعة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/ .2018

02-بروك (إلياس)، **محاضرات حول الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2020./2019

03- راشدي (سعيدة)، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

04- عماري(فتيحة)، **دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020/2019.

05- لبيض (فايزة)، علال (سميحة)، **مقياس القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية**، أعمال موجهة سنة ثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2019/ 2020.

06- مجيدي (فتحي)، **محاضرات حول مقياس القانون التجاري**، ملقاة على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/ 2012.

سادسا: الملتقيات العلمية

01- حوى(فاتن حسين)، **نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استنادا لمعايير القانون التجاري الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر**، بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تحديث القانون التجاري الدولي، لدعم الابتكار والتنمية المستدامة 04-06 يوليو 2018، مركز فينا الدولي.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 03

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإفلاس والتسوية القضائية.....04

المبحث الأول: ماهية الإفلاس.....04

المطلب الأول: تعريف الإفلاس.....04

المطلب الثاني: تمييز الإفلاس عن بعض الأنظمة المشابهة.....06

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس وأسسه.....09

المطلب الأول: تطور نظام الإفلاس.....09

المطلب الثاني: أسس نظام الإفلاس.....13

الفصل الأول: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية.....17

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس.....17

المطلب الأول: صفة التاجر.....17

المطلب الثاني: ماهية التوقف عن الدفع.....27

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للحكم بشهر الإفلاس.....34

المطلب الأول: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس.....35

المطلب الثاني: طلب شهر الإفلاس.....40

المطلب الثالث: حكم شهر الإفلاس.....44

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة التفليسة.....50

المبحث الأول: أشخاص التفليسة.....50

المطلب الأول: الأشخاص غير القضائية.....50

المطلب الثاني: الاشخاص القضائية.....58
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.....61
المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها.....61
المطلب الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها.....65
الفصل الثالث: أثار الحكم بشهر الإفلاس.....68
المبحث الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين.....68
المطلب الأول: الأثار المتعلقة بذمة المدين المالية.....68
المطلب الثاني: ما يدخل في نطاق قاعدة غل اليد.....69
المطلب الثالث: الأثار المتعلقة بشخصه.....72
المبحث الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.....75
المطلب الأول: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية.....75
المطلب الثاني: سقوط أجال الديون.....76
المطلب الثالث: وقف سريان فوائد الدين.....77
المطلب الرابع: رهن جماعة الدائنين.....77
المبحث الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة لتصرفات المدين خلال فترة الريبة.....79
المطلب الأول: البطلان الوجوبي.....80
المطلب الثاني: البطلان الجوازي.....83
الفصل الرابع: انتهاء التفليسة.....86
المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي.....86
المطلب الأول: مضمون الصلح القضائي.....86

المطلب الثاني: شروط انعقاد الصلح القضائي.....88
المطلب الثالث: أثار الصلح القضائي.....91
المبحث الثاني: انتهاء التفليسة عن طريق الاتحاد.....95
المطلب الأول: مفهوم حالة الاتحاد.....95
المطلب الثاني: انتهاء حالة الاتحاد ونتائجها.....99
المبحث الثالث: رد الاعتبار التجاري.....101
المطلب الأول: المقصود برد الاعتبار التجاري.....101
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري وأثاره.....104
الفصل الخامس: جرائم الإفلاس.....106
المبحث الأول: جرائم المدين المفلس.....106
المطلب الأول: جرائم الإفلاس بالتقصير.....106
المطلب الثاني: جرائم الإفلاس بالتدليس.....112
المبحث الثاني: جرائم غير المفلس.....114
المطلب الأول: جرائم الوكيل المتصرف القضائي.....114
المطلب الثاني: جرائم الدائنين.....115
المطلب الثالث: جرائم أقرباء المدين وغيرهم..... ..116
خاتمة.....118
قائمة المصادر والمراجع.....121
فهرس المحتويات.....126